مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

كتاب فتح العلام شرح
الإعلام بأحاديث الأحكام
للشيخ زكريا الأنصاري

عارية
من
تملك الفقير الى الغني
عبد
بن عبد الوهاب شاه

الوقف لله عز وجل بالكتبية العثمانية
المباركشاهية التي بوضع سعادته
البرية عن كل افة دنيئة آ ـــــ به

المقاس ٢١ × ١٦ سم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
ماضي النقض والابرام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان
المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي اسكنه الله فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته بحمد وآله امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرح صدورنا لشرح احاديث خير الانام
ووفقنا لتهذيب ما تضمنته من الاحكام والصلاة والسلام على نبينا
محمد اشرف الانام وعلى آله واصحابه واتباعه لا سيما الكرام وبعد فقد
كنت لخصت كتابا سميته الاعلام باحاديث الاحكام واردت الآن ان اشرحه
شرحا يحل الفاظه ويبين مراده مجتنبا فيه الاعادة الا لنكتة يحصل بها افاده
فشرعت فيه فاصوبه الاجر والثواب بعون المتفضل الاكرم الوهاب وسميته
بفتح العلام بشرح [illegible] باحاديث الاحكام والله الهادي الى احسن السبيل
اسئل ان ينفع [illegible] نعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اي اءالف
والاسم مشتق [illegible] وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن
ابلغ من الرحيم [illegible] زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولغتهم
رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الحمد لغة الثنا
[illegible] على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفضل
وشكر عمل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والتبدات
بالبسملة والحمدلة اي بالكتاب العزيز عملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتدائين
عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة عملا بالكتاب والاجماع والحمد
مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس
ام للعهد وقد بسطت الكلام على البسملة والحمدلة في غير هذا الكتاب

بل افردت

بل افردت الكلام عليهما وعلى الشكر والمدح في مقدمة لطيفة الذي اظهر
لمعالم السنة النبوية سبيلا اي طريقا والمعالم جمع معلم بوزن مقعد وهو
مظنة العلم وما يستدل به كالعلامة وجعلها اي السنة او معالمها للاحكام
الشرعية اي الطريقة في الدين دليلا الى الدين القويم والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام
بمعنى التسليم على نبينا النبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر به فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول وعبرت بالنبي لذكره والانه
اكثر استعمالا محمد هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا
بالهام من الله تعالى نفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما
روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لم تركت ابنه
قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسمائ ابائك ولا قومك قال رجوت ان
يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه الذي انزل عليه
الكتاب اي القران هدى اي دلالة وموعظة [illegible] اي عانا لما
يحتاج اليه وعلى آله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب واصحابه جمع صاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الاصحاب
على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وعلمنا المجد والصلاة
والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واختترت آسميتها على خليتهما
للدلالة على الثبات والدوام واتباعه جمع تابع بمعنى التابعي وهو من لقي
الصحابي بكره واصيلا وهو ما بين العصر والمغرب وجمع اصل واصال
واصايل وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفا في حينها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل
مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
مولفا لحاضر ذهنا مختصرا من الاختصار وهو قليل اللفظ وتكثير المعنى
يحتوي اي يشتمل على ادلة نبوية للاحكام الشرعية اي الماخوذة من
الشرع لخصته اي خلصته من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما كسنن
ابي داود والترمذي والنسائي ولا اذكر غيره الا ما صح او قاربه لان يكون

حسنا ومعتضدا بما يلحقه بهما في الاحتجاج به وتسميته الاعلام بكسر الهمزة باحاديث الاحكام بفتحها والله لاغيره اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم اي المتفضل وقيل العفو وقيل الغني وان ينفع به مع الصور اي النجاة والظفر بالخير بجنات النعيم وهو جميع الجنان لما تضمنته من الا نواع التي يتنعم بها من ماكول ومشروب وملبوس ومصور وريحة طيبة ومنظر بهج ومساكن واسعة وغيرها من النعيم الظاهر والباطن كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الاذناس وشرعا فعل ما تستباح به الصلاة وبالضم فضل ما تطهر به وبدات بالطهارة لخبر مسلم مفتاح الصلاة الطهور مع اقتناء صلى الله عليه وسلم لشرايع الاسلام بهذا لشرفها وتوقف المبحوث عنها في علم الكلام بالصلاة ولابد لها من الطهارة فقدمت لذلك مع كثرة وقوعها اكثر وظيفة ومقتضيها ثم ثنيت بالمياه وبالثراب وبدات بالماء لانه الاصل في التطهر فقلت باب المياه جمعت باعتبار انواعها الموجودة وهي المطر وهو الثلج والبرد وماء النهر والبحر والبير والباب لغة ما شق صلبه لغيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول غالبا ومن غير الغالب كتابا هذا عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح رضي الله عنه وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل والده باسم هرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرا وكان يكره تصغيره ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم هرة قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر اي النهر العظيم هو الطهور اي المطهر لما وه الحل ميتته وهي السمك وان لم يشبها السمك المشهور كالكلب وخنزير وهل مع بيان ما استثنى منه مبسوط في كتب الفقه والحديث رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وهو لبعض حديث فقد روى ابو هريرة قال سال سايل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور بفتح الطا ما يتطهر به كما مر ته الاشارة اليه وسمي بها الفعل اي

الطهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وفي الحديث انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء علم ان بالسايل حاجة الى امر اخر يتعلق بالمسؤل عنه لم يذكره السايل ان يذكره له لانه سال عن ماء البحر فاجيب بحكمه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء وعن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري بضم الخا المعجمة واسكان الدال المهملة نسبة الى خدرة جد من اجداده رضي الله عنه وعن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه الامام احمد والنووي وهو بعض حديث فقد روى ابو سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها المحيض ولحم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله انتوضا بتاءين مثنا فوق اي انتوضأ انت من هذه البير مع ان ماءها ما ذكرناه وبضاعة بضم الموحدة وكسرها قيل هو اسم لصاحب البير وقيل الموضع وقوله المحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض بزيادة الخرق التي تبقى بها دم الحيض قال الخطابي ولم يكن القاؤها في البير تعمدا من اهلي بل كان من السيل ولا يؤثر في الماء الكثير قلة وقيل من الريح قال صاحب الشامل ويجوز ان يكون من المنافقين والحديث خص منه المتغير بنجاسة متصلة به وما دون القلتين اذا لاقته نجاسة فان كلا منهما ينجس الاول بالاجماع والثاني بعمومه خبرا اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وسياتي بيانه وعن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ وفي رواية كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية خبثا وفي لفظ لم ينجس رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية لم ينجسه شيء مفسرة لما قبلها وفعل ذلك اذ الم تتغير الماء بنجس ملاق له والقلتان خمس مايه رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فما دونها ينجس بملاقاة النجس وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا يغتسل الجنب
الصغرى
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اي الراكدا والجاين بغير معينة كما نص عليه الشافعي في البويطي وهو جنب فقيل كيف يغتسل يا ابا هريرة قال يتناول ولا رواه مسلم وغيره والنهي فيه للتنزيه وانما كره ذلك لانه يقذر الماء بل يمنع من استعماله ان لم يبلغ قلتين وقد يؤدي تكرار ذلك الى تغيره والوضوء فيه كالغسل كما صرح به في المجموع وغيره وجمع بالدايم المصبوب من الجاري فلا يكره ذلك فيه وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا رواه البخاري وابو داود وزاد فيه وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء واجيب بانا نمنع على ان ميتة ما لا نفس له سايلة اي دم يسيل اذا وقعت بلا طرح في الماء القليل لا تنجسه ووجهه ان الذباب قد يفضي غمسه الى موته فلو نجسه لما امر به ويس بالذباب ما في معناه كزنبور ونحل ونمل وحنفسا وبق وبعوض وعقرب وقمل وبرغوث ووزغ بجامع ان كلا منها ودم الذباب لا نفس له سايلة وانه يعسر الاحتراز عنه فان عفو عن ميتته كثيرة وطرحت فيه تنجس وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم بضم الطاء على المشهور كما مر اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب رواه مسلم وغيره وفي رواية للترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي اخرى للدارقطني احداهن بالبطحا وفي الحديث نجاسة ما ولغ فيه الكلب وان جاز اقتناؤه لان الغسل انما يجب لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على ما ولغ فيه ولا تكرمة فتعين ان يكون لنجاسته بالولوغ يقال ولغ بلغ بفتح اللام فيهما وبكسرها فيهما اي شرب بطرف لسانه وفيه ايضا ان ذلك انما يطهر بالغسل سبع مرات احداهن بالتراب ولا ينافيه رواية لمسلم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب اذ المراد ان التراب يصحب السابعة كانه قايم مقام غسلة اخرى فسميت ثامنة لهذا فهي غير رواية ابي داود اسابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فيشكل قطان في محل تعيينه ويكفي لوجوده في احدهن كما في رواية الدارقطني على انه في الحقيقة

لا تعارض

لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي بقرينة رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تفيد بهما رواية احدهن لضعفه لا لتهما بالتعارض او بالشك ويجاز حمل رواية احدهن على بيان الجواز او لا هن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزا وشرط الثواب ان يكون طهورا فلا يكفي النجس ولا المستعمل في الحديث والواجب من التراب ما تيقن الماء ويصل بواسطة الى جميع اجزا المحل وهل شرط في غير الارض الترابية اما هو فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ومحل تنجس الماء وانايته بالولوغ اذا لم يبلغ قلتين والا فلا تنجس على ما بينته في شرح الروض وغيره وقس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما مع غيره وبولوغه سايراجزائه وفضلاته كبوله وعرقه وجاذكر علم انه لا يشترط مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة بل يكفي اجتماعهما على المحل في غسلة واحدة فلا يكفي ذره فقط ولا فرجه بغيرها نعم ان مزجه بالماء بعد فرجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كما مر في مزج غير التراب كالماء وعن ابي حمزة بجا مهملة وزاي انس بن مالك ابن النضر بضاد معجمة بن ضمضم الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال جا اعرابي نسبة الى الاعراب وهم من يسكن البادية وان لم يكن من العرب ولا واحد له كالعربي نسبة الى العرب وان كان في الحضر ولا واحد له فبال في طايفة اي ناحية المسجد بكسر الجيم لموضع السجود ويجوز فتحها وقيل بالفتح لمكان السجود وبالكسر للموضع المتخذ مسجدا فزجره الناس اي منعوه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجرهم له فلما قضى بوله اي فرغ منه امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون الدلو المملوء ما قيل او قريب من المملوء قيل الدلو مطلقا ولو فارغا وقال الشافعي وغيره هو الدلو العظيم وقيل انه لا اسم له دنوبا حتى يشد فيه الحبل اي لانه من ذنب الشي يذنبه اذا تبعه ذنبا فهو اي تابع فسمي الدلو بذلك لانه يتبع الحبل في الجذب واصل ذلك من ذنب الحيوان لانه يتلوه وهو ضد رأسه وحكمة تنبيهه وجمعه في المغلة اذنب وفي الكثرة ذنايب من ما بيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه ومتعلق محذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك وفي غيره بينا الاجمة مذكور في كتب الفقه وعن ابي نجيد بنون مضمومة
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤا
من مزادة مشركة وهي التي تسميها الناس الراوية مجازا عن الراوية المسمى بها
البعير الذي يستقى عليه روى ذكر الشيخان في حديث طويل وفيه جواز استعمال
اواني الكفار لما تضمنته من جواز الوضوء منها ولان الاصل فيها الطهارة لكنه
يكره ان لم يتيقن طهارتها فان قلت خبر الصحيحين عن ابي ثعلبة قلت يا رسول
الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم فقال ان وجد تم غيرها فلا تاكلوا
فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها يقتضي كراهتها اذا وجد غيرها وان يتيقن
طهارتها قلنا المراد النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون
فيها الخمر كما دل على ذلك رواية لابي داود وانما نهى عن الاكل فيها للاستقذار
كما يكره في المسجد المفسولة وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله
عليه وسلم انكسر اي انشق فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين واسكان العين
اي الشق سلسلة من فضة رواه البخاري وغيره والمراد انه شد الشق
بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفي رواية للبخاري فسلسله بفضة
وقوله فاتخذ يوهم ان النبي صلى الله عليه هو المتخذ وليس كذلك بل الذي اتخذه
ففي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك قد اصدع فسلسله بفضة
نبه على ذلك النووي تبعا لابن الصلاح وغيره وفي الحديث جواز استعمال المضبب
للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة فان كانت كبيرة لحاجة او صغيرة
لزينة مكروه او كبيرة لزينة حرام للكبر في الاول وللزينة في الثاني
ولهما في الثالث ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وفرع بالفضة ما
ضبب بالذهب فحرام مطلقا لان الخلاف فيه اشد منه في الفضة خلافا للدارمي
في تسويته بينهما فيما ذكره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره
باب ازالة الخبث وهو ما يستقذر من نجس وغيره والمراد
هنا الخمر والمني عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا رواه مسلم وغيره وفيه تحريم تخليل الخمر فلو صارت

بنفسها

بدخلا

بد خلا لم تطهر ان كان التخليل بعين فان تخللت لا بعين كان نقلت من شمس الى ظل
او عكسه طهرت سواء كانت محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ام لا والخمر
حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وضرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب نجس
فلا يطهر بالتخلل لوجود المانع فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته
وعن ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر عبد الله الصديق ابن ابي قحافة عثمان
بن عامر التيمي رضي الله عنها وعن ابيها وجدها قالت كنت افرك المني من ثوب
النبي صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه وفي رواية
قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه بروايتيه
المذكورة مسلم وغيره وفيه ان مني الادمي طاهر لانه مبدا خلق ادمي فكان طاهرا
كالطين سواء فيه الذكر وغيره والمسلم والكافر لكن يسن غسله من البدن والثوب
للرواية المذكورة والخروج من خلاف من قال بنجاسته واما مني غير الادمي فان
كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير فنجس قطعا كاصله ومن حيوان طاهر
كالفرس والحمار فطاهر على الاصح كاصله ولانه خارج من حيوان طاهر يخلق
منه مثل اصله فكان طاهرا كالبيض وفي الادمي
باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وهو استعمال المائي اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا
وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل
الاجماع مع ما ياتي خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب بالسواك عند كل وضوء رواه الشافعي وغيره وصححه ابن خزيمة
وفيه ان السواك سنة للوضوء لا واجب قال الشافعي رحمه الله او لو كان
واجبا لامرهم به شق او لم يشق وهو سنة مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وتاكد في مواضع منها الوضوء والصلاة وتغير الفم
والغرة ودخول المنزل وارادة النوم والتيقظ منه لخبر ابي هريرة المذكور
ولخبر الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وخبرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه
به ويقاس بما فيها ما في معناه ويحصل السواك بكل خشن كعود واشنان واولاه
الاراك ويكره للصائم الاستياك بعد الزوال وقد بسطت الكلام على ذلك في
شرح الروض وغيره وعن حمران ابن ابان بضم الهاء مولى عثمان بن عفان
ان ابا عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص ابن امية رضي الله عنه دعى
بوضوء بفتح الواو على الاشهر كما مر اي بما يتوضأ به فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض واستنشق واستنثر المضمضة ادخال الماء في الفم سواء حركه
ام لا والاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار اخراجه منه بعد
الاستنشاق مأخوذ من النثرة وهي الانف كما قاله الخطابي او طرف الانف
كما قاله ابن الاعرابي قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر حرك النثرة
في الطهارة ويسن ان يكون الاستنثار بيده اليسرى ويستخرج بها ما في
الانف من اذى لان اليسرى تستعمل فيما كان من اذى وكل من المضمضة
والاستنشاق والاستنثار سنة لا واجب لخبر توضأ كما امرك الله
وليس فيما امر الله شيء منها ولان محلها عضو باطن دونه حائل فلا يجب
كما لا يجب غسل العين واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف والمضمضة
مقدمة على الاستنشاق شرطا لاسنة وقدمت عليه لشرف منافع الفم
على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة
ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم
غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق اي معه
ثلاث مرات والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء اصح من الكسر عظم الذراع
مع عظم الساعد وقيل عظم الذراع فقط ثم اليسرى مثل ذلك اي ثلاث
مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات
والكعبان العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ثم اليسرى مثل
ذلك ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا
رواه الشيخان قال النووي في شرح مسلم واجمع المسلمون على ان الواجب

في غسل

في غسل الاعضاء مرة مرة وان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بفعل
مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال
العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلاث هي الكمال والواجب
في مسح الراس مسح بعضه بشرا وشعرا في حده قال في المجموع رأس الشعر
فيه روي في خبر علي رضي الله عنه باسناد حسن كما قاله البيهقي وعن عبد الله
بن زيد هو ابن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء ثم ادخل يديه يعني
وسلم يديه في الاناء فمضمض واستنشق كما مر بيانهما انفا من كف واحدة
يفعل ذلك اي كلا منهما بغرفة واحدة ثلاثا من المرات بان يغترف ثلاث
غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها وهذه افضل كيفيات
خمس ثانيتها وثالثتها ان يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة ورابعتها
ان يغترف غرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وخامسها
ان يغترف ست غرفات يتمضمض من ثلاث ثم يستنشق بثلاث ثم ادخل يديه
فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه
ماء فبدأ صلى الله عليه وسلم بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدأ منه هو معنى ما قبله بعض حديث رواه الشيخان والسنة
في كيفية مسح الراس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مبدأ منه هذا
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وخبر بين ان يمسحه
كله او يمسح ما قابل منه ويتم بالمسح على نحو عمامته ماسيأتي في خبر المغيرة
واستكمل الحديث بحديث بدا صلى الله عليه وسلم بمؤخر راسه ومراده
جهة الوجه ثم رجع من مقدمه الى المؤخر رواه الشيخان وحسنه ثم اجاب
بان حديث عبد الله ابن زيد اصح واجود اسنادا وحمل بعضهم الثاني على
بيان الجواز وعن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك اي فيما ذكر من صفة الوضوء
قال ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه

ومسح بباطنهما ظاهر اذنيه رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه ومسح الاذنين يكون بماء جديد غير بلل الراس وهل ذلك بعد مسح الراس للاتباع والسنة في كيفيته ان يدخل سبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمرابهامه على ظهر يهما ثم يلصق كفيه برهما مبلولتان بالاذنين استظهار والمراد منها ان يمسح براس سبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وهو على الاستحباب رواه الشيخان وفيه ندب الاستنثار ثلاثا بعد استيقاظه من النوم والاهتمام بتعليل الاحكام لانه ادعى للقبول والعمل بها واثبت في القلوب وقوله فان الشيطان يبيت على خيشومه قال القاضي عياض يحتمل تجاوزه على حقيقته اذا لانف احد منافذ الجسم التي تتصل الى القلب منها وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه عليق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثواب الامر بكظم القطر من اجل دخول الشيطان حينئذ فيه فالراجح يحتمل ان يكون استعاذ فاخا ينفقه من القبار رطوبة الخيشوم فذاره توافق الشيطان وعنه اي عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من نومه ولابن خزيمة بالليل في رواية ابي داود اذا قام احدكم من الليل هو في الغالب فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت اي صارت يده رواه الشيخان الا ثلاثا فمسلم وقوله فانه لا يدري اين باتت يده سببه ان اهل الحجاز كانوا لا يتوضؤن على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على ذكر المحل النجس فتنجس وفي الحديث فوائد نبه على بعضها النووي في مجموعه منها ان الماء القليل اذا ورد عليه نجس وان قل ولم يغيره تنجس به لان ما يتعلق باليد لا يدري قليل وكان من عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لا تسع قلتين وتقدم ذلك في باب المياه ومنها الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث تنجس الماء في الثاني دون الاول والا لم يكن للنهي معنى ومنها ان موضع الاستجا

لا يطهر

لا يطهر بالحجر بل يبقى نجسا لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو انغمس المستنجي بالحجر في ماء دون قلتين نجسه ومنها ندب الاخذ بالاحتياط في العبا دات وغيرها ما لم يخرج من هذا الاحتياط الى الوسوسة ومنها ندب غسل المتنجس ثلاثا لانه اذا امر به في النجاسة المتوهمة ففي المتحققة اولى ومنها انه يكره غمس اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم او شك في نجاسة يده بلا نوم كما اشار اليه بقوله لا يدري اين باتت يده وان الكراهة لا تنزيه الا بغسل اليد ثلاثا والكراهة في ذلك كراهة تنزيه لا تحريم فرع اذا كان الماء في اناء كبير او صخرة مجوفة لا يمكن ان يصب منه على يده وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفيه او يطرف ثوبه او استعانة غيره ثم يغسل به كفيه وعن ابي رزين لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة اشهر من اسكانها مع فتح الصاد وكسرها العقيلي الطائفي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني عن الوضوء اي عن اعضاء الوضوء هل من بد منه قال اسبغ الوضوء خلل بالماء بين الاصابع وهو في اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وبالغ في الاستنشاق بان تصعد الماء بالنفس الى الخيشوم الا ان تكون صائما فلا تبالغ خوف الفطر بل تكره المبالغة له رواه الترمذي وغيره وصححه وفي رواية لابي داود اذا توضأت فمضمض وبالغ غير الصائم في المضمضة ايضا للامر به في خبر الدارقطني بان يبلغ بالماء اقصى الحنك وهو جهل الاسنان واللثات وقيل بالغ في المضمضة وان كان صائما لانه يمكنه رد الماء فيها باطباق حلقه من وصوله الى جوفه بخلافه في الاستنشاق والمذهب الاول اذ لا يامن سبق الماء في المبالغة في المضمضة بغفلة او نحوها والمبالغة سنة لا واجبة والامر بها محمول على الندب لخبر توضأ كما امرك الله كما مر نظيره وعن ابي عمرو امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية القرشي الاموي المكي ثم المدني رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته بكسر اللام افصح من فتحها في الوضوء رواه الترمذي وغيره وصححه وتخليل اللحية وهو الشعر النابت على الذقن سنة ان كانت

كثيفة ولحيته الكريمة كانت كثيفة وتخليلها بان يدخل اصابعه من اسفلها
بعد تنريقها وكالحية في ذلك بقية شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه وكذا
غير الخارجة عنه ان كان لحيته او عارضا لغلبة كثافتها والعارض ما نبط عن
القدر والمحاذي للاذن والكثيف ما لا ترى بشرته من مجلس التخاطب والخفيف
بخلافه وهذا كله في الرجل اما المراة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما باطنا
وظاهرا كثيفا وخفيفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم هو مفعول سمعت يقول حال دالة على محذوف مضاف
للمفعول اي سمعت كلامه لان الذوات لا تسمع وقيل مفعول ثان لسمعت
واتى به مضارعا بعد سمع الماضي حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك
في ذهن السامع ان امتي اي اتباعي من المومنين يدعون اي يسمون او يطلقون
الى المحشر او الجنة او نحوهما فالمفعول الثاني ليدعون بمعنى يطلق محذوف
مجرور بالى كما في قوله تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز عوده لعتبارة يوم
القيمة اي قيام الناس من قبورهم لرب العالمين لاجل حسابهم وجزائهم
غرا محجلين حال او مفعول ثان ليدعون بمعنى يسمون والغرجمع اغر من
الغرة وهي بياض في وجه الفرس والمحجلين من التحجيل وهو بياض في
قوايم الفرس او ثلاث منها او رجليه سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بالبياض في وجه الفرس
وقوايمها فالمعنى يدعون بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر
المحجل من سببية ابتدائية اثار الوضوء ولا يعارض هذا خبر الترمذي
ان امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون من الوضوء اذ يجوز ان يكون للغرة
سببان الوضوء والسجود فمن استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله كما جا
في رواية وحذفه اكتفا بالغرة كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
اولا اقتصارا بها به قيل وخصت بالذكر لان محلها اشرف الاعضا ولانه اول
ما يقع عليه البصر يوم القيمة لما قيل انها تطلق على التحجيل فليفعل اطالة الغرة
طلبا لفضيلتها رواه الشيخان لكن في رواية مسلم ما يؤيد بدل يدعون واثر

بدل

بدل الاثار وفيه ندب اطالة الغرة والتحجيل والمراد بالغرة غسل شيء من مقدم الراس
وما يجاوز الوجه زايدا على الحد الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وبالتحجيل
غسل ما فوق المرفقين والكعبين واما حد الزايد فغايته استيعاب العضد والساق
وفيه ايضا ان الوضوء مختص بهذه الامة ويوافقه خبر مسلم لكم سيما ليست لاحد من
الامم ترد ون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقيل ليس مختصا بها وانما
المختص بها الغرة والتحجيل لخبر هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي واجاب
الاول عنه بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبيا اختصت
بالوضوء دون امتهم بخلاف هذه الامة وفيه ما اطلعه الله تعالى لنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها نبيا غيره من امور
الاخرة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن وتقال فيه التامن والتياسن والمراد بالتيمن الجانب الايمن وفعل
الشيء باليمين في شانه اي لبسه النعل وترجله بمعنى ترجيله اي تسريحه
شعره وطهوره اي تطهيره وفي شانه كله اي كان من باب التكريم والتزين
كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلا ونحو
من المستقذرات وتعليم النظيف ونتفا لابط والبخور والاستياك فيبدا فيه
بالجانب الايمن من الفم ويمسك السواك بيمينه وذلك لشرف الايمن فخص بالفضا
ولان اليمين يرجى ان يوخذ بها الكتاب يوم القيمة فقدمت في احوال البر
بخلاف ما ليس من باب التكريم والتزين كدخول الخلا ونحو والخروج
من المسجد والاستنجا ونزع الثوب والنعل فانه يبدا فيه باليسرى ويفعل
باليد اليسرى لمناسبتها لذلك وعلى ما تقرر يحمل خبر ابي داود عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل
يسارة لما سوى ذلك فلو عكس كان قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى
لم يوثر في الصحة لكنه يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في خبر ابن حبان ويتبع
من حمله على التحريم الاجماع على عدم تحريمه كما منع من حمل الامر الاتي
بالايمن في خبر ابي ضمرة وحبان اذا توضاتم فابدوا بميامنكم على

بين

بل

بيان التحجيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجوب ويستثنى من سن التيمم فيما مر الجفان والعينان والاذنان والمنخران
والكفان فلا سن التيمم فيها بل المعتبر الا ان يكون اقطع فسن التيمم
والحديث رواه الشيخان وفيه ان التأكيد لا يرفع المجاز فانه قد اكد
عمومه بكل مع انه خاص كما تقرر فرعان احدهما لو تعارض المتيمل
والمتوضئ من المسجد خرج منه بيسار ووضعها على فمه البيرى بلا
لبس ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى ثانيهما يستحب اذا اتاب
ان يضع يده على فمه كما رواه مسلم وهل يضع اليمنى تبركا بها كما في غسله
او اليسرى لانها للتنحية الاذى كما لاستنجائه فيه احتمالان للمحب الطبري
ثم قال والثاني انسب وعن ابي عيسى المغيرة بضم الميم اشهر من كسرها
ابن شعبة الثقفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة رواه مسلم وغيره وهما احتج
به ائمتنا على ان مسح بعض الراس كاف عن مسح جميعه اذ لو وجب جميعه
لما اكتفى بالعمامة عن الباقي اذ الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا
يجوز كالوضوء على خف واحد وغسل الرجل الاخرى كذا قاله النووي في شرح
مسلم وانما سن التتميم بالعمامة لتكمل الطهارة على جميع الراس سواء
رفعها عن الراس ام لا وسواء وضعها على طهر ام حدث ولو اقتصر عليها
لم يجز لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم والعمامة ليست برأس ولان الراس
عضو طهارة فلم يجز المسح على حائل دونه كالخف لوجه الرد
في التيمم وعبر في الروضة بالباء في العمامة بعلى اشارة الى الاولى موافقة
الاية الدالة على ان مسح بعض الراس كاف وان قل وان لم يكن ماء على الشعر
اذ الباء للالصاق والراس اسم جنس فيكفي في مسحه ما قلنا والثاني
الى اعتبار تتميم المسح بالعمامة وكالعمامة فيما ذكر القلنسوة ونحوها
وانما اقتصر على العمامة لانها الغالب فيما يراد هنا بلا تكلف وعن ابي
عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري الخزرجي المدني رضي الله عنهما
في صفة الحج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه

النسائي

النسائي باسناد صحيح وهو مما احتج به ائمتنا على وجوب الترتيب في افعال الو ضو
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو
رطل وثلث بالبغدادي ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد وله الزيادة الى
خمسة امداد رواه الشيخان الاول الى خمسة امداد فمسلم وظاهر الحديث
سن الاقتصار على المد والصاع وظاهر قول الشافعي والاصحاب سن ان لا
ينقصوا الوضوء عن مد والغسل عن صاع اعم من ذلك وصرح الشيخان بان
المد والصاع تقريب لا تحديد واجمعوا على ان ما الوضوء والغسل لا يشترط
فيه تقدير معين بل اذا استوعب الاعضاء كفاه باي قدر كان قال الشافعي
رحمه الله وقد يرفق بالقليل فيكفيه ويخرق بالكثير فلا يكفيه ويدل على جواز
النقص عن صاع ومد مع الاجماع خبر مسلم عن عائشة كنت اغتسل انا والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وقريبا من ذلك وخبر
النسائي وغيره باسناد حسن عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ من اناء قدر ثلثي مد فرع يكره الاسراف ولو بشاطئ البحر
في ماء الوضوء والغسل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم باب المسح
على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما اي اتركهما فاني ادخلتهما
بفتح القدمين في الخفين طاهرتين بطهر الوضوء والمعنى ادخلت كلا منهما
في حال كونها طاهرتين فمسح عليهما اي على الخفين رواه الشيخان وفيه
جواز المسح على الخفين وهو جائز باجماع من يعتد به في العصر والمصر
ولو بلا حاجة وقد روى المسح عليهما خلائق لا يحصون من الصحابة لكن
غسل القدمين افضل لانه الاصل لقصور احدث لابسه ومعه ما يكفي في
المسح فقط وجب كما قاله الروياني او ترك المسح رغبة عن السنة
او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها
فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولين وكذا القول في سائر الرخص

ضو

وفيه ايضا اعتبار كمال الطهارة القدمين لادخال كل منهما حتى لا يكفي غسل احدهما وادخاله ثم غسل الاخرى وادخاله خلافا لبعضهم ان المسح لا يكفي الا على اعلا الخف ولا يجوز الجمع بين الغسل والمسح بان يغسل احدى القدمين ويمسح على خف الاخرى وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي البصري رضي الله عنه قال ارخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر اي سفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم ومثله المسافر سفر غير القصر يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الدارقطني وحسنه غيره وابتداء المدة من اخر الحدث بعد لبس الخف وان كان ابتدا تمامها من المسح حتى لو مضى قدرها من الحدث ولم يمسح انقضت مدة المسح ولم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة ولو مسح حضرا ولو احدى الخفين ثم سافر سفر قصر او عكس لم يتم مدة المسافر تغليبا للحضر لاصالته في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع ومحل جواز المسح المدة المذكورة في غير دايم الحدث والمتيمم لا فقد الماء اما فاقد هما يجمع ما يجمع بينهما طهرها الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعيد فعليهما الفرض لم يمسحا الا للنفل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال برؤيتها وكذا كل من دايم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما في المجموع وعن امير المومنين علي بن عبد مناف ابي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي اي بالاعتقاد وحده لكان اسفل الخف وهو ما يمس الارض اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن قال الشيخ ابو محمد الجويني

ولو في حضر وقيل يختص ذلك بالسفر واختاره ابن الصلاح لشهرة التقييد به في رواية الشيخين والصحيح جوازه مطلقا والتقييد به اغلبي كان لبيان الواقعة وعن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه الشيخان وفيه حل استعمال الذهب والحرير للاناث وتحريمه على الرجال والحق بهم الخناثى والمراد من الذهب هنا لبسه اما استعماله في الاكل والشرب فلا فرق في تحريمه بين الرجال والخناثى والاناث كما مر والفضة كالذهب فيما ذكر وعن علي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وفيه تحريم لبس القسي والمعصفر ومثله المزعفر بما فيها من الزينة والخيلاء ومحله في الرجال والخناثى والمعصفر ما صبغ بالعصفر والقسي بفتح القاف وقيل بكسرها مع تشديد السين المهملة فيهما وقيل بكسر القاف وتخفيف السين ثياب مضلعة تعمل بالقس قرية باحل البحر ينسب اليها الثياب المذكورة وهذا لا ينافي قول الجوهري هي ثياب تعمل من مصر فيخالطها حرير ولا قول مسلم هي ثياب مضلعة يعمل بها في مصر والشام فيها شبيه اي لون غير لونها فتتفق الاقوال الثلاثة بحمل الاخيرين منها على الاول فيما زاده عليهما وحمل الاولين على الاخير فيما زاده عليهما كتمام الخمائر بالفتح جمع خمارة وبالكسر الفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم للكل وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنازه اي كثروه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اي قاطع اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه ابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قل في الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وفي ذلك حث الاكثار من ذكر الموت وحكمته ما رواه النسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان لكن لفظ البخاري اصابه بدل
نزل به وفاعل بدل متمنيا والمعنى واحد وفيه كراهة تمني الموت لضر نزل
به اي في بدنه او دنياه اما تمنيه لفتنة دين فمستحب وعن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
اي من حضره الموت لا اله الا الله رواه مسلم وفيه سمح تلقين المحتضر ولا
يلح عليه به ليلا يضجر ولا يقال له قل لا اله الا الله بل يقولها عنده ولكن
غير متنبه كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غير هم لقنه من حضر
منهم كما جنبه الاذرعي واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها وعن
ابي عبد الله معقل بن يسار بياء تحتيه ثم مهملة البصري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه قال
الحديث على انه يس قراءة سورة يس عند المحتضر وعن عائشة رضي الله
عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي اي غطي ببرد
حبرة بكسر الحاء وفتح الموحدة وباضافة برد الى حبرة وهو الاكثر او موضعة
بها وهو نوع من برود اليمن اشرف الثياب والحديث رواه الشيخان
وفيه سمح تغطية الميت بثوب خفيف تعد تنزع ثيابه عنه ليلا يسرع
اليه الفساد وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا بكر الصديق
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وقبل النبي صلى الله
عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه
احتج ائمتنا بذلك على ان لاهل الميت ونحوهم تقبيله وجهه بل هو
سنة لهم كما قاله الروياني وبحثه السبكي فقال ينبغي ان يكون ذلك لهم
مستحبا ولغيرهم جائزا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن معلقة اي محبوسة بدينه حتى يقضى عنه رواه
الترمذي وصححه وفيه حث الشخص على وفاء دينه قبل موته ليسلم من

هذا الوعيد

هذا الوعيد وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين رواه الشيخان وفيه الامر بغسله بماء وسدر وتكفينه بثوبين
اما غسله بالماء فواجب وامابه مع السدر فمستحب واما تكفينه فواجب
واما كونه بثوبين فمستحب بل يستحب للرجل ثلاثة اثواب كما سياتي والمرأة
خمسة والواجب في التلفيف ثوب ستر العورة على الاصح وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته زينب وقيل ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بكسر الكاف في الموضعين لانه خطاب لمونث والاتي
بما قبلها وما بعدها ذلك بفتح الكاف متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيئا من كافور رواه الشيخان بمعناه اي بالايمن
فالايمن من اعضائها على الاصل نحي سن البداءة بمني الطهارة وغيرها من
العبادات ومواضع الوضوء منها اكراما لها لشرفها على بقية البدن فاذا
فرغتن من غسلها فاذنني اي فاعلمني بفراغكن فلما فرغنا اذناه اي
اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح المهملة اشهر من كسرها وسكون القاف
بمعنى ازاره فقال اشعرنها به اي اجعلنه شعارا لها اي يلي جسدها تبركا به
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ثلاثة ضفائر ناصيتها وجانبي راسها والقيناها
خلفها رواه الشيخان وفيه الامر بغسل الميت وترا ثلاثا بماء وسدر وذلك
مستحب وانما يستحب الاكثر عند الحاجة اليه في الانقا ولهذا قال ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك اي راى اجتهاد في القدر الكافي للانقا
لا راي نشية واما غسله الواجب فانما يكون بالماء القراح وكيفية
غسله ان يغسل اولا بماء وسدر مختلطين ثم يزيله بغسلة ثانية بماء القراح
ثم يغسله بماء قراح فيه قليل كافور للحنوط منها الثالثة لعدم
تغيير مائها بخلاف الاوليين لتغير مائهما بالسدر وهذه الثلاثة غسلة
واحدة وسمح ثانية وثالثة كذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره ولو اتى بعد الثالثة بثانية وثالثة جاز وسن حصل اصل سنة التثليث
وانما جعل الكافور في الاخيرة لانه يشد بدن الميت ويحفظه عن سرعة التغير
ويطيب رائحته للملائكة ومن يحضره من الملائكة ونص اثمتنا على انه يجعل
في كل غسلة قليل كافور وفي الاخيرة اكثر وفيه ايضا الترك بلباس الصالحين
وتضفير شعر المرأة وهو سنة في شريعة وهو سنة ايضا ومن فوائد الحديث
ان العالم يجب عليه الابتداء بتعليم العلم اذا علم ان العامل يجهل ذلك العلم او نقص
في العمل به ومنها تعريض الحاجة الى العامل بحسب المصلحة الشرعية وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض
جمع ابيض ووزنه فعل بضم الفا كاحمر وحمر وكحل البلدة الضمة كسرة تسلم الياء
عن قلبها واو لوقوعها بعد ضمة سحولية بفتح السين اشهر من ضمها ثياب
بيض منسوبة الى سحول قرية باليمن يحمل منها الثياب من كرسف اي قطن
ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان وفيه انه سن تكفين الرجل في
ثلاثة اثواب بيض من قطن ويجوز في خمسة منها قميص وعمامة ويحمل
سن الثلاثة في المكفن منها فلا ينافي ذلك خبر الذي سقط عن راحلته
من الامر بتكفينه في ثوبين لانه لم يكن له غيرهما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل انه لم يزد على الثلاثة قميص ولا عمامة
وهو ما عليه الشافعي وجمهور العلماء كما قاله النووي وصوبه ويحتمل نفيهما
زايدا والثلاثة خارجة عنهما فيكون قد كفن في خمسة اثواب وعليه مالك
ونظير ذلك قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا
او بعمد لا ترونها وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم البسوا بفتح الموحدة من ثيابكم البياض اي غالبها البيض فانها
من خير وفي رواية فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي وفيه سن لبس الثياب البيض وتكفين الميت
فيها وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد لصنيع الحل ثم يقول

ايهم اخذا

ايهم
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد اكراما له بركة ما اخذ
من القرآن ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وفيه انه يجوز عند
الضرورة تكفين الرجلين في ثوب واحد وان من اتصف بفضيلة قدم في
اللحد الى القبلة وانه لا يغسل شهيد المعركة ولا يصلى عليه اي لا يجوز ذلك
بل يحرم ازالة الدم عنه ابقاء لاثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعى لهم
كدعايه للميت لقوله تعالى وصل عليهم والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه
وعن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن
فانه سلب اي يبلى ويختلس باختلاس السارق سريعا اي عاجلا
فلا فايدة في المغالاة فيه رواه ابو داود باسناد حسن وفيه كراهة التغالي
في الكفن لما ذكره في الحديث قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث
محجورا عليه او غايبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة من التركة وعن
حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه
الترمذي وحسنه وفيه كراهة النعي اي نعي الجاهلية وهو النداء بموت
الشخص وذكر مآثره ومفاخره وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر بموته في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم
اي بالقوم الى المصلى فصف بهم واحرم بهم وكبر عليه اربعا منها تكبيرة
الاحرام رواه الشيخان وفيه جواز الصلاة على الميت الغايب عن البلد سواء
كان بمسافة القصر امام دونها او اقل تجوز ممن كان من اهل فرضها وقد مر
كما هو معلوم في كتب الفقه وفيه ايضا انه يكبر في صلاة الجنازة اربعا تكبيرات
وهي اركان يقرأ بعد الاولى الفاتحة وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم وبعد الثالثة يدعو للميت وهو باق الثلاثة وعن زيد بن
ارقم رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا
اربعا وكبر خمسا رواه مسلم وفيه ان التكبير الزايد على الاربع لا يضر وان لم
يجب ولم يسن لانه ذكر ولا تتقيد ذلك بالخامسة وعن ابن عباس رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يموت فيقوم اي فيصلي
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وفيه
انه تقبل شفاعة اربعين في ميت صلوا عليه وفي رواية مائة وفي اخرى ثلاثة صفوف
قيل لهذه الثلاثة خرجت احوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن
سؤاله قال النووي بعد نقله هذا ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اعلم بقبول
ثلاثة صفوف شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين فاخبر به ثم
بقبول ثلاثة صفوف وان قل عدد ثم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال لعل هذا مفهوم
عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم اي خلفه على امراة ماتت في نفاسها
اي بسببه او في وقت خروج والنفاس الدم الخارج بعد الولادة وقيل ويسمى بذلك
هنا بالمراد ماتت قبيل الولادة قبيل خروج نفاسها ولا يخفى بعده فقام وسطها
بفتح السين اشهر من سكونها وان اقتضر النووي على سكونها وذكر بعض
ائمة اللغة ما لا يصلح فيه بين بفتح وما يصلح فيه بين سكون وقيل يقع كل
منهما موقع الاخر ذكره ابن الاثير في نهايته والحديث رواه الشيخان وفيه
اثبات الصلاة على النفساء وسن وقوف الامام عند عجيزة المراة واما الرجل
فيقف عند راسه لاعند عجزه ليلا يكون ناظرا الى فرج بخلاف المراة فانها
في قبة غالبا ووقوفه وسطها ليستر ها عن اعين الناس ويدل لذلك ان
انسا صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نفسي احتضر فقام
عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على ابني بيضا سهيل واخيه في المسجد رواه مسلم وفيه جواز
الصلاة على الميت في المسجد وهو ما عليه الشافعي والجمهور خلافا
عند الشافعي واما خبر ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
فاجابوا عنه بانه ضعيف وبان الذي في نسخ ابي داود الصحيحة المعتمدة

من صلى

من صلى في المسجد فلا شيء له وبانه لو صح حمل على نقص الاجر فمن صلى عليها
في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة ويحضر الدفن او جعل له يعفى عليه كما في قوله
تعالى وان اساتم فلها فالجمع بين الروايتين وحديث عائشة قال العلماء
بنو بيضا ثلاثة سهل وسهيل وصفوان واسماهم دعد وبيضا صفتها
وابوهم وهب بن ربيعة القرشي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اي بالميت في حمل المقبرة
فان تك اصله تكون سكنت نونه للجازم وحذفت الواو والتقى الساكنان
ثم حذفت النون تخفيفا لكثرة دورذلك في الكلام فصار فان تك صالحة
فخير هو ما ينتفع به وهو مبتدا الخبر محذوف او خبر مبتدا محذوف اي
فلها خير او فهي ذات خير تقدمونها اليه وهو ما عد الله لها اي من
النعيم المقيم وان تك سوا ذلك فشر هو ما لا ينتفع به اي فلها شر
او فهي ذات شر تضعونه عن رقابكم لبعدها عن الرحمة فلا مصاحبة
لكم في مصاحبتها رواه الشيخان وفيه الامر بالاسراع بالميت في حمله
الى المقبرة ومحله اذا لم يخف انفجاره ولا سقوطه والا فيمنع الاسراع
وعليه يحمل خبر النهي عن الاسراع ان صح وفيه ايضا اكرام اهل الخير اذا ما
بالمبادرة الى الوصول الى جزاء ما قدموه من الاعمال الصالحة وفيه
تقليل مصاحبة اهل الشر لبعدهم عن رحمة الله وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد اي حضر
الجنازة حتى يصلي بكسر اللام وفتحها عليها زاد البخاري في رواية ايمانا
واحتسابا فله قيراط اصله قراط بالتشديد بدليل جمعه على قراريط
فابدل من رواية المدينة يا وهو اخذ نصف دانق والدانق سدس
درهم وذلك ثمان حبات وثلث حبة وثلث حبة وعرفا جزء
من اربعة وعشرين جزءا وشرعا مقدار من الثواب قل او كثر والمراد
هنا الحظ العظيم من الثواب ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من
دفنها وعليه يحمل رواية لمسلم حتى توضع في اللحد فله على مجموع

كثيرة

تولا

الشهود ويح قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين رواه
الشيخان وفي رواية لهما كل قيراط مثل احد وفي رواية لمسلم اصغرهما
مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم من احد والقيراط كمثل بعض
من الاجر وهو من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم كما في
الحمل الحديث والظاهر ان هذا القيراط فوق القيراط في خبر من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراط لان ذلك
من قبيل المطلوب تركه وهذا من قبيل المطلوب فعله وعادة الشارع
تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه والروايات بعضها صريح
وبعضها ظاهر في انه لا تفاوت بين القيراطين الا روايتي مسلم والحاكم
فصريحتان في تفاوتهما لكن لا يعلم منهما ايهما الاصغر والظاهر انه
قيراط غير الصلاة لخبر افضل عبادات البدن الصلاة وبكل حال فرواية
مسلم ابلغ ثم لا يخفى ان قيراطا من صلى عليها ايمانا واحتسابا اعظم من
قيراط من صلى مكافأة او لمع ايمان واحتساب وان قيراطا من شهد
الجنازة من عند اهلها اعظم ممن شهدها في المصلى وفي الحديث الحث على
الصلاة على الجنازة ومصاحبتها حتى تدفن وانه لو صلى ثم ذهب الى القبر
وحده وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني لكن له اجر في الجملة وانه
لو حضر الدفن ولم يصل او صحبها الى القبر ولم يصل لم يحصل له قيراط
من القيراطين لكن له اجر في الجملة وفيه ايضا التنبيه على عظيم فضل
الله تعالى فيما شرعه للتفاوس وما رتبه من الاجور وعلى ما شرعه لها
لمصلحتها الدينية والاخروية وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان واعله النسائي بالارسال
وفيه ان المشي امام الجنازة مطلوب وهو افضل من الركوب مطلقا
ومن المشي خلفها وجانبها قال في المجموع يكره الركوب في الذهاب
معها لغير عذر وعن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت

نهينا

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم اي يؤكد علينا في المنع من اتباعها رواه الشيخان
وفيه نهي للنساء عن اتباع الجنائز وهو مكروه نهي كراهة تنزيه نعم ان اقترن
به ما يقتضي التحريم حرم وعليه يحمل قول ابي نصر المقدسي لا يجوز نهي اتباع
الجنائز وعن عبد الله بن يزيد بن قيس الانصاري الخطمي بفتح المعجمة نسبة الى
بطن من الانصار رضي الله عنه انه ادخل الميت من قبل رجل القبر وقال هذا
من السنة اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد
صحيح وفيه سن ادخال الميت القبر من قبل رجل القبر وهو من قبل راس الميت
فيسن ان يوضع راسه عند رجل القبر ثم يسل فيه سلا الان ذكر اسهل لاخراجه
في اللحد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة
في رواية في الاثم وفيه ان الميت يحترم كما يحترم حيا وعن ابي اسحاق سعد
بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي المدني رضي الله عنه
قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم وفيه سن اللحد في القبر ونصب اللبن بان يحفر في اسفل
جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت وينصب عليه باللبن بكسر الباء وهي
الطوب النيء يبنى به ويقوم مقامه البلاط ونحوه واللحد افضل من الشق
بفتح الشين وهو ان يحفر وسط ارض القبر كالنهر او تبنى جانباه باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره ومحل افضلية
اللحد على الشق في الارض الصلبة والا فالشق وعنه اي من سعيد بن ابي
وقاص قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجصص القبر اي يبيض
بالجص وهو الجير وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما وان يقعد عليه
وان يبنى عليه قبة او نحوها رواه مسلم وفيه النهي عن تجصيص القبر والقعود
عليه والبناء عليه وهي كراهة تنزيه نعم يحرم البناء في المقبرة والموقوفة للدفن
بكراهة التنزيه في الحبوس على القبر هو ما عليه الشيخان حتى قال في
المجموع ان الشافعي وجمهور الاصحاب اراد وا بالكراهة كراهة التنزيه

وصرح به كثيرون منهم لكنه خالف في شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه
للاصحاب واحتج له بهذا الحديث وبحديث مسلم ايضا الان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر والقول بذلك قوي
دليلا لكن الفتوى على الاول والافعال الثلاثة مبنية للمفعول وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه
ابن ماجة وغيره باسناد جيد وفيه انه يسن لمن حضر الدفن اي ودفن ان يحثو فيه ثلاث حثيات بتراب وبين ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وعن بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا رواه مسلم الا فانها تذكر
الاخرة فالتذكر والا وتزهد في الدنيا فابن ماجة وفيه سن زيارة القبور للرجال
بعد نهيهم عنها ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور رواه الترمذي وابن حبان
وصححه وفيه كراهة زيارة القبور للنساء فهي كراهة تحريم ان اشتملت
زيارتهن على التمديد والبكاء والنوح على عادتهن والا فكراهة تنزيه وانما
لم يحرم عليهن ايضا لقول عائشة قلت كيف اقول يا رسول الله يعني
اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويستثنى من الكراهة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسن لهن زيارته كما يعلم من
باب الحج وينبغي كما قال جماعة ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الشيخان وفي
رواية انه صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها
يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وفي رواية قيل
انه يهودي قال ليس نفسا قال النووي في شرح مسلم والمشهور من

مذهبنا

مذهبنا ان القيام ليس مستحبا قالوا هو منسوخ بحديث علي انه صلى الله عليه
وسلم قام ثم قعد واحتار المتولي انه مستحب وهذا هو المختار فالامر
به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان
النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع ولم يتعذر انتهى وعنه اي عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة لها
صوتها بالندب وهو لقديد مجالس الميت والمستمعة لها رواه ابو داود
وفيه تحريم النياحة والاستماع اليها اذ اللعن لهو انما والملعون من رحمة
الله واستحقاقه العقوبة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة وهي التي ترفع صوتها بالنياحة عند
المصيبة والحالقة وهي التي تحلق شعرها عندها والشاقة وهي التي تشق
ثيابها عندها رواه الشيخان وفيه تحريم الافعال المذكورة لما فيه من عدم
الرضى بالقدر وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه الشيخان وفيه التغليظ
من النياحة وان الميت يعذب بما نيح عليه والثاني محمول على من اوصى بذلك
عليه وقيل على من اوصى بها او ترك الوصية بتركها والا فلا يعذب بها لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فتعذيبه في الحقيقة انما هو بسبب منه وانما
اطلق في الحديث ذكر حملا على عادة العرب من الوصية بذلك ومنه قول
طرفة بن العبد ٥ اذا مت فانعيني بما انا اهله ٥ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنت النبي صلى الله عليه وسلم تدفن
وهو جالس عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه الشيخان وفيه جواز
البكاء من غير ندب ونياحة وهو جائز قبل الموت وبعده لكن قبله اولى
وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا رواه ابن ماجة واصله في مسلم وفيه كراهة دفن الميت
ليلا لا لضرورة وهي كراهة تنزيه قال الشافعي واصحابه لا يكره ذلك لا
ان تعمد ذلك بغير سبب وعن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما قال لما جاءني جعفر حين قتل اي خبره في غزوة موتة وهي موضع بالشام عند الكرك قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم بفتح الياء وحكي ضمها وهو شاذ رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وفيه انه يستحب ان يصنع لاهل الميت طعام وهو مستحب لاقارب الميت البعداء وجيران اهله فيصنعون لهم طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فهو بدعة غير مستحب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي خلوا به رواه البخاري ورواه الترمذي عن المغيرة نحوه كف قال فتؤذوا الاحياء وفيه كراهة سب الاموات وهي كراهة تحريم كما في سب الاحياء كتاب الزكاة هي لغة التطهير والنماء وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كبني الاسلام على خمس وخبر ابن عباس ومعاذ الآتيين في الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وهو انه قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم الى آخره وهو ما ذكره بقوله وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم اي زكاة وعمم بقوله فرض عليهم ثم خصص بقوله تؤخذ من اغنيائهم بزيادة في الاهتمام بشان الزكاة فذلك ابلغ من قوله ابدا فرض على اغنيائهم فترد على فقرائهم اي فقراء المسلمين الذين فرضت عليهم الزكاة فلا يجوز ردها على فقراء الكفار واي على فقراء اهل تلك البلدة فلا يجوز نقلها الى فقراء غير بلد المال والمراد بالفقراء هنا ما يشمل الاصناف الثمانية المستحقين للزكاة لا الفقراء بالمعنى الاخص فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك واطاع متعديا باللام كما هنا ومتعديا بنفسه فما بك اي فما عذر نفسك

وانق

وانق كرائم اموالهم فلا تلزمهم بها والكريمة العزيزة عند مالكها لكونها اكولة اي مسمنة للاكل او لكونها ربا اي فريهة اللحم بالولادة او لكونها ماخضا اي حاملا او محلا معد الضراب ماشيته والحكمة في المنع من ذلك ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الاغنياء فلا يناسب ذلك الاجحاف بارباب الاموال وانق وفي رواية ونوق دعوة المظلوم ومنه من عليه الزكاة اذا ظلم باخذ الساعي منه ما لا يلزمه فانه اي الشان ليس بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب رواه الشيخان واللفظ للبخاري وفيه دلالة على امور لا تخفى منها ان الوتر ليس بواجب وقوله فانه الى آخره كناية عن عدم رد دعوة المظلوم كما صرح به في خبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم يرد دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين وروى ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر في حديث طويل قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابرهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد علي دعوة المظلوم فاني لا ارد دعوتها ولو كانت من كافر وعن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ذكرا او انثى لكل منها سنة ومن كل اربعين بقرة مسنة لها سنتان رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وسميت ذات السنتين مسنة لتكامل سنانها وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون اي اقل من خمس اواق بفتح الهمزة جمع اوقية بضمها وتشديد الياء على الاشهر وهي اربعون درهما بوزن مكة من الورق بفتح الواو وكسر الراء اي الفضة وقيل الفضة والذهب صدقة اي زكاة اما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ولا

ليس صح

فيها دون خمسة ذود باضافة خمس الى ذود بتنوينه وجر ذود
بدل لا على قلة صدقة والذود بجيمة اوله ومهملة اخره اسم جمع كقوم
وهي قال الجوهري وغيره ما بين الثلاث والعشرة وهي مؤنثة
لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو بعير وشرط الزكاة فيها ان
تكون سايمة بخلاف المعونة بخلاف المعلوفة كما هو مبسوط في كتب الفقه
ولا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وبكسرها على قلة
وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي
اي وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر والحب صدقة رواه
الشيخان وفيه دلالة على وجوب الزكاة في المذكورات وعلى عدمه
فيما دونها والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة اي زكاة لا في عينها ولا في ثمنهما رواه البخاري وفي
رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر برفعها بدلا مما قبلها
على الافصح ونصبها على الاستثنا جيد فيجب على سيد العبد زكاة
فطرته وان كان للقنية ويستثنى منه عبده المكاتب كتابة صحيحة
فلا يجب عليه زكاة فطرة كما لا يجب على المكاتب وقيس بالعبد
والفرس وغيرها ما سوى النعم والنقد والعروض ومحل عدم الوجوب
فيها اذا لم تكن للتجارة والا وجبت في قيمتها لخبر الحاكم باسناد
صحيحين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز
صدقته والبز بفتح الباء متعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين
كما في النعم والنقد فيجب الزكاة في قيمته وقياس فيه غيره فيجب
ما لا تجب الزكاة في عينه والكلام على ذلك مبسوط في كتب
الفقه وعن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول

ففيها

ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود باسناد حسن وفيه ان الواجب
في النقدين ربع العشر وقوله وليس في مال الى اخره من ذكر العام بعد الخاص
ويستثنى منه المعدن والركاز فلا يشترط فيهما الحول لانه انما يعتبر للتمكن
من تنمية المال وكل من المعدن والركاز نما في نفسه وعنه اي عن علي
ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص
له في ذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد حسن كما في المجموع
وفيه جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولا بد ان يكون بعد انعقاد فلا يصح
تعجيلها قبله فلو عجل لعامين بعد انعقاد حول الاول اجزاه للاول فقط
واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم سلف من العباس صدقة عامين
فاجيب بانقطاعه وباحتمال انه سلف في عامين وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما اي
ماؤها وهو المطر والعيون اي الابار اي ماؤها او كان عثريا بفتح المثلثة
اي يسقى بالسيل الجاري اليه في حفر وسمي الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا
لم يشعر بها العشر وفيما سقي بالنضح اي سقي بناضح وهو ما يسقى عليه
من بعير ونحوه والانثى ناضحة وفي معنى النضح الدولاب ونحوه نصف
العشر رواه البخاري والفرق بين الحاملين خفة المونة في الاول وكثرتها
في الثاني كما في السايمة والمعلوفة بالنظر الى الوجوب وعدمه ولا عبرة
بمونة القناة والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع فاذا انتهت
وصل الماء نفسه بخلاف النضح ونحوه وعن ابي يحيى سهيل بن ابي
صعصعة بالمثلثة عبد الله بن سعد بن عامر بن عدي الخزرجي الانصاري
رضي الله عنه يقول له امرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم اي ظننتم
زكوا بخمس بالخاء المعجمة والذال وحكي اهمالها اي اقطعوا ما خرصتم ودعوا الثلث
بلا قطع وخرص الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم احتج به على القول المرجوح ان الثمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي تجب فيها الزكاة لا تخرص كلها بل يترك لمالكها القدر المذكور
وقيل يترك له نخلة و نخلات و يختلف ذلك باختلاف حال الرجل في
قلة عياله وكثرتهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الركاز بعني المركوز كذا في الكتاب بمعنى المكتوب
اذا بلغ نصابا ولو بضمه الى ما ملكه واخذه من جنسه بوجه اخر الخمس
رواه الشيخان وانما وجب فيه الخمس لاربع العشر كالمعدن لعدم المؤنة
او خفتها فيه بخلاف المعدن والركاز دفين جاهلي ومحل وجوب الزكاة
فيه اذا كان واجده من اهل الزكاة ووجده بموات او بملك جاهلي او بملك
احياه او بدار حرب وان ذب اهلها عن مكانه فلا يجب عليه ان كان
مكاتبا او كافرا ولا ان وجده في غير ما ذكر كان وجده بمسجد او شارع او
كان الدافن اسلاميا كان وجد عليه شيء من القرآن وعلم ماكله في الثلاثة
فهو له وان جهل فيها او جهل حال الدافن بان لم يعرف انه جاهلي او اسلامي
فهو لقطة وان وجده في ارض موقوفة فهو لمن هي في يده كذا قاله البغوي
والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه **باب صدقة الفطر**
هي واجبة والاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كالخبرين الآتيين
على الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الشيخان وتقدم تفسير الصاع
في الباب قبله وتجب صدقة الفطر بأول ليلة واخرها قبله وتجب
على المبعض ايضا بقسطه حيث لا مهايأة فان كانت مهايأة اختصت
الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله الرقيق المشترك
ويستثنى من الرقيق ذكرا او انثى رقيق بيت المال والمسجد والرقيق
الموقوف ولو على معين فلا تجب صدقة فطرتهم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها اي صدقة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه

وسلم صاعا

وسلم صاعا من طعام اي بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب رواه الشيخان وفي رواية لهما او صاعا من اقط وهو بضم
الهمزة وكسر القاف على الاشهر بن ياس غير منزوع الزبد ومثله لبن
وجبن لم ينزع زبدهما **باب صدقة التطوع** هي سنة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا واخبار كالاخبار
الآتية على الاثر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وهو امام
عادل وشاب نشأ بعبادة الله اي فيها ورجل قلبه معلق في المساجد اي بها
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله الى اخره وهو ما ذكر ثم قوله وفيه
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
رواه الشيخان لكن وقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله والصحيح
المعروف الاول والمراد بالظل الكرامة والحماية لا ظل الشمس وبالامام العادل
من ال اليه نظر في شيء من امور المسلمين وعدل فيه ويتعلق القلب بالمساجد
حبه لها والملازمة للجماعة فيها وعنه اي عن ابي هريرة قيل يا رسول
الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل اي من المال وابدأ بمن تعول رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وحبان والحاكم وفيه ان الصدقة من
قليل المال افضل من الصدقة من كثيره لانها اشق والاجر على قدر المشقة
وعنه ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت
ابصر اي للافقر من غيرك رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وفيه تقديم نفسه على عياله لان الهالك اولى بماله فقوله في الذي قبله وابدأ
بمن تعول اي بعد نفسك والكلام على تفاصيل صدقة التطوع مبسوط في
كتب الفقه **باب قسم الصدقات** اي الزكوات على مستحقيها المذكورين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اية انما الصدقات للفقرا وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذليها
والاصل في الباب الاية المذكورة والاخبار كالاخبار الاتية على الاثر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او غارم
بان تداين لنفسه في مباح او لغي غيره وتاب او لاصلاح ذات البين
او حاء بر مع الاصل او وحده وكان منبر عا بضمانه او غاز متطوع في
سبيل الله اي الجهاد او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وفيه حل التصدق على الغني والكلام
عليه مبسوط في كتب الفقه وفي اطلاق الصدقة في حقها للمشتري والمتهب
فيما ذكر تجوز وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
بن هاشم رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وفيه تحريم الصدقة على المذكورين شرفا
لهم لانها اوساخ الناس كما رواه الطبراني فلا يحل اخذهم لها وان
كان بسبب عمل او فقر وال محمد موصوفا بني هاشم وبني المطلب كما
ومواليهم مثلهم في ذلك وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي عمر العطا فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق
به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي متطلع اليه ولا سايل
فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم وفيه منقبة لعمر وبيان
زهده وايثاره واختلف العلما فيمن جاه مال هل يجب قبوله ام يندب
على ثلاثة مذاهب اصحها انه مندوب في عطية غير السلطان واما
عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح ان
غلب الحرام فيما في يده حرمت والا فمباحة ان لم يكن في القابض
مانع عينه من استحقاق الاخذ وخالت طايفة الاخذ واجب من السلطان
وغيره وقال اخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره ذكره
النووي في شرح مسلم كتاب الصيام هو لغة الامساك وشرعا

امساك

امساك عن المفطر على وجه مخصوص وهو الاصل في وجوبه مع ما ياتي اية
كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بفتح التا واصله لا تتقدموا
حذفت احدى التاين تخفيفا وروي لا تقدموا بضم التا وكسر الدال رمضان
اي صوم بصوم يوم او يومين بل ولا اكثر الى نصف شعبان لخبر ابي داود
وغيره الاتي في صوم التطوع اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الا رجل
بالرفع بدلا من الضمير وبالنصب استثنا منه كما تري بهما في قوله تعالى
ولا يلتفت منكم احد الا امرائكم وفي قوله ما فعلوه الا قليل منهم كان يصوم
صوما فليصمه رواه الشيخان وفيه خبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
كراهة صوم النصف الثاني من شعبان الان يكون لسبب كقضا ونذر
وورد فلا كراهة والكراهة عندنا في ذلك كراهة تحريم وسببها قيل ضعف
البدن بصوم ذلك عن صوم رمضان وقيل تعظيم شهر رمضان بان لا يزاد
في العبادة ما ليس منها وكل منهما منتقض بصوم شهر شعبان كله فانه
مجمع على جوازه بل هو سنة مع ان المعنيين المذكورين موجودان فيه
بل اقوى وعورض الخبر المذكور بقوله صلى الله عليه وسلم هل صمت من
شهر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وفي رواية يومين
رواه الشيخان والمراد بسرر شعبان اخره وقيل اوله وعليه فلا معارضة
وعلى الاول جمع بينهما ان الرجل كان قد تلبس صوم اخر الشهر فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوفايه او كان عادته صوم اخره وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله ابو داود وغيره
وفيه تحريم يوم الشك ومحله اذا صامه بلا سبب يوم الشك يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد ولم يتحدث بها
كلهم يشهد بها من ترد شهادته كصبيان اوانسا او عبيد او صنف ممن طعن
صدقهم والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتموه اي هلال رمضان بقرينة
السياق فصوموا من الغد واذا رايتموه اي هلال شوال فافطروا من
الغد فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم اي ستر بغيم اوغيره وفي رواية
عمي بزيادة ياء وتشديد الميم وتخفيفها وفي رواية اعمي بضم الهمزة اي استتر
وفي رواية غبي بفتح المعجمة وبموحدة مكسورة من الغباوة وهي عدم
الفطنة وفي رواية عمي بفتح المهملة وكسر الميم مخففة اي التبس او
خفي عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري في الصيام واللفظ للبخاري
وهذه لرواية مفسرة لرواية فاقدروا له بضم الدال وكسرها والمعنى
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما وفي ذلك انه لا يعتد صوم يوم الشك
والعبرة في رؤية الهلال برؤيته بعد الغروب لا قبله ولا يعتبر رؤية
الجميع بل رؤية عدل واحد كما هو مبسوط في كتب الفقه وعن
ام المومنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود
والترمذي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان وفيه ان نية الصوم
في الليل واجبة وهي والصيام وترك المفطر اركان في الصوم والنية
واجبة في كل ليلة من ليالي الصوم الواجب اما صوم النفل فتصح النية
قبل الزوال وبشرطها فيه ان لا يسبقها منافي له كاكل وجماع والكلام على
ذلك مبسوط في كتب الفقه وعن ابي العباس سهل بن سعد هو
ابن مالك بن خالد الخزرجي الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان
وفيه سن تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا ما خوذ من السحر
وهو قبيل الصبح قاله الجوهري ويقرب منه قول ابن ابي الصيف اليمني
انه السدس الاخير من الليل والصحيح كما قاله النووي وغيره وهو قوله
بنصف الليل والمراد الاكل والشرب منه فان في السحور بفتح السين

وهوما

وهو ما بتسحر به وبالضم وهو الفعل وقيل هما لغتان فيهما بركة اي نما
وزيادة رواه الشيخان وفيه الامر بالسحور وهو سنة ومعنى كونه بركة
اما في الدنيا فلانه تقوى على الصوم ويعين على الازدياد منه واما في
الاخرة فلانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعا والاستغفار في هذا
الوقت الشريف الذي تنزل فيه الرحمة وفيه ايضا اتباع السنة المحصل
للاجور وعن سلمان بن عامر هو ابن اوس الضبي رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه لم
يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة
وحبان والحاكم وفيه ان سن الفطر اولا على ماء فان كان ثم رطب قدم على
التمر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال بكسر الواو وهو ان تصوم يومين
فاكثر ولا تاكل ولا تشرب بالليل ماكولا ولا مشروبا فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول
الله تواصل فقال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي بضم الباء ويسقيني بضمها
وفتحها اي يجعل في قوة الطاعم الشارب وقيل يطعمني ويسقيني من طعام
الجنة وشرابها فلما ابوا اي امتنعوا عن ان ينتهوا عن الوصال واصل
بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لهم لو تاخر الهلال لزدتكم في الوصال كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا رواه الشيخان
وفيه كراهة الوصال وهي كراهة تحريم على الاصح عندنا وقيده في
المجموع بما اذا ترك الاكل والشرب عمدا ليلا غدر وسبب تحريمه انه
يضعف البدن وانما بهم عقوبة لهم حيث ابوا الوصال ولهذا قال
كالمنكل لهم بفتح الكاف وكسر النون اي كالمعاقب لهم بما يتعذر عنه اي عن فعل
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل
به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري
وابو داود واللفظ له وفيه نهي الصايم عن ارتكاب شي من ذلك وهو
مكروه في حقه وحق غيره لكنه في حقه اكد ولا يفطر به الصايم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما خبر خمس يفطرن الصايم القيئ والنهيئ والكذب والقبلة والفيئ
الفاحش فباطل وتقدير ثبوته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم
فاكل او شرب وفي رواية وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
اي لا دخل له في ذلك فصدا من حيث انه لم يتعمده رواه الشيخان واقتصر
فيه على الاكل والشرب لانهما اغلب والا فسايد المفطرات كذلك سواء قل
ذلك او كثر على الاصح عندنا وقارن بطلان الصلاة بالكثير من الاكل والشرب
بان الصلاة تنقطع نظمها به بخلاف الصوم وفضية الحديث انه لا عب
ذ ذلك القضا وهو كذلك كما جاء في خبر صحيح رواه ابن حبان والدارقطني
والحاكم وفرق القفال بين ما ذكر وبين الحدث حيث يبطل سهوه القضا
باوجه اصحها ان الحدث ليس منهيا عنه بخلاف المفطر بغرق فيه بين
السهو والعمد وعنه ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه
قيئ فليس عليه اي عليه القيئ فلا قضا عليه فلم يبطل به صيامه لعذره ومن
استقا فعليه القضا رواه ابو داود وغيره وقواه الدارقطني وجبان
الصوم لا يبطل بقيئة القيئ ويبطل بتعمده وان علم انه لم يرجع شيئ من القيئ
الى جوفه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل احدى نسايه وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لاربه
تكسر الهمزة واسكان الراء وتفتحها الحاجة ويطلق بفتحهما على العضو الخ
رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفيه جواز تقبيل الصايم ومباشرته جليلة
لكنها مكروهان في حقنا ان لم يحركا الشهوة والا حرما والمراد بالمباشرة
لمس البشرة ومعنى قوله عايشة ولكنه املككم لاربه انه ينبغي لكم اختبار
عن ذلك ولا تنقصوها انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء حيث لا
علك نفسه وما من الوقوع في حيلة او مباشرة يتولد منها انزال او
شهوة او هيجان نفس ونحوها وانه لا اثم منوط ذلك وفيه ايضا
جواز الاخبار عن مثل ذلك مما يجري بين الزوجين للحاجة واما
في غيرها

غيرها فمنهي عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وفيه جواز احتجام
المحرم والصايم وهو مكروه في حقنا بلا حاجة لانه يضعف البدن وعن ابي
صالح حمزة بن عمرو هو ابن عويمر بن الحارث الاسلمي رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح اي حرج
اي اصوم فقال صلى الله عليه وسلم هي اي الفطر في السفر رخصة من
باعتبار خبر وهو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم وفيه جواز الفطر بل سنة في السفر
والمراد سفر القصر لكنه انما يباح ان تضرر المسافر بالصوم والا وسع
له الصوم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم افطر فيه مسكينا ولا قضا عليه رواه الدارقطني والحاكم
وصححاه وفيه جواز الفطر للشيخ الكبير ووجوب الفدا عن كل يوم عجز
لمسكين من غير قضا وكالكبير كل عذر لا يرجى برؤه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال جا رجل واسمه سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت يا رسول الله اي وقعت في الاثم بفعل ما حرم على فعله في الصيام
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي اي وطيتها في رمضان وانا صايم
فقال هل تجد اي تقدر ما تعتق مفعوله تجد واتى بمنه وفيه اي في ذمته
سلمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا قال لا قال فهل تستطيع شرعا او حسا
اي تقدر ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
منه ستين مسكينا وهو هنا من يشمل الفقير بخلاف ما اذا ذكر معه
كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين قال لا ثم جلس فاتي النبي
للمفعول النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء اي مكتل من
الخوص فيه خمسة عشر صاعا كما جا في رواية فقال المرجل تصدق
بهذا فقال اتصدق به على افقر منا وفي رواية على تحقيق هذا الاستفهام
وهو استفهام تعجب اي لا احد افقر منا حتى اتصدق به عليه فوالله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مابين لابتيها يعني حرتي المدينة الشرقية والغربية والحرة نقع الحآء ارض ذات حجارة سود وقيل للمدينة حرتان احداهما بالقبلة وهرة بالحرف وترجمان الى الشرقية والغربية لاتصالها بها اهل بيت اخرج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اما تبسمه من حال السايل في كونه جاء اولا لاهلك فسئلها فاشم انتقل لطلب الطعام لنفسه واهله واما تبسمه من رحمته به واطعامه الطعام بعد ان كان امره ان يتصدق به والضحك غير التبسم وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما فيجوز ان يكون الغالب من ضحكه التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا فضاحكا حال مقدرة والعامل فيها انبا به جمعا بين الروايتين وهم حتى بدت انيابه وفي رواية نواجذه والمراد بها انبابه جمعا بين الروايتين والا فالنواجذ بعد من الانياب وذلك لان اسنان الانسان غالبا اثنان وثلاثون اربع منها ثنايا وهي مقدم الفم وسمي من الصغير رواضع ثم يليها اربع رباعيات بتخفيف الياء ثم اربعة انياب ثم اربعة ضواحك ثم اثنا عشر ضرسا ثم اربعة نواجذ ثم بعد قول السايل له فامر قال له اذهب فاطعمه اهلك وهو من بلازمه تفهيم رواه الشيخان وفيه وجوب السوال عن حكم مايفعله الانسان مخالفا للشريعة ووجوب الكفارة بافساد المجامع عامدا في رمضان وفارق افساد الصلاة بذلك بانه لا دخل للجبر فيها بخلاف الصوم بل لبعض الشيخ الكبير وغيره وفيه ايضا وجوب الكفارة مرتبة فيقدم الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام وقوله وفيه شرطها ان تكون مؤمنة حكم مر جملة المطلق على المقيد في كفارة القتل وفيه انه لايجب بالجاء الاكفارة واحدة عن الرجل واذا تعدد ذلك له ما على المراة الا واحدة وهو الاصح عندنا ويؤخذ هما مران في العرق خمسة عشر صاعا وانها تقطع لستين مسكينا اي بالسوية ان لكل مسكين مدا لان الصاع اربعة امداد وتفرقة الخمسة عشر على الستين بالسوية يقتضي ذلك ودليله لذلك ماروي فاتي بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا نعم في ابي داود فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفيه

رواية

رواية اخرى قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي الاصح من الاولى وفي رواية لمسلم فجاء عرقان فيهما طعام فيحتمل ان يكون في احدهما خمسة عشر وفي الاخر عشرون وسمي العرق ايضا مكتلا وزنبيلا بفتح الزاي بلا نون وزنبيلا بكسرها وفتحها مع نون وسمي بذلك لانه يحمل فيه الزبل وسمي ايضا سفيفة بفتح المهملة وبفاءين بينهما ياء وبوظة من الخبث ان من ادعى عنك سقط عنه شيئا او تبيح له اخذه بقبل قوله بلا بينة لان هذا الرجل ادعى الفقر وقبل منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد جاء انه تصدق بهذا فيتضمن انه ملكه اياه ليتصدق به كقوله لغيره اعتق عبدي عنك فانه يتضمن تمليكه له قبل العتق وقوله فاطعمه اهلك قبل هو خاص بهذا الرجل فتسقط عنه الكفارة بذلك وقيل هو منسوخ والاشهر انه اطعمه وافضله فقرابتهم وابقى الكفارة عليه الى ان يوسر فلا تسقط بعجزه قياسا على سايرالديون واما ضعف الدارقطني عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف واما قضاء ما افسده فواجب عليه على الاصح كالصلاة اذا افسدها وعن ام المؤمنين ام سلمة بنت ابي امية رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم ولا يقضي رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفيه جواز صوم الجنب حتى لو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان وفي رواية ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية بدل دين امراة ونذر شهر نذر وفي ذلك ان من مات وعليه صوم صام عنه وليه وهو هنا فرعه وان لم يكن كبيرا عاصيا ولا وارثا وسواء اوصى به الميت ام لا وفي المسئلة قولان للشافعي اشهرهما انه لا يصام عنه كما لا يصلى عنه والثاني يسن ان يصام عنه قال النووي وهو الصحيح المختار بل

الصواب الجزم به ولو وقف الشافعي على طرق الحديث لم يخالف ذلك
كما قاله البيهقي قال وهو الذي صح محققو اصحابنا الى معرفته بين
الفقه والحديث للاخبار الصحيحة الصريحة انتهى وفارق الصلاة بان
للصوم خلفا في الجملة كما في الكفارة بخلاف الصلاة واما الاجنبي فلا يصوم
عن الميت الا باذن منه او من قريبه **باب صوم التطوع وما**
نهي عن صومه عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية اي ما
وقع فيهما من الصغائر وسئل عن صوم يوم عاشوراء قال يكفر السنة
الماضية اي بما ذكر وسئل عن صوم الاثنين قال فيه ولدت وفيه
وبعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وفيه سئل صوم يوم عرفة ويوم
عاشوراء ويوم الاثنين ويحمل سئل الاولى في غير حاج ومسافر لما مر اما هما فيسن
حكمهما في الباب وسئل صوم يوم تاسوعا اخبر مسلم اني بقيت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبله **وعن ابي ايوب الانصاري** رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه شوالا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام رمضان بعشرة اشهر
وصيام ستة ايام من شوال بشهرين تلك صيام سنة اي كصيامها
فرضا والافلا نختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشرة امثالها وتلك
علامة ان يسن صوم ستة ايام من شوال وتتابعها واتصالها بيوم العيد
افضل **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم
عن وجهه النار مسيرة سبعين خريفا اي سنة رواه الشيخان واللفظ
لمسلم وفيه فضيلة الصيام في سبيل الله ومحله اذا لم يتضرر به ولم يفوت
حقا لكم يحتاج به قتال ولا غيره من مهمات الدين **وعن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه الشيخان

واللفظ

واللفظ لمسلم وفي رواية كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا
قليلا وفي رواية لم ار احدا يخلي شهرا من صيام وقلما كان يصوم
شعبان الا قليلا تغير ما قبله فتعين كله غالبه وقيل كان يصومه كله
في سنة ويصوم بعضه في اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة
من اخره وتارة بينهما وما يحمل منه بشيء من صيام الكل من سنين وخص
شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد فان قلت قد روى
مسلم خبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في
شعبان دون المحرم قلت اجيب بانه لعله لم يعلم فضل صوم المحرم
الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له اعذار ا
تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وانما لم يستكمل غير رمضان
لئلا يظن وجوبه **وعن ابي ذر** جندب بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها
ابن جنادة بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن العرقة الغفاري رضي
الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
وهي ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بيض ثالث عشر الشهر
ورابع عشره وخامس عشره رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وفيه
انه يسن صوم الايام البيض المذكورة من كل شهر والاحوط صوم الثاني عشر
معها ويسن ايضا صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون والتاسع
والعشرون والثلاثون والعدد اذا اختلف ميز بجذر ذلك كبره وتانيثه
ومنه الحديث المذكور **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر بلدها
الا باذنه غير رمضان رواه الشيخان الا غير رمضان فابو داود باسناد
صحيح وفيه انه يحرم على المراة ان تصوم غير رمضان بغير اذن زوجها
وهو حاضر لان حقه فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير اذنه
صح وان كان صومها حراما كالصلاة في دار مغصوبة اما صوم رمضان
فليس له منعها منه ومثله قضاء الصوم المضيق والنذر قبل النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا بعده فاوفته وكذا راتبة كصوم يوم عرفة وعاشوراء خلافا لصوم
الاثنين والخميس فانه كالنفل المطلق اما صومها في غيبة زوجها
عن بلدها فجايز بلا خلاف بمفهوم الخبر والكلام على ذلك مبسوط في كتب
الفقه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صيام يومين يوم فطركم ويوم نحركم رواه الشيخان وفيه كراهة
صومهما وهي كراهة تحريم بالاجماع ولو نذر صومهما لم ينعقد فلم يصح
ولا يلزمه قضاء وهما خلافا لابي حنيفة وعن عنيزة بضم النون وفتح
الموحدة وبالزاي المجوة بن عمرو بن عوف بن سلمة الظفري رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم
النحر ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل رواه مسلم وفيه انه لا يصح
صوم ايام التشريق وهو الاظهر عندنا وسميت بايام التشريق لتشريق
لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفيه اقتباس
الاكثار من الذكر في ايام التشريق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
رواه مسلم وكل من تخصوا تنهى التحريم كما في الاول وتخصوا تنهى التنزيه كما في
الثاني صحيح وفي الحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وتخصيص
يومها بصوم اي بلا سبب من عادة او غيرها وكلاهما مكروه الاول
بالاتفاق والثاني على الصحيح عندنا لهذا الحديث وحكمة النهي عنهما ان
يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة كغسل وتبكير الى الصلاة وانتظارها
والانصات واستماع خطبة واكثار ذكر بعدها فرح الفطر فيه وترك
تخصيص ليلة بقيام لئلا يكون اعون له على هذه الوظائف ما ذا بها نشاط
وانشراح لها والتذاذ بها وهي في غضون نظير الحاج يوم عرفة فان
السنة له الفطر فيه كما مر وتن وذكر اهة صوم يوم الجمعة بصوم
يوم قبله او بعده كما ياتي على الاثر وعنه اي عن ابي هريرة قال قال

بلغ مقابلة

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة وتقدم بيانه مع شرطه الا ان
يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه الشيخان وفيه كراهة افراد صوم يوم الجمعة
كما مر ايضا وان كراهته تنزيه مع بقاء المعنى الذي كره الصوم له فالمعنى
انه يحصل له بفضيلة الصوم قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير
في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وفيه
النهي عن صوم النصف الثاني وحده من شعبان فهو مكروه كراهة تحريم
كما مر بيانها مع زيادة في اول كتاب الصيام وعنه اي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة والحاكم وفيه النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة فهو مكروه كراهة
تنزيه ومحلها في حاج وان لم يتضرر بالصوم كما اشار اليه بقوله وفي مسافر
يتضرر به كما مر اما غيرها فيسن له صومه كما مر وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد رواه الشيخان وفيه
كراهة صوم الدهر غير العيدين والتشريق مع جوازه ومحلها اذا تضرر به
او فوت به حقا والا فيسن والقول بعدم جوازه ان بقي على ظاهره من
صوم جميعه حتى يومي العيدين وايام التشريق فظاهر والا فمردود ويخبر
الشيخين ان حمزة بن عمرو قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في
السفر فقال ان شيت فصم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام فلو
كان غير جايز لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب
وخلايق من الصحابة انهم كانوا يسردون الصوم ما عدا الاعتكاف
وقيام رمضان وهو صلاة التراويح والاصل فيه قبل الاجماع وحديث ابي
هريرة الاتي والاعتكاف لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود
الاتي ويعتبر في اللبث المذكور ان يزيد على طمانينة الركوع عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا اي تصديقا بانه حق واعتقادا لفضيلته واحتسابا اي طلبا للاجر
وقيل اخلاصا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر رواه الشيخان وفيه
الحث على قيام رمضان لشرفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده رواه الشيخان وفيه سر الاعتكاف وتاكده حيث واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي وانه متاكد في العشر الاواخر من رمضان
لانه خاتمة الصيام لاحتمال ان يصادف ليلة القدر وانه يستوي فيه
الرجل والمراة نعم ان كانت مزوجة او رقيقة فلا يجوز الا باذن الزوج
والسيد وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان وضميرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل راسه
وهو معتكف في المسجد فارجله اي اسرح شعره بمشط وكان لا يدخل
البيت اي بيتنا الا لحاجة وهو البول والغائط اذا كان معتكفا رواه
الشيخان واللفظ للبخاري وفيه ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي
صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فيه مع المشقة
في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة وفيه ايضا جواز اخراج
بعض المعتكف من المسجد اذا كان اعتماده على الباقي فيه وفيه سن
ترجيل الشعر لمن احتاج اليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا بضم الهمزة اي اراهم الله ليلة
القدر في المنام في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اري رؤياكم اي اعلم الآن ان رؤياكم قد تواطات اي توافقت في
ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي ليلة القدر فليتحرها في ليالي
السبع الاواخر منه رواه الشيخان وفيه ان ليلة القدر موجودة
الان وندا جمع من يعتد به على دوامها الى اخر الدهر وفيه انها تكون
في شهر رمضان وقيل في جميع السنة وانه يجوز العمل بالرؤيا الكثير نجي

الاحكام

الاحكام ومحله اذا لم يخالف نصا او اجماعا ولا قياسا خفيا وسميت هذه الليلة
ليلة القدر قيل لعظم قدرها وشرفها لنزول القرآن جملة فيها الى سماء الدنيا
وقيل لانها ليلة يكتب الله تعالى فيها للملائكة الاقدار والارزاق والآجال
التي تكون في تلك السنة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول
الله ارايت اي اخبرني ان علمت اي ليلة هي ليلة القدر ما اقول فيها
قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وغيره
وصححوه وفيه انه ينبغي لمن راى ليلة القدر ان يدعو بهذا الدعاء الحج
بفتح الحاء وكسرها وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة لنسك خاص
والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة لنسك خاص والاصل فيهما
وفعلهما ما ياتي ما فضلهما وبيان من فرضا عليه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة
كفارة لما بينهما والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه اثم ما خوذ من البر وهو
الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامته ان يرجع خيرا مما كان وقيل هو الذي
لا رياء فيه ليس له جزاء الا الجنة قال النووي معناه انه لا يقتصر صاحبه
من الحد على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة والحديث رواه الشيخان
وفيه تكفير الذنوب الواقعة بين العمرتين والمراد الصغائر وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم عليهن
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة وغيره باسناد صحيح واصله
في البخاري وفيه وجوب الحج والعمرة على النساء كالرجال وشملهن
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مع قوله وا تموا
الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تاما من وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا هم اصحاب الابل خاصة هائدوها هي مكان
على ستة وثلاثين ميلا من المدينة فقال من القوم قالوا نحن المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا
فقالت الهذا حج ان حجت به قال نعم ولك اجر رواه مسلم وفيه ان حج الصبي

منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وعنه اي عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه الشيخان واللفظ للبخاري وفيه جواز النيابة في الحج عمن عجز عنه وجواز حج المراة عن الرجل وجواز جمعها بلا محرم آذا امنت على نفسها ووجوب ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولد وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء حج وغيره وعنه اي عن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء رواه البخاري وفيه جواز القياس وان الحج الواجب يقضي كالدين وان لم يوص به وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم اي صاحب هو قد من نسب او رضاع او مصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم وفي رواية مع محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة وانى اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفيه تحريم خلوة الرجل بالمراة بدون محرم ومسافرتها بدونه ومحرم في رواية ذو وذي محرم مصدر ميمي بمعنى حرمة كما مر والاشارة اليه وفي الثانية اسم مكان بمعنى محل حرمة وهو المشهور والمحرم من الرجال يعرف من ضابط المحرم من النساء وهو كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد نحو اخت المراة وبالمباح ام الموطوءة بشبهة ونحيتها فلستا محرمين وان حرما على التابيد لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة

بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف والمراد بشبهة الفاعل لا شبهة المحل وهي شبهة الطريق كالوطي فاسد نكاح او شرى والكلام على ذلك مبسوط في كتب الفقه وفي معنى المحرم الزوج وقد صرح به في رواية البخاري ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير واما تقييده في رواية بثلاث ليال وفي اخرى بيوم وليلة وفي اخرى بليلة وفي اخرى ببعيد وفي اخرى بيوم وليلة وفي اخرى ببريد والبريد مسيرة نصف يوم فبحسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن كانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المراة تسافر ثلاثا فقال لا وعن سفرها يومين بلا محرم فقال لا وهكذا والمراد بالرجل في الحديث الجنس فيحرم على الرجال الخلوة بامراة بلا محرم واما عكسه وهو خلوة الناس برجل لا محرم معه فلا تحرم على الاصح لضعف التهمة هنا وقويتها في الاول والمختار تحريم الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن ويستثنى مما ذكر مواضع الضرورة كان يجد امراة اجنبية منقطعة في الطريق فيباح له استصحابها بل يلزمه اذا خاف عليها لو تركها وعنه اي عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب اي فرض عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال اكل عام يا رسول الله قال لو قلتها اي الكلمة المذكورة وهي انه كتب فحكل عام لوجبت اي تلك الكلمة اي معناها الحج يجب مرة لا في كل عام فما زاد فهو تطوع رواه ابو داود وغيره واصله في مسلم من رواية ابي هريرة ولفظه ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اي اتركوه وفيه وجوب الحج وانه واجب في العمر

مرة وكراهة كثرة السوال **باب المواقيت** المكانية للحج والعمرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **وقت** اي حدد
لاهل المدينة اي لمن توجه من جهتها وكذا القول فيما يأتي **ذا الحليفة**
بضم المهملة وفتح اللام وبالفا مكان على نحو عشر مراحل من مكة وعلى
نحو ستة اميال من المدينة وهو المعروف الآن بابيار علي **ولاهل**
الشام في رواية ومصر والمغرب **الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة تميل على ثلاث مراحل من مكة وبضم
النووي في مجموعه وغيره وقيل على سبع منها والمعروف الماشهد
ما قاله الرافعي انها على خمس فرسخا منها وهي الآن خراب بينها
وبين البحر نحو ستة اميال وسميت مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وسميت مخمخة لان السيل يخف بها وباهلها **ولاهل نجد** اي نجد
اليمن ونجد الحجاز **قرن المنازل** بفتح القاف وسكون الراء على
مرحلتين من مكة وسمي ايضا قرن الثعالب **ولاهل تهامة** اليمن
يلملم ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
هن اي هذه المواقيت **لهن** اي للنواحي التي تنسب اليها المواقيت
والمراد لاهلها **ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة**
او احدهما **ومن كان دون ذلك** اي ما ذكر من المواقيت **فمن حيث**
بالضم على الاكثر وبجوز الفتح والكسر وجب **انشا** النسك **حتى** يشتي
اهل مكة جميعهم **من مكة** تحقيق ابتدائية وما بعدها جملة مستقلة
والافضل ان يحرم من باب داره والمراد باهل مكة ما شمل من بها
من غيرهم والحديث رواه الشيخان وظاهره ان العمرة كالحج ليس
مرادا بل انما يحرم بها من مكة من ادنى الحل كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها ليلة النفر فانه بعثها مع
اخيها عبد الرحمان ليعمرها من التنعيم فلو جاز من مكة لما بعثها
وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم**

وقت

وقت لاهل المشرق العقيق وادفوق ذات عرق بدفوق مأوه فيما
بينها مة رواه ابوداود وغيره وقال الترمذي حسن قال في المجموع ليس
كما قال فانه من رواية يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف بالتفاق المحدثين
اي فلا يحتاج به وعليه فقايدته هو ان العمل به اذا العمل في فضايل
الاعمال بالحديث الضعيف جايز وقد قال ائمتنا الاحرام من
العقيق افضل منه من ذات عرق **وعن عائشة** رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم **وقت لاهل العراق ذات عرق** على مرحلتين من مكة
رواه ابوداود والنسائي **لكن** في البخاري ان عمر هو الذي **وقت ذات**
عرق **باب وجوب الاحرام** من تمتع وقران وافراد والتمتع
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والقران
ان يحرم بحج وعمرة معا او بعمرة ثم يدخل الحج قبل فعل شيء منها والافراد
ان يحرم بحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت **خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا**
من اهل اي رفع صوته بالتلبية محرما **بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة**
ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فكان
مفرد او هو الصحيح عندنا واما رواية انه كان متمتعا ورواية انه كان
قارنا فمحتملتان على ان ذلك كان في الاثنا بان احرم اولا بالحج ثم احرم
بالعمرة فصار قارنا قاله النووي في شرح مسلم وخص بعضهم ذلك في
تلك السنة للحاجة وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتقلته
عن المجموع **فاما من اهل بعمرة فحل** بفراغه من اركانها **واما من اهل**
بالحج والعمرة فلم يحلوا بالفراغ من اركانه بل استمروا على احرامهم
حتى كان اي وجد **يوم النحر** واتوا باثنين من ثلاثة رمي يوم النحر
والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يقع سعي بعد
طواف القدوم فحلوا مما حرم عليهم به الا النكاح والوطء ومقدماته
فاذا فعلوا الثالث حلوا من ذلك كله والحديث رواه الشيخان وفيه

جواز كل من الافراد والتمتع والقران واختلف العلماء في ايها افضل والاصح
عندنا ان الافراد افضل لما مر ذكرناها في شرح الروض منها ان رواته
اكثر ومنها انه لا يكره بالاجماع بخلاف الآخرين **ما ب الاحرام**
اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية **وما يتعلق به** مما يأتي **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما **قالما اهل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الا من عند**
المسجد اي المسجد الحرام رواه الشيخان ولا خلاف ان احرام من بمكة
بالحج يكون من كل موضع بمكة وفي الافضل قولان وقيل وجهان اصحهما
ان يحرم به من المسجد وبين كونه قريبا من الكعبة ويجوز له ان يحرم
به من المسجد كما ذكروا صحيحا من باب داره وباقي المسجد تحرم بالعموم قوله
صلى الله عليه وسلم ومن كان ذلك فمن حيث انشأ فقولهم من باب داره
جري على الغالب والا فالمعتبر مكان انشائه من مسجد او غيره كما وقع
للنبي صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي يزيد **السائب بن يزيد** ابن سعيد بن ثمامة
بن الاسود الكندي رضي الله عنهما **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اتاني**
جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه
ابو داود وغيره وصححه الترمذي وابن حبان وفيه سن رفع الصوت
بالتلبية عند الاحرام وكان المراد بالاهلال فيه التلبية مجازا والا فحقيقة
رفع الصوت بها فعليه يكون قوله رفع الصوت تاكيدا وايضاحا **وعن**
زيد بن ثابت رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **تجرد** عن ثيابه **لاهلاله**
يعني لاحرامه **واغتسل** رواه الترمذي وحسنه وفيه مع قوله صلى الله
عليه وسلم خذ واعني مناسككم وجوب التجرد للاحرام وهو خاص
بالرجل دون المرأة والخنثى **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **سئل ما يلبس** بفتح الباء والبا **المحرم من الثياب**
هو مستلزم لقيد المعبر عنه في رواية ماذا يترك المحرم من الثياب
المناسب لجوابه الآتي اذا عدل عن جوابه بيلبس كذا الى لا يلبس
كذا لانه اخصر واحصر وهو قوله **فقال لا يلبس القميص** اي شيئا منها

وكذا

وكذا التقدير فيما يأتي ويلبس بالجزم على النهي فنكس لالتقاء الساكنين ويحتمل
رفعه على انه خبر بمعنى النهي **ولا العمائم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم
جميع الراس بالتغطية **ولا السراويلات** جمع سراويل مؤنث وقيل مذكر وعجمي
معرب وقيل عربي ومفرد وقيل جمع سن والة ويقال فيه سراوين بالنون
ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون وهو قلنسوة طويلة **ولا الخفاف**
جمع خف وجمع ايضا على اخفاف **الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما**
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا زعفران بنت بكون ما باليمن
او ورس بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة بنت اصفر يصبغ به
ويزرع باليمن **ولا تنتقب المراة** اي لا تستر وجهها بالنقاب وهو يلبس
النون ما يستر به الوجه ويشد على الانف **ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز
وهو شيء يعمل لتغطية اليدين والساعدين تحشى بقطن وله ازرار يشد
على الساعدين من البرد والحديث رواه الشيخان الا ولا تنتقب الى آخره
فالبخاري وفيه انه يحرم على الرجل المحرم لبسها ذكروا على المراة المحرمة
ستر وجهها ولبس القفازين وكل ذلك حيث لا عذر واما في تحريم
المذكورات على المحرم ما فيها من الترفه وان يتذكر بذلك موت الناس
وبعثهم حفاة عراة **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت **كنت اطيب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **لاحرامه قبل ان يحرم ولحله** اي يحله من محرمات
الاحرام **قبل ان يطوف بالبيت** طواف الافاضة رواه الشيخان وفيه سن
التطيب قبل الاحرام وقبل التحلل الثاني ولا ضير بقاء اثر الطيب بعد الاحرام
اذ يعتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **وعن** ابي عمرو ويقال ابو عبد الله
عثمان بن عفان ابن ابي العاص بن امية القرشي رضي الله عنه **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا ينكح المحرم** بفتح الياء اي لا يتزوج **ولا ينكح**
بضمها اي لا يزوج غيره ولو نيابة **ولا يخطب** اي لا يطلب تزوج امراة
لنفسه او غيره رواه مسلم وفيه انه يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج
غيره للنهي المذكور ولان الاحرام عبارة تحرم الطيب فحرمت ذلك كالعدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو فعل ذلك لم يصح وظاهر الحديث انه يحرم عليه الخطبة ايضا وليس مرادا
بل المراد انها تكره كراهة تنزيه كما نص عليه الشافعي والاصحاب فهي جائزة
وان كرهت فان قلت كيف تجوز وما عطفت عليه حرام قلت لا يمتنع
ذلك كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح
والاتيا واجب ويكره ايضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد احلالها
بخلاف خطبة المعتدة فانها تحرم وفرق بان المحرمة متمكنة من تعجيل
تحللها والمعتدة لا يمكنها تعجيل فربما غلبتها الشهوة فاخبرت بانقضاء
عدتها قبل انقضائها وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده
الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء من اصطياده قالوا لا فكلوا
ما بقي من لحمه رواه الشيخان وفيه انه اذا كان للمحرم سبب في اصطياد
الصيد باشارة او اعانة يحرم اكله عليه وعلى غيره وانه لا يحرم عليه صيد تفرد
اذا لم يكن له فيه اشارة واجمع العلماء على انه يحرم عليه الاصطياد فان
قلت لم ترك ابو قتادة الاحرام مع كونه خرج للنسك ومر بالميقات قلت
اجيب باوجه اولاها انه ارسل الى جهة اخرى لكشف عدو لهم فكان
الالتقاء معه بعد مجاوزة الميقات واضعفها انه لم يكن مريدا للنسك
وابعدها ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وعن الصعب بفتح الصاد
وسكون العين بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة بن قيس بن ربيعة
الليثي بمثلثة نسبة الى ليث جد من اجداده رضي الله عنه انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة قرية من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بقرب
من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
او بودان بفتح الواو وتشديد المهملة قرية من الفرع ايضا بينها
وبين الابواء نحو ثمانية اميال قريبة من الجحفة فرده عليه وقال انا لم
نرده عليك بضم الدال افصح من كسرها وفتحها لمناسبة الواو الا انا اي
لانا حرم بضم المهملتين جمع حرام اي محرم رواه الشيخان وفيه انه
يجوز

الهدية وقبولها مالم يمنع من ذلك مانع وان المهدى اليه يعتذر للمهدي
اذا لم يقبل هديته لطيب نفسه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب جميع دواب وهي كل ما دب
على الارض كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب وفي رواية مسلم
الغراب الابقع وهو المراد والحدأة بوزن العنبة والعقرب يقال لها
ايضا عقربة وعقربا بالمد كلها للانثى واما الذكر فعقرب بان تضم العين
والراء والغراب بالضم وقد تترك تخفيفا والكلب العقور رواه الشيخان في
اباحة قتل الخمس المذكورة في الحل والحرم وفي رواية لمسلم اربع الحدأة
والغراب والفارة والكلب العقور فاسقط العقرب وفي رواية لهما
خمس اسقط فيها الفارة وذكر ابدلها الحية وفي رواية لابي داود خمس
اسقط فيها الغراب وذكر بدله الحية فتكون ستة وليس بين الروايات
تناف لاحتمال ان يكون ذكر في كل مقام ما يليق بالسامعين فيه فلك
في نظائره وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اضحى وهو محرم
رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه في كتاب الصيام وعن ابي محمد كعب بن عجرة
بضم العين ابن اميمة بن عدي بن عبيد بن الحارث رضي الله عنه قال حملت
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال
ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الامر وصل بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة
من رويت البصر اي ما ابصره احجد شاة اي اتقدر عليها لتفدي بها
اذا حلقت راسك لازالة الاذى فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام رواه الشيخان
وفي رواية ايوذيك هوام راسك فقلت نعم قال فاحلق وصم
ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة وفي ذلك انه يجوز
للمحرم حلق راسه للدفع الاذى مع الفدية وانه يحرم من غير اذى
مع لزومها كما فهم بالاولى ووجه سؤاله صلى الله عليه وسلم لكعب
بقوله احجد شاة مع انه مخير بينها وبين غيرها مما ذكر كما هو نص

القران والرواية السابقة انه اراد اعلامه بانه ان وجد الشاة
فهو مخير بينها وبين الصوم والاطعام وان لم يكن واجدها فهو مخير
بين الصوم والاطعام واعلم ان كل هدى او اطعام يلزم المحرم بكون
بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم الا الهدى اللازم للتحصر فانه يذبح
حيث احصر واما الصوم فانه يفعل حيث شاء على ما هو مقرر في كتب
الفقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه من عطف
العام على الخاص لان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل ثم قال ان الله حبس عن مكة اي منعها القتل وسلط عليها اي على
منها رسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين وانها لن تحل بفتح التاء اي
لم يحل القتال فيها لاحد كان قبلي وانما احلت اي احل القتال فيها
لي ساعة من نهار اي نهار الدخول في فتح مكة وهذه الساعة من
ضحوة النهار الى بعد الظهر وفي رواية احلت لي نصف النهار وانها لن
تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها اي لا ينزعج من مكانه فيتلاقفه اولى
ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي معرف بعرفها ثم يحفظها لما
ولا يتملكها بخلاف سايرا للقطات ولا يختلى اي يقطع خلاها بالقصر
الكلا الرطب واحد خلاه كنوى ونوى واما الكلا اليابس فيسمى
حشيشا فقال العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم طالبا منه استثنا
الاذخر من الخلا يا رسول الله الا الاذخر بكسر الخاء وسكون المعجمة
وكسر الخا المعجمة نبت معروف طيب الرايحة الواحدة اخرة والاذخر
منصوب ويجوز رفعه بدلا فانا نجعله في قبورنا اي عليها وسقوفنا
اي سقوفكا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قاله اما بوحي والهام
او باجتهاد او تفويض اليه من الله تعالى على الخلاف فيه والحديث
رواه الشيخان وفيه ان القتال لم يحل بمكة لاحد قبل النبي صلى الله
عليه وسلم ولن يحل لاحد بعده اكراما له صلى الله عليه وسلم وبهذا

كما قال

كما قال النووي محله في قتال يباح كمنحتق اذا امكن اصلاح الحال بدونه
والا فقتال اهل البغي او طايفة تحصنت بمكة جايز بها كما نص عليه الشافعي
والجمهور وفيه ايضا انه يحرم تنفير صيدها واخذ لقطتها لغير حفظها
وانه يحرم قطع ما نبت فيها الا الاذخر وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم بامر الله مكة اي حرم
صيدها وقطع نباتها والقتال فيها على ما مر ودعى لاهلها وبها بقوله تعالى رب
اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله الاية واني حرمت المدينة اي صيدها وقطع
شجرها كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى ابراهيم
لاهل مكة بان وعى به مرتين او دعا عاما بعد عام رواه الشيخان وفيه تحريم
بالمعنى السابق واختلفوا في ابتداء تحريم مكة فالجمهور على انها محرمة من
يوم خلق السموات والارض كما جاء في الصحيحين بذلك وقيل ان ابراهيم
اول من حرمها للحديث المذكور واجاب الجمهور بان تحريمها كان ثابتا
عاذ كر ثم خفي فاظهره ابراهيم لانه ابتداه وخطب الثاني عما استدل
به الجمهور بان معنى قوله ان الله حرم مكة انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى بعده

باب صفة الحج ودخول مكة عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بخ هيهنا بفتح الخا المعجمة
بعني عن سيار يصلي الامام ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هيهنا
بعني بمكان عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة بعرفة وعرفة
كلها موقف ووقفت هيهنا بعني بالمشعر الحرام وهو جبل صغير باخر المزدلفة
المسماة بجمع وجمع كلها موقف رواه مسلم وفيه انه ينبغي للحاج ان ينحر
بمنزله بمنى وان منى محل نحره والمراد انه بها افضل من سايرا لحرم والا فالحرم كله
منحر وافضل بقاعه منى وافضل بقاعها موضع نحر النبي صلى الله عليه وسلم وما
قاربه وفيه ايضا ان عرفة ومزدلفة كل منهما موقف وافضل بقاعهما موضع
وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وهو بين جبلين وخرج من اسفلها وهي
كذلك رواه الشيخان وفيه انه يسن الدخول الى مكة من طريقها العليا وان لم تكن
على طريق الداخل وهو الاصح وانه يسن الخروج منها من السفلى والحكمة في انه
صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك ان تشهد له الطريقان كما في ساير العبادات
وان يتبرك اهلهما به والحكمة في دخوله من العليا وخروجه من السفلى انه في
الاول قصد موضعا على المقدار فناسب الدخول من العليا وفي الثاني العكس
فناسب الخروج من السفلى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم بفتح الدال
من سفره مكة الا بات بذي طوى بفتح الطا افصح من ضمها وكسرها وانتصر للحركتين ي
وابن الاثير وغيرهما على ضمها واخرون على فتحها ولا يدخل مكة حتى يصبح ويصلي
الصبح كما في رواية ويغتسل بذي طوى ويذكر اي ابن عمر ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان وفيه انه يسن دخول مكة نهارا وهو الاصح والغسل
له وان يكون الغسل بذي طوى لمن كانت في طريقه وانه يسن المبيت بذي
طوى لمن هي في طريقه وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل النبي
صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم وفيه انه يسن في
الطواف الرمل في ثلاثة اشواط وهي الثلاثة الاولى والمشي في الاربعة الباقية فيه
والرمل بفتح الميم ويسمى الخبب وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيها
ولا وثب وفيه استيعاب البيت بالرمل واما خبر ابراهيم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين فمنقطع مع انه
متقدم على الاول لانه كان في عمرة القضا سنة سبع والاول في حجة
الوداع سنة عشر فهو ناسخ لذلك ومحل سن الرمل في الذكر دون
الانثى والخنثى وفي طواف يعقبه سعي على ما هو مبسوط في كتب الفقه
وانما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار قوة المومنين للكفار
لان فاعله يستحضر سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى
على اعزاز الاسلام واهله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين بتخفيف

الى الاكثر

الى الاكثر من تشديدها الى اليمن والالف مبدل من احدى يائي النسب على الاول
وزايدة على الثاني والحديث رواه مسلم وفيه سن استلام الركنين اليمانيين
في الطواف وهو مسح اليد عليهما والحكمة فيه انهما على قواعد ابراهيم بخلاف
الركنين الشاميين والمراد باليمانيين الذي يلي باب الكعبة والاخر ما
يليه من نحو ورا الجمحيين والاول هو اليماني حقيقة ففي اليمانيين تغليب
كما قيل في الاب والام الابوان والشمس والقمر القمران وعن عمر رضي الله عنه
انه قبل الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة وقال اني اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع اي لذاته والا فهو يضر وينفع بشرع وصنعة الله تعالى فيه لخبر
بان هذا الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد
لمن استلمه بحق رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك قاله حثا على الاقتدا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وليزيل به الوهم الذي كان في اذهان الناس من ايام
الجاهلية من نفع الاحجار كاصنامهم التي كانوا ينسبون اليها الضر والنفع اعتقادهم
لا لانه لا ضر فيه ولا نفع لما مر والحديث رواه الشيخان وفيه سن تقبيل
الحجر الاسود وهو خاص به دون بقية الاركان والحاصل انه يسن للطائف
تقبيل الحجر الاسود واستلامه بيده والسجود عليه فان عجز استلمه بيده
فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده اليمنى فان عجز فبما فيها ثم قبل
ما اشار به وبعض ذلك ياتي على الاثر وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة الليثي
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
على بعير ويستلم الركن بمحجن بكسر الميم واسكان الحا وفتح الجيم عصى منحنية
الراس يتناول بها الراكب ما سقط منه كانت معه ويقبل المحجن رواه
مسلم وفيه سن استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افعل ونحوها ولو قلنا بالمرجوع منه انه يدل على الوجوب فالوجوب بعض ما لابد
منه في الاذان والاقامة كما تقدم يجب الوضوء لصلاة النفل والحكمة في افراد الاقامة
وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فكرر ليكون ابلغ في الاعلام والاقامة
للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا يكون صوته في الاقامة دون صوته في الاذان وانما
كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة **وعنه** اي عن انس **قال من**
السنة اذا قال المؤذن في الفجر اي في اذانه **حي على الفلاح قال** عقبه **الصلاة**
خير من النوم مرتين وسمي التثويب رواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه من
طريق ابي محذورة ابو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وقول الصحابي من
السنة كذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره دليل على ان التثويب
في اذان الفجر سنة لانه لايقال بالحال لان النوم اذ ذاك حلو مطلوب للنفس فلو
تركه صح الاذان وفاتته الفضيلة كما قطع به الاصحاب ذكره النووي في مجموعه
عن ابي محذورة بجاء مهملة وذال معجمة القرشي **رضي الله عنه** واسمه سمرة
وقيل اوس وقيل جابر **ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان** فذكر فيه الترجيع
وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه بهما اسم
للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة كاصلها
انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى الشهادتين
بعد ذكرهما والحديث رواه مسلم لكن روى التكبير في اول الاذان مرتين فقط ورواه
ابو داود وغيره اربعا وفيه دليل على سن الترجيع في الاذان فلو تركه صح الاذان
وفاتته الفضيلة **وعن ابي جحيفة** وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
وتخفيف الواو والمد نسبة الى سواءة بن عامر بن صعصعة **رضي الله عنه قال**
رايت بلالا يؤذن ويسعى السعي **ههنا وههنا** اي اتبعته بصري **واصبعاه** السبابتان اي انملتاهما **في صماخي اذنيه** فجعلت **اتتبع**
فاه هاهنا وههنا عينا وشمالا بالنصب بالظرفية لقوله **يقول** اي حالة كونه يقول
جهة يمينه **حي على الصلاة** مرتين وجهة شماله **حي على الفلاح** مرتين وهذا دعا
الى الصلاة والفلاح لان حي بمعنى هلم واقبل وهي اسم لفعل الامر والفلاح الفوز والبقا
الدايم ومعنى الدعا اليه الدعا الى اسبابه **ولوى عنقه** مايلفهما اي الجعلتين **والترسل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه الترمذي وصححه الا قوله ولوى عنقه ولم يستدر فابو داود واصله في الصحيحين
وفيه سن جعل الاصبعين في الاذنين لانه اجمع للصوت ولان من لم يسمع الاذان
لنحو صمم او بعد يستدل بذلك على الاذان ولا يستحب ذلك في الاقامة وفيه سن الالتفات
في الحيعلتين وبفارق كراهته في الخطبة بان الخطيب واعظ للحاضرين فالادب
ان لا يعرض عنهم والمؤذن داع للغائبين والالتفات ابلغ في دعائهم واعلامهم
وليس فيه تارك ادب وعلم من الحديث انه لا يلتفت بصدره ولا يستدبر القبلة
ولا يستدبر في منارة ولا غيرها ولا يزيل قدمه عن مكانها محافظة على جهة
القبلة وما ذكرناه من انه لا يستدبر هو الصحيح وما روي عن ابي حنيفة
انه قال ان بلالا اذن فاستدار في اذانه فضعيف لضعف سنده ومخالف
لرواية الثقات عن ابي حنيفة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
رواه الشيخان وكان ابن ام مكتوم اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اي
قاربت الصباح وفي الحديث صحة الاذان في الصبح ليلا واوله فقته نصف الليل
على الاصح واما اذان بلال فكان قبيل طلوع الفجر واذان ابن ام مكتوم عقبه
ففي الصحيحين انه ليس بين اذانهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وفيه ايضا
اباحة الاكل والشرب الى طلوع الفجر اذ الامر بهما فيه امر اباحة واعلام
بامتداد وقت السحور الى طلوع الفجر وما ذكر من ان بلالا كان يؤذن ليلا وابن
ام مكتوم بعد طلوع الفجر هو المشهور واما خبر ابن حبان ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فمقلوب وقال ابن حبان
يجوز ان يكون بينهما قرب وفيه ايضا جواز ان يكون للمسجد الواحد مؤذنان
وهو مستحب فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة وقيل لا يزيد على اربعة
بعد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم وهم بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ
وابو محذورة ثم ان اتسع الوقت ترتبوا في اذانهم لانه ابلغ في الاعلام وان
ضاق الوقت كالمغرب والمسجد كبير تفرقوا في اطرافه كل واحد في قطر ليسمع
اهل تلك الناحية وان صغر المسجد اذنوا مجتمعين ان لم يؤد اجتماعهم

الى تهوش

الى تهوش والا اذن بعضهم بقرعة وفيه جواز كون المؤذن اعمى ولا كراهة
فيه اذا كان معه بصير وجواز تقليد البصير له في الوقت وجواز العمل بخبر
الواحد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه الشيخان وفيه
سن اجابة المؤذن والامر فيه محمول على الندب والصارف له عن الوجوب
الاجماع على عدم وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة والقول بان الصا
له عن ذلك قوله في حديث اخر في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة وهما مندوبان فالاجابة ايضا
مندوبة مردودان دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور وقوله
مثل ما يقول شامل للاذان والاقامة الا انه يقول في كلمة الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وشامل للترجيع والحيعلة
والتثويب في الصبح وهو الظاهر في الترجيع وان لم يسمعه المجيب
لبعده يجيبه بمثل ما يقول لا بمثل ما يسمع واما الحيعلة والتثويب فيستثنيان
فيقول في كل حيعلة لا حول ولا قوة الا بالله كما جاء في خبر مسلم عن عمر رضي
الله عنه وفي التثويب صدقت وبررت كما جاء في خبر علي ما قاله ابن الرفعة
وحكمة استثنا الحيعلة انها دعاء للصلاة لا ذكر كما مر في الكلام على حديث
ابي جحيفة فعلى قائها السامع لكان الناس كلهم دعاة فلا يستحب من
السامع الحوقلة لان المؤذن لما دعى الناس للحضور اجابوا بانهم لا
يقدرون على ذلك الا بعون الله وتاييده على ان بعضهم لم يستثن الحيعلة
وجمع بعضهم بين الحيعلة والحوقلة واختاره البلقيني وحكمة استثنا
التثويب انه في معنى الدعا للصلاة لا ذكر لكن لفظة خبر يخص ان يجاب
بصدقت وبررت باب شروط الصلاة هي جمع شرط بالسكون
وهو لغة الزام الشي والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته شروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وقد ذكرتها في شرح المنهج وغيره والمذكور منها هنا ستة طهارة الحدث والنجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقبلة وستر العورة وطهارة الخبث وترك الكلام وقد شرعت في بيانها فقلت
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة بغير طهور بضم الطاء اكثر من فتحها اي فعل الطهارة رواه مسلم وفيه
ان طهارة الحدث والنجس شرط للصلاة ومحله في القادر عليها فالعاجز
عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
هو بعض حديث رواه مسلم وسياتي في صفة الصلاة وفيه ايضا ان طهارة
الحدث شرط للصلاة وان التوجه الى القبلة كذلك ومحله حيث لا عذر منه
في الثاني صلاة شدة الخوف فيصلي فيها كيف شا والسفر ولو قصر التنافلة
فيصليها فيه الى جهة مقصده بعد توجهه للقبلة في احرامه ان سهل وذلك
مبسوط في كتب الفقه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وصححه ابن خزيمة والحاكم وفيه دليل على ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة
اذ الخمار يستر به راس المراة وهو عورة منها اذ الامة يصح صلاتها مكشوفة
الراس قال في المجموع والمراد بالحايض البالغ سميت حايضا لانها بلغت سن
الحيض والتقييد بالحايض خرج مخرج الغالب فلا يخرج غيرها اذ الصغيرة
مثلها ويؤخذ من الحديث ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة ولو في خلوة
وعورة الرجل ولو رقيقا والامة والمبعضة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى كالانثى رقا وحرية وعن انس
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه رواه
ابو داود باسناد حسن وفيه دليل على ان التوجه للقبلة في الاحرام بالصلاة
شرط لها لانه اذا كان شرطا لها في التطوع ففي الفرض اولى وحكم المسئلة
ان التوجه اليها في جميع الصلاة شرط فيها الا في السفر والخوف كما مر
وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا

الى القبور

الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وفيه النهي عن الصلاة الى المقبرة فهي
مكروهة اي كراهة تنزيه لما يعلم مما ياتي قال في المجموع لذا قال اصحابنا ولو صلى
بتحريمه لحديث ابي مرثد وغيره لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة
في المقبرة كما جاء في خبر الترمذي نهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش
المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل طاهر لاختلاطها بصديد الميت
وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها وبلا
حايل قطعا في الاول وعلى الاصح في الثاني مع الكراهة فيهما لان الاصل
عدم النجاسة وانما كرهت فيهما لان المقبرة مدفن النجاسة والاحتمال
نبشها في الثاني وفيه ايضا النهي عن الجلوس على القبر وهو مكروه كراهة
تنزيه ومحله في غير محترم وعن ابي عمرو زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه قال كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت وقوموا لله قانتين اي مطيعين وقيل ساكتين فامرنا
بالسكوت وفيها عن الكلام اي الذي ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعا رواه الشيخان
واللفظ لمسلم وفعله فيه امرنا ونهينا حكمه حكم المرفوع وفيه دليل على ان
من تكلم الآدميين شروط لصحة الصلاة ولو كان من مصلحتها نعم يغتفر
قليله ممن سبق لسانه اليه او نسي ومن جاهل قرب عهده بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما والمراد بالكلام هنا اللغوي فيشمل المركب من حرفين فاكثر
وان لم يفهم والمفهم ولو بحرف واحد كاق من الوقاية واعلم ان زيد بن
ارقم مبني فظاهر حديثه ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد الفتح
لكن ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا ثم قال ان في الصلاة لشغلا وابن مسعود انما
قدم من الحبشة الى مكة قبل الهجرة فحديثه يقتضي ان تحريم الكلام في
الصلاة كان بمكة قبل الهجرة واجيب عن ذلك بما وجه منها ان يكون
زيد بن ارقم ممن لم يبلغه تحريم ذلك الا حين نزول الاية فيكون نزولها

غاية لعدم بلوغ النهي عن الكلام لهما لا لعدم الاذن على الاطلاق ويؤيده ما مر من تفسير
كثير القراءتين بالمطيعين ولولا حديث ابن مسعود لكان تفسيره بالساكتين
كما مر اسب ومنها انه يجوز ان يكون نسخ تحريم الكلام وقع بمكة فاينما تم
نسخت الاباحة بحديث زيد بن ارقم وعلى هذا فتفسير القانتين بالساكتين
انسب وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الشيخان في من نابه شيء في صلاته كتنبيه
امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى يخشى وقوعه في وهدة فيسن عند
ذلك للرجل ان يقول سبحان الله بقصد الذكر ولو مع التفهيم والمرأة ان
تصفق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهرها على بطن
اخرى لا بضرب بطنها على بطن اخرى بل ان فعلته لاعبة عالمة بتحريمه بطلت
صلاتها وان قل لمنافاته الصلاة وكالمرأة فيما ذكر الخنثى ولو صفق الرجل
وسمع غيره جاز مع مخالفتها السنة والمراد ببيان التفرقة بينهما فيما ذكر
لا بيان حكم التنبيه والا فالانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وعن ابي
قتادة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها رواه الشيخان وفيه جواز حمل الادمي في الصلاة ومثله كل حيوان طاهر
فيصح مع ذلك صلاته فرضا او نفلا لان الاصل طهارة اجسادهم وما عليها
من ثياب وغيرها وما في اجوافهما من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته
وفيه ايضا ان الفعل القليل والكثير المتفرق لا يبطلان الصلاة وفيه
التواضع مع الصبيان وشفقته على الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم بالسترة
المصلي عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سترة
المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسرها وهمزة ساكنة بينهما
وبقال بفتح الخاء مشددة مع فتح الهمزة وبقال بفتحها مخففة مع اسكان
الهمزة وبقال اخره بهمزة ممدودة وكسر الخاء هي الخشبة التي يستند اليها

الراكب

الراكب من كور البعير والحديث رواه مسلم وفيه ندب السترة بين يدي المصلي
وبيان اقلها وقدرها وهو قدر مؤخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع قلت اثنتا
وينبغي ان يكون بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع قاله وبحصل باي شيء قام
بين يديه فان لم يجد ما يقيمه بسط مصلى سجاده بفتح السين فان لم يجد
خط خطا طولا ويكون بالصفة السابقة والحكمة في السترة كف بصر المصلي
عن ما وراءها ومنع المار من مروره بينها وبين المصلي والمراد بها في المصلى
والخط اعلاها وبين جعلها عن يمينه او يساره ولا يصمد لها وعن ابي جهيم
بالتصغير عبد الله بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي وسترته التي مر بينها انقاص
اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع المار المأمور به فيما يأتي ماذا عليه ما استفهامية
وذا اما موصولة او ملغاة اما بتركيبها مع او بتأويلها والمجموع على التركيب
اسم استفهام ومحلها بتقدير موصولية ذا والمجموع بتقدير المفاعيل
رفع بالابتدا وبعلم معلق عن العمل بالاستفهام على التقديرين من الاثم بيان
لما قبله لكان ان يقف اي وقوفه اربعين خريفا خبر كان وروي
بالرفع اسمها وما قبله خبرها قيل الخبرية حاصلة ولو لم يعلم المار مقدارها
عليه من الاثم فما فائدته بجعل عليه شرطا لها واجيب بان في الكلام
حذفا وتقديره يعلم ان وقوفه يكون خيرا والاختار ان يقف اربعين لكونه
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا
خريفا فالبزار في رواية وروي ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام
خيرا له وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي ومحله اذا جعل له سترة
للحديث السابق وما اذا لم يقصد المصلي فان قصر كان وقف بقارعة الطريق
فلا تحريم بل ولا كراهة كما في الكفاية اخذا من قولهم اذا وجد فرجة
في الصف الاول فله المرور بين يدي الثاني ليسدها لتقصيرهم ولو فعل
بلا سترة او تباعد عنها او لم تكن السترة بالصفة السابقة في الكلام على
الحديث السابق فلا تحريم لتقصيره قال في الروضة كذا قالاه والاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعله في غيرها لكنه مكروه محمول على الكراهة غير الشديدة قال بعضهم للمار
مع المصلي اربعة احوال احدها ان يكون له منه وحة عن المرور ولم يتعرض
المصلي للمرور الناس عليه فالاثم خاص بالمار ثانيها ان لا يكون له منه وحة
عنه ويتعرض له المصلي فالاثم خاص بالمصلي ثالثها ان يكون له منه وحة
عنه ويتعرض له المصلي فالاثم خاص فيما ظهر رابعها ان لا يكون له منه وحة
عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم على واحد منهما انتهى وما ذكره من اثم المصلي
فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه او خلاف الاولى فلا يأثم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس ولو اوشك من الرمح وخص فيه ما نهى عن استقبال
المصلي له من ادمي او شبهه بالضم المصمت اليه فاراد احد من ادمي وبهيمة
ان يجتاز بين يديه وستره فليدفعه ندبا للاتفاق على عدم الوجوب فالمحل
دفعه له اذا لم يقصد شيء هما مر في الكلام على الحديث السابق فان ابى اي
امتنع فليقاتله ندبا باشهل ما يمكن رده به كما في الصنابل فان انتهى
الحال الى قتله فلا ضمان كما في المجموع وغيره فانما هو شيطان اي معه
شيطان حمله على ذلك او هو شيطان الانس وهو من شطن اي
بعد او من شاط اذا احترق وعليهما بني للصرف وعدمه فيصرف على
الاول دون الثاني والحديث رواه الشيخان وفي رواية فان معه
القرين وهي تؤيد القول الاول وفيه التنبيه على عظم الصلاة واصرام
المصلي لانه مناج ربه وفيه ايضا جواز العمل في الصلاة لمصلحتها
بلا كراهة وجواز اطلاق لفظ الشيخان في مثل ما ذكر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا ثابتا كجدار وساريه فان لم يجد ذلك فلينصب عصا
فان لم تكن اي توجد العصاة اي او نحوها كجمع شاءه فليخط خطا
ثم لا يضره من مر بين يديه اي وراء السترة رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان قال شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر بعد ذكره

هذا

هذا ولم يصب من زعم اضطرابه بل هو حسن واجاب النووي عن الاستدلال
به مع نقله ضعفه عن البغوي وغيره بان فيه تحصيل حريم المصلي
وتواتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال وهذا
من نحوها وبالجملة ففيه انه يسن للمصلي جعل شيء يصلي اليه ويقرب له
فيه فان لم يجد فلينصب عصى جريا على الغالب والا فخط وما قبله
في رتبة واحدة **باب الخشوع في الصلاة** هو السكون وحسن
الهيئة وهو مسنون في الصلاة وقيل شرط لها عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وكذا غيره من
امراة وخنثى مختصرا رواه الشيخان وفيه كراهة الاختصار وهو
ان يجعل يده على خاصرته لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل
فعل المتكبرين وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وعنه ايضا قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم التثاوب بمثناة فوقيه ثم مثلثة ثم
همزة بعد مثلثة من الشيطان اي ناشيء منه على عادة تسببه في السوء
فاذا تثاءب احدكم في الصلاة فليرده اي فليحبسه ما استطاع فان
احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان فرحا لموافقته غرضه المذموم
رواه مسلم الا في الصلاة فالترمذي مع انها ليست بقيد لكن طلب
الرد فيها اكد وصدر الحديث ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثا
فاذا عطس احدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول
له يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان قال العلماء معناه
ان العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاخلاط
وتخفيف الغذاء وهو امر مندوب اليه لانه يضعف الشهوة ويسهل
الطاعة والتثاوب بضد ذلك وفيه سن تردئ كثرة الاكل التي هي
سبب التثاوب وسن اذا تثاءب ان يضع يده على فيه لخبر مسلم
اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل وسواء
كان التثاوب في الصلاة امر خارجها واغا يكره للمصلي وضع يده

على فمه اذا لم تكن حاجة كالتثاوب ونحوه وهل يمسكه باليمين او اليسار فيه
كلام مر في باب الوضوء وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فيه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لما في صلاته من ذكر وغيره فلا يبزقن بالذاي والصاد وبالسين وهي قبلته بين يديه
اي تلقاء وجهه ولا عن يمينه وكفر عن شماله تحت قدمه رواه الشيخان وفي رواية
لهما او تحت قدمه اليسرى وفي ذكل النهي عن البصاق في الصلاة تلقاء وجهه تعظيما
لجهة القبلة وهي المراد بقوله في رواية فان الله قبل وجهه اي فان الجهة التي
عظمها الله قبل وجهه وقيل قبلة الله او توليه وعن يمينه ملك فيبزقها فكرهما
لملكها سواء كان في المسجد ام خارجه وقوله ولكن عن شماله خاص بغير المسجد
اما فيه فلا يبزق فيه للخبر الاتي ومعنى رواية العطف بأو انه يبصق من ساره
اما في ثوبه او تحت قدمه اليسرى وفيه ايضا جواز الفعل القليل في الصلاة
وطهارة البصاق وعنه ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد
وغيره ولو لحاجة في المسجد خطيئة اي حرام فلا يبصق فيه بل في ثوبه ونحوه
وكفارتها اي الخطيئة اذا بصق فيه دفنها اي الخطيه اي دفن بسببها
وهو البزاق بان يدفنه بتراب المسجد ان كان له تراب والا اخذه بعود او
نحوه واخرجه من المسجد وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس اي اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وروى الترمذي عن انس خير اياك
والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع وقال حسن صحيح
وفي كل منها كراهة الالتفات في الصلاة بلا حاجة بان يلتفت بعنقه لا بصدره
والا فذكر حرام يبطل الصلاة فان كان الالتفات لحاجة فلا كراهة للاتباع
رواه مسلم عن جابر والترمذي باسناد صحيح عن ابن عباس عنهما ايضا
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لاحد بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه ولا وهو يدافعه الاخبثان بالمثلثة وهما الغائط والبول رواه الشيخان
وفيه كراهة الصلاة بحضرة طعام ومدافعة الاخبثين اي احدهما

لما في ذكل

لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وفيه ايضا تقديم فضيلة
حضور القلب على فضيلة اول الوقت واما خبر لا توضوا الصلاة لطعام ولا غيره
فمحمول وبتقدير صحته محمول على من لم يشغل قلبه بالطعام جمعا بين الدليلين
والحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس شوق اليه ومدافعة الاخبثين
ما في معناها مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق في خبر لا يقضي القاضي
وهو غضبان ما في معناه من الجوع والعطش الشديدين والغم والغرض
ونحوها ومحل الكراهة اذا لم يضق الوقت والا فلا كراهة ومتى صلى مع الكراهة
صحت صلاته عند الجمهور لكن يسن اعادتها وقال اهل الظاهر يوجبها للظاهر
الحديث والجمهور يقولون معنى قوله لا صلاة اي كاملة باب المساجد فيه
حديث انس السابق اذ فيه تحريم البصاق في المسجد وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن وفي رواية قاتل وهو اصح لعن الله
اليهود اصله اليهوديون حذفت منه ياء النسبة كما في زنجي وزنج واشتقاقه من
اليهود وهو التوبة او الميل او الرجوع من شيء الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال
او رجع من خير الى شر وعكسه قال تعالى انا هدنا اليك اي تبنا او ملنا او رجعنا
اليك سموا بذلك لانهم تابوا عن عبادة العجل ومالوا من الحق الى الباطل ورجعوا
من الخير الى الشر وخلطوني اعتقادهم وهود في نحو قوله تعالى الا من كان هودا
جمع لها كاحمر وحمر وقيل مصدر كعدل يوصف به الواحد وغيره كعدل والنصارى
جمع نصران ونصرانه كندامى جمع ندمان وندمانه لكن لم يستعمل نصران نبيا لانه
قاله سيبويه وقال الخليل هو جمع نصري كمهاري ومهري وقال الزمخشري الياء في
نصراني للمبالغة كيا احمري واشتقاقه قيل من النصرة لنصرة بعضهم بعضا وسموا
بذلك نسبة الى قرية تسمى ناصره وقيل كانوا ينتاصرون وانما لعن الله
الفريقين اي ابعدهم من رحمته وعذبهم لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
مع اعتقادهم الباطل رواه الشيخان وفيه كراهة بنيانها على القبور مطلقا والمراد
قبور المسلمين خشية ان يعبد فيها المقبور بقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد وظاهره انها كراهة تحريم لكن المشهور عند الشافعية انها كراهة تنزيه

بالغضب مع

وفيه ايضا جواز لعن الكفار ولعن طايفة منهم من غير تعيين وهو اجماع لجحدهم
الحق وعداوتهم الدين واهله واما اللعن المعين منهم فالجمهور على منعه لان خاتمه
عند الموت لا يعلم واما لعنه صلى الله عليه وسلم اقواما بانهم من الكفار فلانه كان
يعلم حالهم عند الموت واما المسلم فلا يجوز لعنه هذا الا ان تتحاهر بالمعاصي كشراب
الخمر واكلة الربا والظلمة فيجوز لعنهم قبل التوبة واقامة الحد على من لزمه وهو
شامل للمعين وبه صرح القرطبي لكن المعتمد عندنا فيه عدم جوازه واما لعنه
صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين فكان اجرا ورحمة لخبر مسلم وغيره انما انا بشر
فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا وفي رواية اورحمة
واعلم ان في بعض روايات الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى
بل يدعون فيه انه ابن الله او آله ولا دعيت حتى يكون له قبر فيشكل
ضمهم الى اليهود واجيب بالضمير يعود على اليهود فقط لتلك الرواية او على
الجميع ويراد بانبيائهم من اموروا بالايمان منهم وان كانوا من الانبيا السابقين
كنوح وابراهيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من سمع رجلا ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يطلب ضالة في المسجد وهي
ماضل من بهيمة وفي معناها غيرها فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا لانها انما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير
وغيرها والحديث رواه مسلم وفيه كراهة نشد الضالة في المسجد قال
النووي في شرح مسلم وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي
قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
واجاز ابو حنيفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم
والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه لهم ولابد لهم منه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا ارجح الله تجارتك رواه الترمذي
وحسنه وفيه كراهة البيع والشرا في المسجد وفي معناها غيرها من العقود

وعن

وعن عايشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ يوم الخندق بسهم
في اكحله فضرب اي نصب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من
قرب رواه الشيخان وفيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض فيه
وان كان جريحا وجواز ضرب الخيمة فيه وحمله اذا لم يضيق على المصلين وعن
ابي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
هو مفعول به لدخل لتعديه بنفسه الى كل مكان مختص لا ظرف اي اذا دخله واراد
ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بان يحرم بهما فاما قبل او مقارنا لاول
جلوسه اذ النهي عن جلوس في غير صلاة والحديث رواه الشيخان وفيه كراهة ترك
صلاة ركعتين لمن دخل مسجدا وهي كراهة تنزيه عند الجمهور وصرفها عن التحريم
خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فعلم ان صلاة ركعتين لمن ذكر سنة مؤكدة
ولو في غير وقت النهي لان لها سببا وتسمى تحية المسجد والركعتان اقلها فلو
صلاها اربعا بتسليمة كانت كذلك ولا يشترط ان ينوي فيها التحية لكن يحصل
التحية اذ لا منافاة في ذلك لحصول الفرض بها من شغل البقعة بالصلاة
واستثنى من ذلك الخطيب وداخل المسجد الحرام فتسقط عنهما باشتغال الاول
بالخطبة والثاني بتحية البيت وهي الطواف للاتباع وقد لا يستثنى الثاني
لان الغالب انه يطوف قايما ثم يصلي بعده ركعتي الطواف فيحصل بها تحية
المسجد ويستثنى ايضا من دخل والامام في مكتوبة او الصلاة تقام او قرب
اقامتها فتكره له التحية باب صفة اي كيفية الصلاة وهي تشتمل
على فروض شملها اركانا وعلى سنن يسمى بها بجبر بالسجود منها بعضا ومالا يجبر
هيئة وعلى شروط تقدم بعضها وان ذكر بعضه هنا ايضا مع ان جميع ذلك
لم يذكر في الباب وانما هو مذكور في كتب الفقه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
اي عمم اعضاءك بالماء ثم استقبل القبلة تقدم بيانه مع ما قبله في شروط الصلاة
وكبر اي بتكبيرة الاحرام ثم اقرا بعد الفاتحة كما في رواية لابي داود ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ان صليت قايما

(سيأتي تحصل الفرض وافضل اركانه او مطلق الركوع مع ذكر الغد ايم)

ولفظ ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه البخاري
وفي رواية لابن حبان ثم اقرأ ما شئت ثم ما شئت وفي ذلك وجوب المذكورات
فيه الاقراة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة فسنة وصرف الامر بها عن وجوبها
الاجماع على عدمه وعنه اي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
الصلاة اي الاحرام بها سكت بفتح الكاف والموحدة وتشديد الراء اي امهل
هنيهة هو تصغير هنه وهو كناية عن اسم الجنس وعن الشيء وعن الفرج او عن كل ما يقبح
ذكره واصله هنوة فلما صغر رجع الى اصله فقيل هنيوة فقلبت الواو
ياء وادغم فيها يا التصغير ثم قلبت ها فقيل هنيهة وفي رواية هنيه بالا دغام
بلا قلب والمعنى كان اذا كبر سكت قليلا من الزمان قبل ان يقرأ فسألته
ماذا يقول في سكوته فقال اقول اللهم تقدم الكلام عليها في باب قضاء الصلاة
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد بفتح الراء رواه الشيخان وفيه سن هذه الدعوات بين تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة واستعمال المجاز ومنه تسمية الكلام السر سكوتا
وفيه ايضا تخصيص المصلي نفسه بالدعاء والدعوات المذكورة فيه مجاز
عن محو الذنوب او عن عدم وقوعها والثاني ظاهر وعلى الاول يكون دعاؤه
بها مع كونه معصوما انما هو تعليم لنا كيف ندعو بها اذا علمناها او انه ذلك
منه اظهار للعبودية او انه دعا لامته وقال القرطبي ان ذلك من باب
المبالغة في طلب السلامة والبراءة من الذنوب وبكل تقدير ففيه مجازا ن
مجاز في استعمال البعد الذي هو من عوارض الامكنة والازمنة في
المعاني ومجاز في استعمال المباعدة في الازالة بالكلية وفي الانتفاء الكلي
كما في قوله تعالى يود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا اذ المراد التبري منه
بالكلية وكذا القول في المباعدة والنقا والغسل اذ كل منها وان كان
كافيا في المقصود لكن جمع بينها تاكيدا ومبالغة كما في قوله تعالى واعف

عنا

عنا واغفر لنا وارحمنا والمراد الارتقاء الى ارفع الدرجات في السلامة من الخطايا
فلذلك طلب اولا ما يليق بالعبودية وهو المباعدة ثم ترقى فطلب التنقية ثم
طلب ما هو ابلغ وهو الغسل ولهذا اكده ايضا بقوله بالماء والثلج والبرد والس
في ذكرها مع فرط بردها وكذا وصف الماء بالبارد وفي رواية مع ان المستحب
للموسوس من البارد ان الذنب نار محرقة باعتبارها اثرها قلب المومن في الدنيا وحرارته
منه اوانه موجب لها فناسب طفي ذلك بالبارد وخطايا جمع خطيه وفي اصله
خلاف بين الخليل وسيبويه بينته في شرح الشافية والخطيئة فعيلة من
الخطء بكسر اوله وهو الاثم قال تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا تقرر خطء
بالكسر خطأ وخطيئة بوزن فعلة قال الجوهري ولك ان تشدد يا الخطيئة
لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زيدتان للمد
لالتقاء الساكنين فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم فتقول في
مقروء مقدوء وفي جنى جني بتشديد الواو والياء اما خطأ فقال ابو عبيد
انه يجمع خطء وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخا طي
من تعمد لما لا ينبغي وعن ابي حميد بالتصغير عبد الرحمن بن عمرو بن سعد
بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كبر للاحرام جعل يديه اي كفيه حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه بان تحا ذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والمنكب
مجمع عظم العضد والكتف وقيل ما بين الكتف والعنق واذا اركع امكن يديه
من ركبتيه بان ياخذها بكفيه ويفرق اصابعه للقبلة ثم هصر ظهره اي
اماله الى الارض فاذا رفع راسه رکوعه استوى حتى يعود كل فقارة من
فقار للظهر مكانه كما كان قبل ركوعه فقار جمع فقرة بالكسر وفقرة وفقارة
بالفتح فيهما وهي ما انتضد من عظام الصلب من الكاهل الى العجب فاذا سجد
وضع يديه اي كفيه غير مفترش اي غير مفرق لاصابعها ولا قابضها واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين الاوليين اي بعدهما
من غير الثانية جلس على رجله اليسرى مفروشة ونصب اليمنى واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى اي اخرجها من جهة يمينه وينصب
الاخرى وقعد على مقعدته التي تقدمها على الارض والقعود الاول يسمى افتراشا
والثاني تورکا والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بخلافه
في الثاني والحركة بعد الافتراش اهون والحديث رواه البخاري مفرقا
وفيه سن جميع ما فيه الا قوله ولا تاما بضمها اذ عدم قبضهما في السجود واجب كما
سيأتي في حديث ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستفتح اي يفتتح الصلاة بالتكبير اي بتكبيرة التحرم المعروف بالنية
فلا يحصل الافتتاح بغيره كما لا يخفى اعظم لان فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلوا كما
رايتموني اصلي يدل على وجوب ذلك كما يدل عليه فعله المبين لامر الله تعالى
بقوله اقيموا الصلاة وكذا يقال فيما ياتي الا ما خرج بدليل وكان يفتتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية اي بسورة الفاتحة ومنها البسملة
الثابتة بما ياتي في الكلام على حديث انس وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه بضم اليا فيهما اي لم يرفعه ولم ينكسه ولكن بين ذلك اي بين الاشخاص
والتصويب بان يستوي ظهره وعنقه وفي الطبراني الكبير انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع لو صب على ظهره ما استقر ولتضمن لفظ ذلك لا تثنين
صح اضافة بين اليه اذ لا تضاف الا لمتعدد فهي هنا كقوله تعالى لا فارض ولا بكر
عوان بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
معتدلا وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا مطمئنا
وكان يقول في كل ركعتين التحية اي التشهد اطلقت عليه تجوزا من الاطلاق
الجزء على الكل وكان يفرش رجله اليسرى اي يجعلها مفروشة على الارض
من كسرها رجله اليسرى وينصب اليمنى اي غير جلوسه الاخير اما فيه فيتورك كما مر في حديث ابي حميد
الساعدي وانما كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى اشارة الى انه يقول
كلما كان فيه رضى فقد اسفلته ووضعته تحتي ونصبت ما كان فيه رضى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان بضم العين واسكان القاف وفي رواية عقب بفتح العين
وكسر القاف وسمي هذه الهيئة مالا قعاء بان يجلس على وركيه ناصبا كبتيه

اما الاقعاء

اما الاقعاء بان ينصب اصابع قدميه ويجلس بالييه على عقبيه فسنة بين السجدتين
كما في خبر مسلم وان كان الافتراش افضل منه وكان ينهى ان ينتش الرجل ذراعيه
افتراش السبع بان يضعهما على الارض في السجود وانما السنة ان يرفعهما ويضع
كفيه على الارض فقط وانما نهى عن ذلك لانه صفة المتكاسل المتهاون ومع ما
فيه من التشبه بالسباع والكلاب كما نهى عن التشبه بهما في الاقعاء وكان
يختم الصلاة اي يتحلل منها بالتسليم وهو السلام عليكم وكذا سلام عليكم على ما
صححه الرافعي وخالف النووي فصحح منعه وعلله بانه لم ينقل لكنه صحيح اجزا
عليكم السلام مع انه لم ينقل فيها اعلم ويفرق بان ذاك ناقص كلمة بخلاف هذا فانه
في معنى ما نقل وانما فيه تقديم وتاخير فيما يتحلل فيه من العبادة وذلك لا يضر والحديث
رواه مسلم وفيه مشروعية المذكورات فيه وكلها اركان الا السنية في الركوع والتشهد
الاول والافتراش وترك الاقعاء السابق وافتراش ذراعيه في السجود وسنة وكل
ذلك مبسوط في كتب الفقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة بان يرفعهما مع ابتدا التكبير اما الانتهاء
ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منهما معا فذاك
او من احدهما قبل تمام الاخر استحب انتظار الاخير لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط
والتحقيق استحباب انتهائهما معا واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
وفي رواية هي بحاذي بهما اي بيديه فروع اذنيه اي اعاليهما وقد مت صفة ذلك
مع تفسير حذو والمنكبين في الكلام على حديث ابي حميد وحكمة رفع اليدين كما قال
الشافعي اعظام لجلال الله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورجاء ان
الله وقبل كون الكفار كانوا يظهرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم واصنامهم
تحت اباطهم فامر صلى الله عليه وسلم برفعهما ليرفعها معه فتسقط اصنامهم وقيل
اشارة الى التوحيد وقيل رؤية من لم يسمع تكبير الامام فيتابعه وقيل اشارة
الى طرح الدنيا وراظهره والاقبال بكليته على صلاته كما تضمن ذلك تكبيره
فيطابق فعله وقوله وقيل غير ذلك والحديث رواه الشيخان الا قوله حتى الى اخره
فمسلم وفيه سن رفع اليدين في الاماكن المذكورة وكذا سن بعد قيامه من الركعتين

الاولين كما صوبه النووي لصحة الخبرين كما في البخاري وفيه وان صح أمثنا عدم
سنه وعن ابي هنيدة وقيل ابي هند بلالها وابل بن حجر بضم الحا وسكون الجيم
كما في تلخيص النووي وضمها كما في مجموعة ابن ربيعه وقيل ابن سعد رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى على صدره
يعني تحت كما في وفوق سرته رواه ابن خزيمة في صحيحه واصله في مسلم وفيه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى تحت صدره اي في قيامه بان يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى
وبعض الساعد والرسغ باسطا اصابعها في عرض المفصل وقيل ناشرا لها صوب
الساعد وحكمة وضعها تحت الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب
فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل النية والعادة جارية ان من احتفظ
على شي جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي
يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد وعنه اي عن وابل بن حجر رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج بين اصابعه اي تفريجا وسطا
واذا سجد ضم اصابعه متفرقة الى القبلة رواه الحاكم في صحيحه وفيه سن تفريج اصابع
يديه في الركوع لانه امكن وتفريقها في السجود ومثله الجلسات وكالركوع البقية
من قيام وغيره كما في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها وعن ابي الوليد عبادة
بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة ففي الحقيقة الشرعية والحقيقة تنتفي بانتفا جزئها
اي لا صلاة صحيحة لمن لم يقرا بام القرآن رواه الشيخان وفي رواية لابن حبان وغيره
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فيه وجوب قراة الفاتحة في الصلاة
وهي واجبة في كل ركعة على كل مصل وكما تسمى بام الكتاب اي اصله والسبع المثاني
والحمد والله رب العالمين والصلاة والكافية وثانية فيه والكنز والقرآن
العظيم والرقية وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والمراد يفتتحون قراة الصلاة
بذلك والا فافتتاحها حقيقة بالتكبير كما مر ذلك في حديث عائشة لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراة وقوله ولا في اخرها تاكيد ومبالغة في النفي والا فمعلوم
انها

انها ليست في اخر الفاتحة ولا غيرها من السور والحديث رواه الشيخان الا قوله
لا يذكرون الخ فمسلم وفي رواية للنسائي وغيره لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و يوخذ
منها انهم كانوا يسمون سرا فالبسملة واجبة تما ولانها اية من الفاتحة كسائر
السور سوى براة للاخبار وردت بذلك كخبر البخاري في تاريخه وخبر الدارقطني
وخبر ابن خزيمة في صحيحه وروى مسلم عن انس خبر انه صلى الله عليه وسلم قال
انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها
واجمعت الصحابة على انبا تها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براة دون
الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يجعل على اعتقاد
ما ليس بقران قرانا وبالجملة فهذه محصلة للظن القوي بثبوت البسملة قرانا
والمطلوب هنا الظن لا القطع فهي عندنا اية اول الفاتحة قطعا وفي براة ليست
باية بل ولا قران قطعا وفي غيرها اية كل سورة محل الاصح من ثلاثة اوجه ثانيها
هي بعض اية وانما ليست بقران اصلا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح مختصر
المزني وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
من قراة ام القران اي في صلاة جهرية رفع بعد سكتة لطيفة صوته وقال امين
اي اللهم استجب رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه وفيه سن التامين
للامام ورفع صوته به بعد قراة الفاتحة وهو سنة لقاري الفاتحة في الصلاة
وغيرها كما ذكره فيها اكد وخبر الصحيحين اذا امن الامام فامنوا يدل لما ذكر مع
زيادة اذ لو لم يجهر الامام بالتامين لما علق تامين المامومين عليه والمعنى في
الجهرية انه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة والمامومون كالامام
في الجهرية على الاصح وعن ابي معاذ رفاعة بن رافع هو ابن مالك بن عجلان
بن عمرو بن عامر الانصاري المدني رضي الله عنهما قال جاء رجل الى الصلاة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علمني ما يكفيني قال اذا قمت الى الصلاة فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان معك
قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه ابو داود والترمذي وحسنه وفيه
ان العاجز عن قراة القران ياتي بالذكر بدل الفاتحة وهو واجب كبدله ويجب

كونه سبعة اذرع وان لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة والدعاء المتعلق بالاخرة
كالذكر في ذلك وسيط الكلام على ذلك يطلب من كتب الفقه وعن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر والعصر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وكذا في الاخريين تثنية اولى واخرى
واما قراتهما بثا فوقيه ثم بتحتيه تثنيه اوله بثنديد الواو واخره فجاء
لكنه قليل لغة بفاتحة الكتاب وسورتين من سور القران والسورة القطعة
والمنزلة ومنه سورة القران لانها قطعة منه ومنزلة بعد منزلة مقطوعة
بعد اخرى وسيمعنا الاية احيانا اي بقصد ذلك تنبيها على ان الاسرار ليس
بشرط قبل ويحتمل انه لم يقصد ذلك بل سبق لسانه لذلك لاستغراقه
في تدبير القران واستبعد لان قوله وسيمعنا يقتضي قصد ذلك والاعلام يسمع
منه بالنون والاية لغة العلامة واصطلاحا طائفة من القران موسومة
بفاصل قالوا واقلها ستة احرف وهو صحيح على القول بان لم يلد بعض اية
اما على القول بانه اية فاقلها خمسة واصلها ايية بياين مفتوحتين قلبت
الاولى الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وقدمت ثم ذلك على الثانية وان كانت
مثلها في استحقاقها ذلك لاستحقاقها له اولا واحيانا منصوب بالظرف فيه كما مر في
باب اوقات الصلاة وكان يطول الركعة الاولى على الاخيرة ويقرا في الاخريين
بفاتحة الكتاب وكان يطول اي القراة في الاولى من صلاة الصبح وينقص في الثانية
رواه الشيخان وفيه سن سورتين في ركعتي الصبح وفي اولييي الظهر والعصر
دون ماسواهما فلا سنان فيه على الاصح ويقاس بالظهر والعصر المغرب
والعشا وبين تطويل الاولى على الثانية مالم يرد خلافه وفيه ايضا ان
قراة سورة كاملة افضل من قدرها فاكثر من طويلة لارتباط القراة بعضها
ببعض في ابتدايها وانتهايها بخلاف قدرها فاكثر من طويلة فانه قد يخفى
الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فيبتدي ويقف على غير مرتبط وهو
محذور لاخلاله بنظم الاعجاز والحكمة في قراة السورة في الظهر والعصر والصبح
المذكورات في الحديث ان الظهر في وقت قايلة والعصر في وقت شغل الناس

بالبيع

بالبيع والشرا وعقب الاعمال والصبح في وقت غفلة بالنوم اخر الليل فطولت
بالقراة ليدركها المتاخر لاشتغاله بما ذكر من العايلة والتعب والنوم والحكمة
في تطويل الاولى على الثانية قصد ادراك الماموم فضيلة اول الصلاة جماعة وعلى
القول بان السورة سن في الاخيرتين تكون القراة فيهما على النصف منها في
الاوليين لخبر مسلم عن ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدر في صلاة
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة ثلاثين اية وفي الاخريين قدر
خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل
ركعة قدر قراة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وعن ابي لبيب
سليمان التابعي بن يسار الهلالي رحمه الله قال كان فلان يطول الاوليين من
الظهر ويخفف العصر ويقرا في المغرب بقصار المفصل واوله من الحجرات على
الاصح وفي العشا بوسطه وفي الصبح بطواله بكسر الطا وضمها فقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من
هذا رواه النساي باسناد صحيح وفيه سن تطويل الاوليين من الظهر وتقصر
من العصر وسن قراة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وكذا في الظهر
واوسطه في العشا وكذا في العصر وهل سن طواله واوسطه في الامام اذا رضي
بذلك المامومون المحصورون وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور رواه الشيخان
وفيه جواز ان يقال قرات الطور والبقرة مثلا كما يجوز ان يقال قرات سورة
كذا خلافا لمن زعم انه لا يجوز شي منها وانما يقال السورة التي فيها البقرة
واحتج لذلك بحديث لكنه ضعيف وكما قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب
بالطور قرا فيها بالاعراف وهما محمولان على بيان جواز قراة قصاره
فيها وتقدم بيان اعراب ما بعد سمعت وفي نظيره من باب الوضوء وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر
اي صبح يوم الجمعة في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى
على الانسان رواه الشيخان وفيه سن قراة هاتين السورتين في صلاة صبح يوم الجمعة

اوسط المفصل وطواله بالاولى بالنسبة الى المغرب والاخف من السنة في قراة صبح

مع سجدة التلاوة في قراءة الاولى وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر للاحرام حين يقوم ثم يكبر
للركوع حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ويكفي من حمد
الله سمع له وعدي سمع باللام مع انه متعد بنفسه لتضمنه معنى استجاب
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد اي على تقبلك حمد
من حمدك ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يرفع من سجوده الاول
ثم يكبر حين يسجد ثانيا ثم يكبر حين يرفع راسه من سجوده الثاني ثم
يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين بعد
الجلوس للتشهد الاول رواه الشيخان وفيه مشروعية التكبيرات في المحال
المذكورة والاولى منها واجبة كما مر اول الباب وبقيتها سنة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرا
القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب بالتسبيح واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فيه مع التسبيح فقمن بفتح الميم مصدر وبكسرها صفة
ويقال فيه قمين بامع كسر الميم اي فحقيق ان يستجاب لكم رواه مسلم وفيه
كراهة قراءة القرآن ولو بعض اية في الركوع والسجود ومثلها كما في المجموع
سائر افعال الصلاة غير القيام وهي كراهة تنزيه فلو قرا في شيء من ذلك
كره ولم تبطل صلاته وقيل ان قرا الفاتحة عمدا حرم وبطلت الصلاة
وفيه سن التسبيح في الركوع كان يقول سبحان ربي العظيم وسن الدعاء اي
مع التسبيح في السجود كان يقول سبحان ربي الاعلى ويدعو بما شاء
واوجب جماعة التسبيح في الركوع والسجود لظاهر الامر به ولخبر البخاري
صلوا كما رايتموني اصلي واجاب الاولون عن ذلك بحمله على الندب
واحتج بخبر المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم لم يامره به وعنه اي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت
على لسان جبريل او بالالهام او بالرويا ان اسجد على سبعة اعظم وفي رواية
على سبعة اعضاء وفي اخرى اراب جمع اراب بكسر الهمزة وسكون الراء وهي

العضو

العضو ويقال في جمعه ايضا ارائب وابدل من ذلك قوله على الجبهة ولو بعضها
واشار بيده الى انفه اي جهته وهي الجبهة اذ لا يجب السجود عندنا على الا
نف
في الاصح واليدين اي الكفين كما روي كذلك ولو بعض كل منهما والركبتين اطرا
ف
القدمين ولو بعضا من كل منهما رواه الشيخان وفيه الامر بالسجود على الاعضا
المذكورة والامر فيه للوجوب في الجبهة قطعا اذ لا يتصور السجود الا بها وفي
البقية على الاصح عند طائفة منهم النووي قال وهو الذي رجحه
الشافعي ويجب في الجبهة فقط كشفها لا يكفي وضعها بل يجب ان تنحا
مل
على موضع سجود بثقل راسه وعنقه حتى يستقر بجبهته وسبط ذلك
يطلب من كتب الفقه وعنه اي عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في كل من السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وا
هدني
وعافني وارزقني رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وفيه سن الدعاء بذلك
في السجود مع التسبيح فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر مع انه
مغفور له فهو من باب العبودية والافتقار الى الله تعالى او
قاله ليقتدي به ويشرع به امته او لاستدعاء محبة الله تعالى قال تعالى ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
سبحانك قال في شرح مسلم ومعناه بتوفيقك وهدايتك لي وفضلك علي
سبحانك لا بحولي وقوتي اللهم اغفر لي رواه الشيخان وفيه سن ما ذكر فيه
للمصلي في ركوعه وسجوده والتسبيح التنزيه من كل نقص يقال سبحت تسبيحا
وسبحانا وفي قوله بحمدك بالتقدير السابق شكرا لله تعالى على هذه النعمة
والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى في جميع الاقوال والافعال وعنها
اي عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
متربعا رواه النسائي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة وفيه جواز الصلاة
حيث جازت بجلوس متربعا وهو مع العجز عن الافتراش والتورك واجب
ومع القدرة عليهما خلاف الاولى في حقنا لا في حق النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر وهي اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي رواه ابو داود والنسائي والترمذي الا القنوت ولا يعز من عاديت فالطبراني والبيهقي والا وصلى الله على النبي فالنسائي وفيه سن القنوت بذلك في الوتر ومحله في الاعتدال من الاخيرة منه في النصف الثاني من رمضان

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد للتشهد وضع يديه اليسرى على طرف ركبته اليسرى بحيث تامنه رؤوسها واليمنى على طرف ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين بان قبض الخنصر وتاليه واشار باصبعه السبابة عند قوله الا الله مع ضم الابهام اليها وسميت سبابة لانه يشار بها الى المسبوب عند السب والحديث رواه مسلم وفيه سن الكيفية المذكورة للمصلي في جلوسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة وهو التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما جمعت لان ملوك العرب كان لكل منهم تحية مخصوصة فقيل جمع تحياتهم لله تعالى المباركات جمع مباركة فعلة كانت او كلمة من البركة وهي كثرة الخير وقيل النماء الصلوات جمع صلاة وهي الصلاة المعروفة وقيل الدعاء وقيل الرحمة الطيبات اي الكلمات الطيبة الكلمة تنا على الله وذكر الله وهذه الثلاثة بتقدير واو العطف على التحيات كما في خبر ابن مسعود وغيره لكنها حذفت اختصارا وهو جائز هو في اللغة والمعنى التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي صلى الله ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فنيل وصف السلام في الموضعين وفي التحلل من الصلاة التخصيص بالله تعالى فانه اسم له تعالى فقد السلام على من ذكر حفظ وكفيل تعالى الله معك اي بالحفظ والمعونة والفضل

وقيل

وقيل بمعناه السلامة والنجاة على من ذكر ويكون مصدرا بمعنى التسليم والسلام كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين والسلام في التشهد في الموضعين يجوز فيه التعريف والتنكير بلا خلاف لورود كل منهما لكن التعريف افضل لزيادته وهو الموجود في الصحيحين واما السلام في التحلل من الصلاة فقيل فيه بذلك والاظهر وجوب تعريفه لانه لم ينقل الا كذلك ولتقدم ذكره في التشهد فينبغي اعادته معرفا ليعود التعريف اليه كما نقوله جاء في رجل فاكرمت الشهد اي اعلم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفيه مشروعية التشهد في الصلاة وهو عندنا واجب ان عقبه سلام والا فسنة وعلى الاول يحمل خبر الدارقطني والبيهقي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره واعلم ان ما ذكر في التشهد من المباركات وتاليها واشهد الثاني سنة وكذا تعريف السلام سنة كما مر فاقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او محمدا عبده ورسوله فعلم بذلك قدر الواجب هنه وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره وعن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابن سعد هو ابن حلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك بقوله تعالى صلوا عليه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي ماجد وهو من كمل شرفا وكرما والسلام كما علمتم اي في التشهد رواه مسلم الا قوله اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فابن خزيمة في صحيحه وغيره وغيره ما ذكر فيه من الصلاة والسلام على من ذكر فيه والصلاة على محمد في التشهد الاول وعلى غيره في الاخير سنة اما الصلاة على محمد في الاخير فواجبة للامر

اي محمود مجيد

بالصلاة عليه في الكتاب والسنة قالوا وقد اجمع العلما على انها لا تجب في غير
الصلاة فتجب وجوبا فيها مع انه ثابت بزيادة ابن خزيمة ما ذكر في خبر
بشير المذكور والقايد بوجوبها مرة في غيرها فمجموع ما جاء من قبله والمنا
لهما من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع قال
في الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادها
وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير اي وتابعه من قوله اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد الى مجيد فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ اي
اعتصم وامتنع بك من عذاب جهنم اي النار ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت ومن فتنة المسيح بفتح الميم وتخفيف
السين وبالحاء المهملة وقيل بالمعجمة ونسب قائله الى التصحيف الدجال هو
عدو الله الكذاب المموه واسمه صاف وكنيته ابو يوسف وهو يهودي
والحديث رواه الشيخان الا لفظ الاخير فمسلم وفيه سن التعوذ بما ذكر فيه بعد
الفراغ من التشهد الاخير اي وتابعه بلا في الاول لتهاتيه على التخفيف خلافا
لمن زعم انه فيهما وكانه لم يطلع على رواية مسلم السابقة وفيه ايضا اثبات
عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وذكرت فتنة المسيح
الدجال مع شمول فتنة المحيا والممات لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع
في محيا جماعة مخصوصة وهم الموجودون وقت خروجه وسمي مسيحا لانه
ممسوح العين وقيل لانه اعور يطمسها فعيل بمعنى مفعول وقيل لمسحه اي
دحيه الارض غير حرم مكة والمدينة وبيت المقدس عند خروجه فهي
فعيل بمعنى فاعل فسمي لها مقيدة بذلك محنة ومسيح عيسى عليه الصلاة
والسلام

والسلام لها مطلقا فتحة والدجال من الرجل وهو التغطية سمي به لتمويهه
وتغطيته الحق بباطله وقيل غير ذلك والفتنة لغة الاختبار وعرفا اختبار
كشف ما يكره تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار لتختبره وتنظر جودته
وبقال افتن الرجل وفتن بمعنى خلافا لمن انكر الاولى وفتنة المحيا ما يعرض
للانسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وفتنة الممات فتنة
القبر وقيل الفتنة قبل الموت واضيفت للموت لقربها منه وقيل فتنة
المحيا عند الاحتضار وفتنة الممات فتنة القبر وقيل غير ذلك وعن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو
به في صلاتي اي المحل اللائق بالدعاء فيه منها وهو السجود وبعد التشهد
الاخير وتابعه قال قل اللهم اني ظلمت نفسي اي بملابسة ما يوجب عقابها
ظلما كثيرا بالمثلثة في اكثر الروايات وبالموحدة في اقلها قال النووي
فينبغي للداعي ان يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا احتياطا للتعبد ومحافظة
على لفظ الوارد ولا يغفر الذنوب الا انت هو اعتراف بالوحدانية واستجلاب
للمغفرة فاغفر لي مغفرة من عندك قيدها بعنديته مع انها لا تكون
الا كذلك اشارة الى انه طلب انها تكون له تفضلا من عنده تعالى لا بعمل منه
وارحمني اي زدني احسانا على المغفرة انك بالكسر على الاستيناف البياني
المشعر بالتعليل انت الغفور الرحيم كل من الموصوفين المبالغة والاول
راجع الى اغفر لي والثاني الى ارحمني ففي ذلك لف ونشر مرتب والحديث
رواه الشيخان وفيه سن الدعا بما ذكر فيه على هامر ومشروعية طلب تعليم
العلم من العلما واجابة العالم للمتعلم سواله والمراد بالنفس هنا الذات
المشتملة على الروح كما في قوله تعالى ان النفس بالنفس وان اختلف العلما في
ان حقيقة النفس هي الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول والغفر
الستر والمعنى ان الداعي طلب من الله ان يجعل له ساترا بينه وبين
الذنوب ان لم تكن وقعت وساترا بينه وبين ما يترتب عليها من
العقاب واللوم ان كانت وقعت ولا يخفى ما في الحديث من حسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترتيبه حيث قدم الاعتراف بالذنب ثم بالوحدانية ثم سأل الله المغفرة لان
الاعتراف بذلك اقرب الى العفو والثنا على السيد بما هو اهله ارجى لقبوله
سؤاله وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في دبر بضم الدال مع الباء ويجوز اسكانها اي اخر كل صلاة مكتوبة
والمراد عقبها لا اله الا الله وقوله وحده لا شريك له تاكيد لما قبله مع ما فيه من
تكثير حسنات الذكر والاشارة الى نفي الاعانة بغيره لما كانت العرب تقول
لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك له الملك بضم الميم مصدر اي
السلطان والقدرة واما ما ملك من مال وغيره فهو ملك بتثليث الميم والكسر
افصح واشهر قال النووي في تهذيبه وله الحمد مربيانه في شرح الخطبة
وهو على كل شيء قدير عده بعضهم من العمومات في القرآن التي لم يطرقها
تخصيص وهي كل نفس ذائقة الموت وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
والله بكل شيء عليم والله على كل شيء قدير ونوزع في الاخيرة من جهة تخصيصها
بالممكن اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه وروي لما اعطيت
ولا معطي لما منعت وروي عقبه ولا راد لما قضيت وترك تنوين اسم
لا في المواضع الثلاثة تشبيها بالمضاف تخفيفا او بناء اجراله مجرا المفرد
على لغة حكاها الفارسي وعلى اللغة المشهورة يقال لا مانعا لما اعطيت ولا
معطيا لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما اشهر من كسرها اي الغني والحظ لا ينفع وينجي ذا المغنى والحظ غناه
وحظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون
زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير قاله النووي في شرح مسلم
وظاهره ان منك متعلق بالجد وان المراد بالجد الحظ الدنيوي لان الاخروي
نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك تتعلق بينفع لا حال
من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع او يقارب وعليه
فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيوي كان او اخروي وهو حسن دقيق
والحديث رواه الشيخان وفيه سن الذكر لما ذكر فيه عقب الصلاة

المكتوبة

المكتوبة ودلالة على التفويض الى الله تعالى واعتقاد انه مالك الملك وان له الحمد
ملكا واستحقاقا وان قدرته تتعلق بكل ممكن من الموجودات على ما مر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل
صلاة اي مكتوبة بقرينة التقييد بها في الخبر السابق ثلاثا وثلاثين تسبيحة
وحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميده وكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة فتلك
تسع وتسعون وقال تمام بالنصب على الظرفية اي عند تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطايا
الصغاير وان كانت مثل زبد البحر في الكثرة رواه مسلم وغيره وفيه سن
الذكر بما فيه عقب كل صلاة وظاهره انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة
ثم يحمد كذلك ثم يكبر كذلك وهو اولى من ان يأتي بها مجموعة بان يقول
سبحان الله والحمد لله والله اكبر على ما سلكه بعضهم وروى احدى عشرة
وروي ان التكبيرات اربع وثلاثون ولا تنافي لان الزيادات المذكورة
زيادة من الثقاة فينبغي للانسان ان يحتاط فيأتي بثلاث وثلاثين
تسبيحة ثم مثلها تحميدات ثم اربع وثلاثين تكبيرة ثم يقول لا اله الا
الله الى اخره ليجمع بين الروايات وعن مالك بن الحويرث رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه
البخاري وفيه الامر بالاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
في الصلاة كما في غيرها وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم صل اي الفرض قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وفيه وجوب القيام على القادر
عليه في صلاة الفرض فان عجز عنه وجب القعود فان عجز عنه
وجب الاضطجاع والكلام على كيفية ذلك مبسوط في كتب الفقه ومن
صلى جالسا لعجزه عن القيام قال في المجموع وغيره لا ينقص
ثوابه من ثوابه في حال القيام لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما باب سجود السهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره من سجود التلاوة والشكر عن ابي محمد عبدالله بن بحينة بضم الموحدة
اسم امه وابوه مالك بن جندب بن فضلة بن عبدالله الازدي ويقال
الاسدي بالسين ساكنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس للتشهد فقام الناس
معه حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر للسجود
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان واللفظ للبخاري
وفي رواية مسلم كبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما
نسي من الجلوس وفي الحديث طلب سجود السهو لترك الجلوس للتشهد
الاول ومثله سائر السنن المسماة بالابعاض كما هو معروف في كتب الفقه
وذلك سنة لا واجب لانه بدل عن غير واجب فلم يجب وفيه ايضا
سن سجود السهو لترك التشهد الاول وانه سجدتان وانه قبل السلام
ليكون جابرا لجميع السهو الحاصل في الصلاة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي رويي انها الظهر
وروي انها العصر قال النووي قال المحققون كلها قضيتان في العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بعد الزوال الى الغروب اي صلى
بالقوم احدى الصلاتين ركعتين ثم سلم ثم قام مستندا الى خشبة معروضة
في مقدم المسجد روي انها كانت جذعا من نخل قيل والظاهر انها الجذع الذي
كان يخطب عليه اولا هو ضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا
ان يكلماه في ذلك لهيبته وعظمته في قلوبهما مع علمهما بانه سيبين
امرها وقع وخرج سرعان بفتح السين المهملة وآخره نون وضمها
مع اسكان الراي اوايل الناس وانما اسرعوا بالخروج لان الزمن زمن
وحي وتشريع فجوزوا وقوع النسخ ولم يحملوه على النسيان فقالوا اقصرت
الصلاة قصرت لهنا وفي قول ذي اليدين بضم القاف وكسر الصاد بالبنا
للمفعول وبفتح القاف وضم الصاد بالبنا للفاعل وكلاهما صحيح لكن
المشهور الاول بدليل الجواب بقوله لم تقصر كانه بالبنا للمفعول قطعا

والفعل

والفعل لازم ومتعد وفي القوم رجل اسمه الخرباق وفي يديه طول يقال
له ذو اليدين سمي به لطول يديه كما ذكر يحتمل انه كان طويل اليدين بالحمل
وبالبذل من الناس فسمي بذلك لهذا فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت
الصلاة فجاء قدامه على السوال دليل على حرصه على تعلم العلم واعتنائه بامر الصلاة
فقال لم انس ولم تقصر اي لم يكن شيء منهما في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة
اربعا وقيل اي لم انس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة لكن الله نسي
لانس قال بلى قد نسيت باقتضاء ترك من الرباعية على ركعتين فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين ثم سلم ثم كبر لسجود السهو فسجد له مثل سجوده للصلاة
في واجباته ومندوباته واطوله من سجود الصلاة ثم رفع راسه وكبر للرفع
ثم كبر للسجود الثاني وسجد ثم رفع راسه مكبرا ثم سلم والحديث رواه الشيخان
واللفظ للبخاري وفيه ان الكلام والفعل القليل نسيانا لا يبطلان الصلاة وان
سجود السهو سنة للسلام نسيانا في غير محله وانه بعد السلام والمشهور عندنا
ما مر في الحديث قبله وما بقي في الذي بعده انه قبله لانه كان آخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالمشي
سجدة منها واجابوا عن سجوده في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن
قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو والجواب عنه بانه لا خلاف
في جوازه قبل السلام وبعده لكن الافضل كونه قبله ضعيف وفيه ايضا
جواز السهو في الفروع على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو ما عليه الجمهور
ودليله خبر البخاري اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ولانبائيه
خبر بئس ما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا لان الذم فيه انما هو لاضافة
نسبة النسيان الى الاية ولا يلزم من الذم للاضافة اليها الذم للاضافة
الى كل شيء لان الاية من كلام الله المعظم ويقبح بالمسلم اضافة نسيان كلام
الله تعالى الى نفسه وليس هذا المعنى موجودا في كل نسيان ينسبه الى
نفسه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته اي الرباعية فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا

في الحديث دليل لانه كان يعمل بظنه فيها وقيل لقصر ظنها وهي بعيد وقيل ضم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتي قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن اي السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما صلاته اي
ردتها الى شفع اي اربع وعبر بالجمع عن المثنى ظاهر التضمنه زايدا على اثنين
كما في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا وان كان صلى تماما اي اربعا كانتا
اي السجدتان ترغيما للشيطان اي اغاظة واذلالا له ماخوذ من الرغام
بالفتح وهو التراب وفيه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان ليس عليه
صلاته وتفرض لامنادها ونقصها فجعل الله للمصلي طريقا الى جبر صلاته
وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان رده خاسئا مبعدا عن مراده والحديث
رواه مسلم وفيه سن سجود السهو للشك في ما صلاه واحتمل زيادته وانه
قبل السلام وانه يجب العمل باليقين وان اليقين لا يرفع بالشك والمراد به
هنا مطلق التردد والصادق بمستوي الطرفين وبالراجح منهما وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة
لقراءته اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون وفي قراءته اقرا باسم
ربك اي عقب فراغه من قراءتها رواه مسلم وفيه سن السجود للتلاوة
وانه سنة للقاري والمستمع والسامع وهو للقاري اكد ثم المستمع وهو
من يقصد السماع بخلاف السامع وبين لهما السجود وان لم يسجد القاري
سواء كان القاري متطهرا ام محدثا امراة او صبيا او كافرا ولا فرق
في سن السجود للتلاوة بين كون القاري في صلاة وكونه خارجها
وبين كون القراءة مشروعة كقراءة المصلي في قيامه ولو قبل الفاتحة
بخلاف غيرها كقراءته في غير محلها وقراءة جنب وسكران واوجب
ابو حنيفة سجود التلاوة لقوله تعالى فما لهم لا يومنون واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون ولقوله فاسجدوا لله واعبدوا واجيب عنهما
بالاحاديث الصحيحة كخبر زيد بن ثابت الآتي وكخبرها على غيرها
قال لا الا ان تطوع رواه الشيخان واحتج به الشافعي في ذلك والجواب
جمعا بين الادلة حمل طلب السجود في الايتين على الندب وعن ابن

عباس

عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود اي ليست من متعلق
سجود التلاوة بل هي سجدة شكر وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فيها اي في ص عند قوله وخر راكعا واناب رواه البخاري وفيه
سن السجود عند قراءة هذه الاية وانها سجدة شكر اي لقبول توبة
داود عليه الصلاة والسلام لا سجدة تلاوة كما مر فتسن خارج الصلاة
اما فيها فلا تجوز كسائر سجدات الشكر من السجدات التي تجدد نعمة
او اندفاع نقمة فلو سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته في الاصح
او ناسيا او جاهلا فلا وسجد للسهو ولو سجدها امامه في الصلاة لا تبعه
لها لم تتابعه في الاصح بل فارقه او انتظره فان انتظره قال في
الروضة لم يسجد للسهو اذ لا سجود لسهوه والمراد انه لا سجود لانتظاره
وان سجد لسجدة امامه وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم اي فيها رواه البخاري وفيه سن سجود
التلاوة لقراءة اخر سورة النجم وعن ابي سعيد زيد بن ثابت هو
ابن الضحاك بن زيد الانصاري المدني الفرضي رضي الله عنه قال قرات
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها رواه الشيخان وفيه ان
سجود التلاوة ليس بواجب كما مر وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن
لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري وفي رواية له ان
الله لم يفرض السجود الا ان نشاء وفيه كالحديث قبله ان سجود التلاوة
ليس بواجب باب صلاة التطوع وهو مارجح الشرع فعله
وجوز تركه ويرادفه السنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والاصل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح
رواه الشيخان وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته وفيه

ان رواتب الفرايض عشر وهي المؤكدة اما غيرها فسياتي بيانه وشرعت
الرواتب تكملة للفرايض اوتن بينا لها كما ان الحلي زينة للعروس وعن ام
حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان بن حرب بن امية رضي الله
عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وفيه ان راتبة الظهر اربع قبلها واربع بعدها وتقدم ان المؤكد ركعتان
قبلها وركعتان بعدها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم رحم الله امرا صلى اربعا قبل العصر رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وفيه ان راتبة العصر اربع قبلها وهو كذلك لكنها غير مؤكدة وعن
ابي سعيد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفا المشددة المدني
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا
قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة واجبة رواه البخاري وروى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين وعليه يحمل حديث البخاري المذكور
وفيه مشروعية ركعتين قبل المغرب وهما سنة على الصحيح او الصواب
كما في المجموع وهما من الرواتب غير المؤكدة ومنها ركعتان قبل صلاة العشا
لخبر عبد الله بن مغفل ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
صلاة ثلاث مرات قال في الثالثة لمن شاء رواه الشيخان والمراد
بالاذانين الاذان والاقامة وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى
اني اقول اقرا بام الكتاب رواه الشيخان وفيه سن تخفيف ركعتي
الفجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وفيه
سن القراة بهاتين السورتين في ركعتي الفجر وهو موافق لسن تخفيفهما
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم

احدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين والترمذي وقال حسن صحيح وفيه سن الاضطجاع
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح والحكمة فيه ان لا يتوهم ان صلاة الصبح ربما
فان لم يفصل باضطجاع فصل بكلام وتحول من مكانه واستحب البغوي
في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر السابق
وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنتان اثنتان
اثنتان اثنتان فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى رواه الشيخان وزاد ابو داود وغيره باسناد صحيح والنهار يعم قوله
صلاة الليل وفيه ان السنة جعل الوتر اخر صلاة الليل وهو مقيد بما ياتي
في خبر جابر وان وقته يخرج بطلوع فجر الصبح وان اقله ركعة
وسياتي بيان اكثره واكمله وادنى كماله وهذا الحديث عندنا محمول على
الافضل فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة او تطوع بركعة واحدة جاز
وخالف مالك فيهما وابو حنيفة في الثاني عملا بظاهر هذا الحديث
وكره فيه مثنى مع انه معدول عن اثنين اثنين ومثله لا اكثر ركعوا ثمانى
مثنى وثلاث ورباع للمبالغة في التاكيد وكانه قال صلاة الليل اثنان
اربع مرات لان مثنى بمنزلة اثنين مرتين كما مر والمبالغة ان حصلت
باثنتان اربعا كن حصولها بمثنى مرتين اخر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وهو محمول على النفل المطلق لما تقرر
في الفقه ان الافضل بعد الفريضة ما سن فيه الجماعة ثم رواتب
الفريضة على تفصيل ياتي وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق اي سنة مؤكدة على كل مسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبان وفيه مشروعية الوتر وهو سنة مؤكدة عندنا وعليه جمهور العلماء وخالف
ابو حنيفة فقال بوجوبه واحتج له بقوله في هذا الخبر الوتر حق على كل مسلم
وبخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبخبر اوتروا فان الله
وتر يحب الوتر رواه ابو داود والترمذي وحسنه واحتج الجمهور باخبار
كخبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وكخبر الترمذي وحسنه
عن علي رضي الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكخبر الشيخين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة واجيب عن الاخبار
السابقة بحملها على الندب المؤكد جمعا بين الادلة وعن الاول بخصوصه
بان الحنفي لا يقول به لان فيه من اوجب ان يوتر بخمس الخ وهو يقول
لا يكون الوتر الا ثلاث ركعات واعلم ان اقل الوتر واحدة كما مر في
خبر صلاة الليل مثنى وادنى كماله ثلاث ركعات واكمل منه خمس ثم سبع ثم
تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره على المشهور ويدل له الخبر الاتي وقيل لا اكثره
ثلاث عشر وجات فيه اخبار صحيحة ومن ثم قال بالاول نا ويلها علما ان
الراوي حسب معها سنة العشا وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا رواه الشيخان وفيه سن الوتر باحدى
عشرة ركعة وهي اكثره واكمله على المشهور كما مر وفيه ان كلا اربع منها
بتسليم واحد والثلاث الاخيرة بتسليم واحد وهو جائز وان كان الافضل
لنا ان كل ثنتين بتسليم واحد لخبر صلاة الليل مثنى مثنى مع زيادة تقيد
السلام وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل يتعلق
باوتر في قولها قد اوتر اي اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
جزء من الليل من اول الليل نازة واوسطه اخرى واخره اخرى فانتهى
وتره الى السحر كل الليل ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر وما بعده نهار

وقيل

وقيل ما بين الفجر وطلوع الشمس ليس بليل ولا نهار والمراد من الليل
هنا ما بين صلاة العشا وطلوع الفجر لان ما قبل ذلك ليس وقتا للوتر
والسحر قبيل الفجر وضبطه ابن ابي الصيف اليمني بسدس الليل وقيل
هو اخر ساعات الليل الاثنتي عشرة ولعل قايله اراد بالليل ما بين الغروب
والفجر وقابل ما قبله اراد به الليل المراد هنا والا فبينهما اختلاف كثير والحديث
رواه مسلم واصله في البخاري وفيه سن الوتر وبيان وقته وانه صلى الله
عليه وسلم اوتر في الليل ثلاثا اوله وثلاثا وسطه وثلاثا اخره وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل رواه الشيخان وفيه
الحث على قيام الليل والذم على من اعتاد قيامه ثم تركه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه
الشيخان وفيه الامر بجعل صلاة الوتر اخر الليل بقيده الاتي في خبر جابر
وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع بكسر الميم ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة اي يشهدها ملايكة الرحمة وذلك
افضل رواه مسلم وفيه ان الوتر سنة مؤكدة وان تاخيره الى اخر الليل
افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وتقديمه افضل لغيره قال النووي
وهذا هو الصواب وعليه يحمل الاحاديث المطلقة كحديث اوصاني
خليلي ان لا انام الا على وتر وعن ام هاني فاخته بنت ابي طالب رضي
الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات
رواه الشيخان وفيه مشروعية صلاة الضحى وهي سنة مؤكدة وافضلها
ما في هذا الحديث ثمان ركعات واقلها ركعتان لحديث في الصحيحين واكثرها
ثنتا عشرة لحديث فيه ضعف وادنى الكمال اربع وافضل منه ست
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال قال الماوردي ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في بعض

الاوقات وبينها في بعض خشية ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة
على التراويح كذلك باب صلاة الجماعة والامامة عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة اي الصلاة فيها
افضل من صلاة الفذ بالمعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة اي مرتبة
والمعنى ان صلاة الواحد في جماعة يزيد ثوابها على ثواب صلاته وحده سبعا
وعشرين ضعفا وقيل المعنى ان صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة
وعلى الاول فكان الصلاتين انتهتا الى درجة من الثواب فوقعت صلاة
الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة والحديث
رواه الشيخان وروينا ايضا حديث صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي رواية لهما جزا وفي رواية
لمسلم درجة وجمع بين الحديثين بوجوه منها ان القليل لا ينفي الكثير ومفهوم
العدد غير معتبر حيث لا قرينة كما هنا ومنها انه اخبر بالقليل ثم اعلمه
الله بزيادة الفضل فاخبر بها ومثل ذلك لا يتوقف على معرفة التاريخ فان
الفضائل لا تنسخ ومنها ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة
فتكون الزيادة لبعضهم خمسا وعشرين ولبعضهم سبعا وعشرين بحسب
كمال الصلاة من المحافظة على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم
وشرف البقعة ونحو ذلك ومنها ان الاول للصلاة الجهرية والثاني للسرية
لنقصها عنها باعتبار سماع قراءة الامام والثامن لثامينه ومنها ان الاول
لمن ادرك الصلاة كلها في الجماعة والثاني لمن ادرك بعضها وفي كل من
الحديثين الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها وهي فرض كفاية في
المكتوبات على الاصح والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
جمع منافق وهو من يظهر الايمان ويخفي الكفر صلاة العشا لانها وقت
الايواء والراحة وصلاة الفجر اي الصبح لانها وقت لذة النوم اما العوام
فلا يصرفه عن ابتغاء الاجر شيء من ذلك وافاد قوله اثقل ان الصلوات
كلها

كلها ثقيلة على المنافقين قال تعالى ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى وان
بعضها اثقل من بعض ولو يعلمون اي المنافقون ما فيهما اي في العشا والفجر
من الثواب المرتب عليها لأتوهما ولو كان اتيانهم اليهما حبوا بفتح الحا
واسكان الباء مصدر حبا يحبو اذا زحف على اليتيه او على يديه ورجليه
كحبو الصغير ولقد هممت اي عزمت ان امر اصله امر بحذف همزة
مفتوحة مكانة فكلت الثانية الفا من جنس حركة ما قبلها بالصلاة
الفيها للعهد او للجنس الصادق بكل صلاة وعلى الاول يختص العشا
لرواية جاءت فيها ويحتمل الجمعة لذلك ويحتمل العشا والفجر وهو الظاهر
من السياق فتقام بنصبه مع الافعال الاربعة بعده عطفا على امر ثم
امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق بضم الهمزة وتشديد الراء ويروى
بتخفيفها مع اسكان الحا عليهم بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار
رواه الشيخان وفيه ان العقوبة كانت في اول الامر بالنار وان اجمع
الصلا بعد على المنع من ذلك وفيه ايضا ان الامام اذا اعرض له شغل
يستخلف من يصلي بالناس وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
واحتج بعضهم على ان الجماعة فرض عين في غير الجمعة واجاب القائل
بانها فرض كفاية بان المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه
فهمه بتحتم بقصدهم اغاكان لنفاقهم لانتركهم الجماعة وبانه لهم بحرقهم بل هم
بتحرم بقصدهم وتركه ولو كانت فرض عين لما تركهن ذكره وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر اي فرغ من تكبيرة الاحرام فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
ولك الحمد باثبات الواو وفي رواية بحذفها وانما سكت عن قوله فقولوا
سمع الله لمن حمده لانه كان معلوما لهم لان الامام يجهر به بخلاف ربنا ولك
الحمد لانه سر به وهو صلى الله عليه وسلم انما علمهم ما جهلوه من ذلك فالتشريع

النووي مع

اي شرح مسلم

ذكر للرفع من الركوع والتحميد ذكر للاعتدال وتقدم في باب صفة الصلاة
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير او في جلوسا وروي بالنصب حالا
من احد الضميرين او من مقدر تقديره امتثلتم اجمعين والحديث رواه
الشيخان وفيه وجوب متابعة الامام وتحريم الاختلاف عليه والمراد في
الافعال وتكبير التحريم دون بقية الاقوال ثم يحرم مقارنة تكبير
الامام تكبير التحريم وتقديم سلامه على سلامه وقوله فيه واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا عند الشافعية منسوخ بحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وابو بكر والناس قياما وكان هذا في مرض
موته فانها كانت صلاة الظهر يوم السبت او الاحد وتوفي صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين كما رواه البيهقي ولو لا انه منسوخ لاتوا بالجلوس
لتقدم امرهم به وعن جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه
العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد شكي له يا معاذ
اتريد ان تكون فتانا اذا امممت الناس فخفف فاقرا بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى ونحوها
والواو في ذلك بمعنى او رواه الشيخان وفيه طلب تخفيف الصلاة من
الامام بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها والرفق بالضعفاء في امورهم
تنبيه اختلف الروايات في ان القص في العشاء والمغرب
وان القراءة كانت بالبقرة او باقتربت الساعة وقد جمع بينهما في المجموع
بانهما قضيتان لشخصين ثم قال وجمع بعضهم من روايتي قراءة البقرة
واقتربت بانه قرأهن في ركعة وهذه في ركعة وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح الروض وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا امم احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان الا الصغير مسلم وفيه ما في
الذي قبله والاهتمام بتقليد الاحكام وتقدم ايضاحه في باب الوضوء

وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض
قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر
يصلي قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس
بصلاة ابي بكر رواه الشيخان وفيه ان الامام في هذه الصلاة هو النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى
في مرضه وفاته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتبا
كما اجاب به الشافعي والاصحاب وظاهر حديث عائشة ان الناس
اقتدوا بابي بكر مع انه مأموم لا يصح الاقتداء به لامتناع اجتماع وصفي
الاستقلال والتبعية وهو محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه
وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما رواه الشيخان ايضا ولهذا قال فيه ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر ولم يقل بابي بكر وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله اي اكثرهم قرآنا فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى دار الاسلام فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما
وفي رواية سنا اي في الاسلام ولا يؤمن الرجل الرجل مثلا في سلطانه
اي سلطنته الا باذنه ولا يقعد في بيته على تكرمته بفتح التاء وكسر الراء وهي
ما يختص به الانسان من فراش ووسادة ونحوها وقيل المائدة الا باذنه
فيجوز ذلك رواه مسلم وفيه ان الاقرأ اولى من الافقه المعبر عنه
بأعلمهم بالسنة وهو عكس ما نص عليه الشافعي لان افتقار الصلاة
للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن واجاب عن الخبر بان الصدر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فلو اجتمع
الوالي وقيم بمحل ولايته قدم عليهم في الاقرأ والاقرأ وامام
المسجد وصاحب البيت ونحوه اذا اذن في اقامة الصلاة فيه
فان لم يتقدم الوالي تقدم هو او قدم من يصلح للامامة وان كان غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصلح منه لان الحق فيهما له ويراعي في الولاة تفاوت الدرجة ولو اجتمع
قوم لا والي فيهم يجمل فان كانوا بمسجد له امام قدم امامه او بغيره فان
كان بملك قدم ساكنه بحق لكن المعير مقدم على المستعير والسيد على رقيقه
غير المكاتب او بمباح او بمسجد لا امام له قدم الافقه فالاقرا فالاورع
فاقدمهم هجرة فاكبرهم اسلاما فانظفهم ثوبا وبدنا وصنعة فاحسنهم
صوتا فصورة وقد اوضحت ذلك وبسطت الكلام عليه في شرح المنهج وغيره
وعن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام وفي رواية
من حسن الصلاة رواه الشيخان وصرف الامر عن الوجوب ان تمام الشيء
امر زايد على حقيقته غالبا والمسوي لها هو الامام وكذا غيره ولكنه اولى
والسر في تسويتها مبالغة المتابعة فقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملايكة
عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملايكة عند ربها قال يتمون
الصفوف الاول ويتراصون في الصف والمطلوب من تسويتها محبة
الله لعباده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها رواه مسلم وفيه ان السنة تقديم الرجال فاخير
النسا اذا حضروا جميعا وصفوف الرجال على عمومها فخيرها اولها وشرها
اخرها ابدا واما صفوف النسا فالمراد صفوف الحاضرات مع الرجال
فلو صلين وحدهن فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها
اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا
وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر الصفوف
النسا الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورويتهم
وتعلق القلب بهم عند رويتهم حركاتهم وسماع كلامهم ونحو
ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك واعلم ان الصف الاول

المندوب

المندوب الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي
يلي الامام سواء جا صاحبه متقدما او متاخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها
كمنبر وعمود ام لا وقيل بشرطه ان يأتي صاحبه متقدما وان لا يتخلله شيء
من ذلك وكل منهما غلط صريح نبه على ذلك النووي في شرح مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
بزيادة ذات للتاكيد فقمت عن يساره فاخذ برأسي من ورائي وفي اخرى
فاخذ برأسي وفي اخرى بذوابتي اي ناصيتي وفي اخرى بيدي وفي اخرى بفضول
وفي اخرى فتناولني من خلف ظهري وفي اخرى فاخذ بيدي او عضدي
وفي اخرى باذني وفي اخرى فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها وهذه الرواية مع الاولى جا معتان للروايات كلها فجعلني عن يمينه
رواه الشيخان وفيه انه يجوز نوم محرم المراة في بيت زوجها اذا لم يتضرر
الزوج وان اقل الجماعة اثنان وانها تحصل بالصبي المميز وكان سن ابن
عباس اذ ذاك عشر سنين كما رواه احمد وان موقف الصبي موقف الرجل
في الصف من يمين الامام وان الجماعة تجوز في النفل في صلاة الليل وان
الامام اذا اطلع على مخالفة من الماموم يرشده اليها بالفعل وهو في
الصلاة وان العمل اليسير لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه وان الماموم
اذا وقف بغير موقفه تحول الى موقفه اذا لم تتكرر الافعال ثلاثا متوالية
وان مبيته عند النبي صلى الله عليه وسلم ليراقب افعاله فيستفاد منه
مسئلة وهي طلب علو السند في الرواية فانه كان يكتفي باخبار خالته
ميمونة وفيه فضل قيام الليل وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ
وجوبه عليه على الاصح وعن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم نافلة مطلقة بالنهار فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم وهي ام
انس خلفنا واليتيم فعيل لغير مبالغة على غير القياس فقال فنية
يتيم الصبي بالكسر يتيم بالفتح يتما ويتما بالاسكان فيهما والحديث رواه
الشيخان واللفظ للبخاري وفيه صحة صلاة الصبي المميز وان له موقفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصف كالرجل وهو ما عليه الجمهور وان الاثنين يكونان صفا وقيل لا بد يكون احدهما عن يمين الامام والاخر عن يساره وان موقف المرأة في الصلاة خلف الصبي وان لم يكن معها اخر وعن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وفي رواية لابي داود ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفيه ان صلاة المنفرد خلف الصف منعقدة وانها مكروهة وانه يسن الدعاء لمن بادر بالخير وحرص عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار عطفه على السكينة عطف تفسير ولتاكد طلبها اكده مع زيادة التقول ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا وهي بمعنى اتموا واد رواه الشيخان وفيه انه يسن لقاصد الجماعة ان يمشي اليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت التحرم وغيره ام لا ويسن ان لا يعنف في طريقه الى الصلاة ولا يتعاطى ما لا يليق بالصلاة لخبر مسلم فان احدكم في صلاة ما دام يعمد الى الصلاة وعن ابي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الانصاري الخزرجي المدني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وفيه ان صلاة الشخص في جماعة افضل من صلاته وحده وصلاته في جمع كثير افضل منها في جمع قليل ما لم يعارضه ما يمنع من ذلك كضيق امام الاكثر جماعة او بدعته كما هو مبسوط في كتب الفقه باب كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقيت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر رواه الشيخان وفيه جواز قصر الرباعية في السفر

المد كتبه

الى ركعتين ولو في خوف وعن ابن عباس جوازه في الخوف الى ركعة والجمهور على الاول وتا ولوا خبر مسلم عن ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة على ان المراد ركعة مع الامام ومنفرد بالاخرى كما هو المشروع فيها وشرط القصر ان تكون الصلاة رباعية مكتوبة مودات او فائتة سفر قصر في سفر وسياتي بيانه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه رواه احمد باسناد حسن وابن خزيمه وحبان في صحيحهما وفيه مطلوبية فعل الرخص كالعزايم وكراهة فعل المعصية وعن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة رواه الشيخان واللفظ للبخاري وفيه جواز القصر في السفر الطويل وهو ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي بالهاء وهي مرحلتان بسير الاثقال وذلك مبسوط في كتب الفقه وعن ابي عبد الرحمن معاذ بن جبل بمعجمة ابن عمرو ابن اوس الانصاري الخزرجي المدني رضي الله عنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه مسلم وفيه جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر الطويل ولمسلم رواية اخرى عن معاذ ايضا بلفظ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا وزاد فيها شيخنا في بلوغ المرام من الرواية الاولى تبعا لبعضهم والمغرب والعشاء جميعا قال واقف على كلامه يظهر ان ذلك رواية واحدة وليس كذلك تنبيه يجوز الجمع ايضا عندنا بعذر المطر بشروط مذكورة في كتب الفقه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر يوما يقصر وفي رواية ثمانية عشر وفي اخرى سبعة عشر وفي اخرى عشرين رواها كلها ابو داود

الاشعة عشر فالبخاري واختارها ابن الصلاح والسبكي لصحتها ولي بها
اسوة ورجح ايمتنار واية ثمانية عشر وان كان في سندها ضعيف لما قام
عندهم من انها شواهد بتجبرها وراويها لم يعد منها يومي الدهور الجزور
وراوي العشرين عدها وراوي التسعة عشر عد احدها فقط فلا منافاة بين
الثلاث ورواية خمسة عشر ضعيفة لم تجبر وامار واية سبعة عشر لم يشر
مع صحة سندها لما قام عندهم وفيه نظر وقد جمع شيخنا حافظ عصره الشهاب
ابن حجر تبعا للامام والبيهقي بين روايات تسعة عشر وثمانية عشر
وسبعة عشر بجمع ليس بصحيح وان زعم انه متين وقد اوضحت ذلك في
شرح الروض وصح جواز القصر لمدة المذكورة فمن له حاجة بتوقع انقضاءها
كل وقت **باب الجمعة** بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي
كسرها عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم قال **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم **لينتهين اقوام عن ودعهم** اي تركهم **الجمعات او ليختمن**
الله على قلوبهم ثم ليكونن بضم النون الاولى **من الغافلين** رواه مسلم
وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية كما قالوا في قوله
تعالى ختم الله على قلوبهم ومثله الرين وقيل الرين اسر من الطبع والطبع
اسر من الاقفال والاقفال اشدها وعن سلمة بن عمرو بن الاكوع سنان
المدني الحجازي رضي الله عنه قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة**
ثم ننصرف وفيء الحيطان ظل يستظل به رواه الشيخان واللفظ للبخاري
وفيه ان وقت الجمعة وقت الظهر لا يجوز فعلها الا بعد الزوال اذ هذا
الحديث لا ينفي اصل الظل بل القدر الذي يستظل به قال اهل الحساب
عرض المدينة خمس وعشرون درجة فغاية الارتفاع تسع وثمانون
فلا شامت الشمس الرؤس وحينئذ فلا بد من ظل تحت كل شاخص
فلا يلزم من ذكر وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال والظل
اصله الستر ومنه انا في ظل فلان وظل الجنة وظل الليل سواده والمراد
عند الاطلاق ظل الشاخص سواء كان قبل الزوال ام بعده والفيء لا يكون

الا بعده فهو اخص منه لانه يفيء اي يرجع من جانب الى جانب وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك مع الامام**
ركعة من صلاة الجمعة وغيرها من الصلاة الثنائية كالصبح فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلاته رواه الدارقطني وغيره باسناد صحيح وفيه ان
الجمعة ونحوها انما يدركها المأموم المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة
ثم ضم اليها اخرى وهو عند ذاكر لك في الجمعة اما غيرها فلا يتوقف على ادراك
مع الامام ركعة والفرق ان الجماعة في الجمعة شرط في الركعة الاولى منها
بخلاف غيرها وعن ابي عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب
رضي الله عنهما قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس**
ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
رواه مسلم وفيه ان الخطيب يكون قائما وهو شرط في صحة الخطبة ويسن
اتخاذ ظلة للخطبة فان تعذر فموضع عال ليبلغ صوت الخطيب جميع
القوم ويبصروه فيكون اوقع في النفس وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا**
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش حالة كونه **يقول** للقوم **صبحكم**
ومساكم اي منذر الجيش **ويقول** اما بعد فان خير الحديث كتاب الله اي
القرآن **وخير الهدي هدي محمد** بفتح الهاء واسكان الدال فيهما اي خير
السيرة والطريقة سيرة محمد وطريقته **وشر الامور محدثاتها وكل بدعة**
بكسر الباء وهي لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث مالم
يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **ضلالة** رواه مسلم وفيه جمل من الفوائد
ومهمات القواعد منها انه يسن للخطيب ان يفتتح امر الخطبة ويرفع
صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقا لما تكلم فيه من ترغيب وترهيب
قال النووي وتعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امر اعظيما
ومنها انه يسن ان يقال في الخطب اما بعد واختلف في اول من
تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب بن قحطان وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قس بن ساعدة وقيل غير ذلك قيل وهو فصل الخطاب الذي اوتيه
داود وقال المحققون فصل الخطاب الفصل الذي بين الحق والباطل
ومنها ان كل بدعة ضلالة وهو عام مخصوص والمراد غالب البدع قال
العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على المبتدعين والاشتغال بعلم النحو
الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم ومن المندوبة
احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها
التراويح ولهذا قال عمر رضي الله عنه نعمت البدعة وينبغي عمل
على دوامها جماعة والافقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي بجمع ثم
تاخر وصلاها في بيته باقي الشهر كما اوضحته في شرح مختصر المزني
ومن المحرمة اعتقاد مذهب القدرية او الجبرية او المرجية او المجسمة
او نحوهم ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن
المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والتنويع في اللذيذ من المآكل
والمشارب والملابس والمساكن وبسط الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد
يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة وبعضهم
من غير البدع نبه على ذلك النووي في تهذيبه وعن عمار بن ياسر رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة من فقهه
اي علامة عليه وكل شيء دل على شيء فهو منه له قال ابن الاثير وحقيقتها
انها مفعلة من ان التي للتحقيق والتاكيد ومن اغرب ما قيل فيها
ان الهمزة بدل من ظا مظنة وميمها في ذلك كلمة زائدة وقيل
اصلية والمراد بطول صلاة الجمعة انها اطول من خطبتها والاضحى
قصيرة لخطبتها لخبر مسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي
بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق وعن جابر هو ابن عبد
الله رضي الله عنه قال دخل رجل يوم سليك الغطفاني يوم
الجمعة

يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له صليت اي تحية
المسجد ويحتمل سنة الجمعة ويؤيده رواية ابن ماجة اصليت قبل ان تجي
قال لا قال قم فصل ركعتين رواه الشيخان وفيه انه يسن لمن دخل المسجد
والامام يخطب ان يصلي التحية واما خبر ابن عمر اذا خطب الامام فلا صلاة
ولا كلام فضعيف ولو صح حمل على ما زاد على ركعتين او على ابتداء
نفل بعد جلوس تفوت به التحية جمعا بين الادلة وفيه ان التحية لا تفوت
بجلوس الداخل ومحله اذا جلس ناسيا او جاهلا للحكم وخص الفضل والامر
تفوت بجلوسه وفيه جواز الكلام للخطيب في الخطبة لحاجة التعليم
ونحوه وجواز رجوابه للمشمت وغيره والامر بالمعروف والارشاد الى
المصالح وفي قوله صليت جواز حذف همزة الاستفهام من الفعل المستفهم
عنه اذا الاصل اصليت وقد حمل بعضهم عليه قوله تعالى وما اصابكم من سيئة
فمن نفسك اي اخرج نفسك وهو كثير لكثرة الاستعمال وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة
الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وعن ابي عبيد الله
النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والجمعة في الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بسورة هل اتاك حديث الغاشية رواهما مسلم وفي
الاولى بسبح قراءة سورة الجمعة والمنافقين وفي الثاني بسبح قراءة
سورتي سبح اسم ربك وهل اتاك قال النووي في مجموعه فالصواب
ان هاتين سنة وهاتين سنة فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين
تارة وهاتين تارة اخرى والاشهر عن الشافعي والاصحاب الجمعة
والمنافقون قال الشافعي فان قرأ في الاولى المنافقين قرأ في
الثانية الجمعة قال النووي وغيره ولا يعيد المنافقين ولو قرأ
في الاولى غير الجمعة والمنافقين قال اصحابنا قرأ في الثانية السورة
بخلاف ما لو ترك الجهر في اولي العشا لا يجهر في الاخريين لان

لان السنة فيها الاسرار فلا يمكنه تذاكر السنة الغائبة الا بتفويت
سنة مشروعة الآن بخلاف ما هنا انتهى كلام النووي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى اي من الصغاير وغفر له فضل اي ما
فضل اي زاد على ذلك في ثلاثة ايام رواه مسلم وفي رواية اخرى له من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين
الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وفيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية
الثانية فهو سنة لكل من اراد حضور الجمعة وان لم يلزمه وانه بين الغسل
قبل خروج الامام للخطبة وانه لاحد للغسل المطلق وانه سبب الانصات
لها وحكمة زيادة ما في الثلاثة ايام ان مجموع ما في الحسنة الحسنة وان
اشتمل على حسنات والحسنة بعشر امثالها وما بينه وبين الجمعة الاخرى
ذنوبه في سبعة ايام فزيد عليها ذنوب في الثلاثة ليكمل له الغفران
قلت ما بينه وبين الجمعة الاخرى مستغرق لجميع ما في الايام فلم يبق
شي حتى يغفر قلت المراد بالغفران التفضيل والاحسان فيكون الزايد
على ذلك رافعا للدرجات وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح اي مضى
في الساعة الاولى واولها من الفجر وقيل من طلوع الشمس فكانما قرب
اي تصدق وفي رواية اهدى بدنه والمراد بها هنا الواحد من الابل ولو
ذكرا وسميت بدنة لعظم بدنها فيما يوكل ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة وهو ذكرا وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها
بالحرث والبقر الشق ويقال فيها باقورة واتحفاض مرتبتها هنا من
البدنة موافق لما في الاضحية من حيث الافضلية المناسبة لما هنا
مخالف له من حيث اجزاء كل منهما عن سبعة ثم ويفرق بان المعتبر
هنا اكبر الجثة في البدنة مع كونها احب اموال العرب وانفسها عندهم
ثم كثرة

وثم كثرة اللحم واطيبيته وهو في البدنة اكثر وفي البقرة اطيب فتقارب
فسوى بينهما ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا وهو الفحل من
الضان ووصفه بقوله اقرن لكماله وحسن صورته ولان قرنه ينتفع به روى
صحيح ابن خزيمة شاة بدل كبش وهي محمولة عليه ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بفتح الدال افصح من كسرها وحكي ضمها وفي ابن خزيمة
طايرا بدل دجاجة وهو محمول عليها ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة والمتبادر انها بيضة دجاجة وجمعها بيض وجمع البيض
بيوض قاله ابن سيدة وفي النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي رواية له بعد الكبش دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة واسنادها صحيح
وبذلك يصح استيعاب الست ساعات التي هي نصف النهار وليس المراد
بها الساعات الفلكية بل اوقات فرقت فيها درجات السابقين على
من يليهم في الفضيلة وقد اوضحت ذلك في شرح الروض فمن جاء في
اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة قبلا لكن
بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط بين وسطة ومحل ما ذكر
في غير الامام اما الامام فيسن له التاخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم وخلفائه فاذا خرج الامام الخطبة حضرت الملائكة
بفتح الضاد افصح من كسرها يستمعون الذكر رواه الشيخان وفيه انه
يسن الغسل للجمعة وقد نص بزيادة وانه سبب للبكور اليها وان حضور الملا
مقارن لخروج الامام للخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى والوعظ والمراد
بالملائكة المذكورين غير الحفظة بل هم ملائكة وظيفتهم كتابة من يحضر الجمعة
اولا فاولا ويستمعون الذكر وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قايم يصلي فيه يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وفيه الحث
على الدعاء في هذه الساعة الاتي بيانها في قوله وعن ابي بردة هاني بنون

ثم بعدة عن ابيه بنار بنون مكسورة ثم با تحتيه ابن عمرو بن عبيد بن
كلاب المدني رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة بضم التا الفوقية رواه مسلم وقيل
هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى
ان يصير الظل نحو ذراع وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل
من صلاة العصر الى الغروب وقيل مخفية في اليوم كليلة القدر وردي
في جميعها اخبار قال النووي والصحيح بل الصواب من هذه الاقوال
ما رواه مسلم قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله
وقت لها بل معناها انها في اثناء ذلك الوقت لقوله في الحديث السابق
واشار بيده يقللها وفي رواية وهي ساعة خفيفة وفي قوله فيه وهي
تايم يصلي تغليب الصلاة على ما قبلها في بعض الاقوال المذكورة وبقا
الصلاة على حقيقتها واما على القول بانها من صلاة العصر الى الغروب
فمعنى يصلي في خبر مسلم يدعو او معنى تايم ملازم ومواظب كقوله
تعالى ما دمت عليه قائما باب صلاة الخوف اي كيفيتها
من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه مالا يحتمل فيها في غيره والخوف
غم على ما سيكون بخلاف الحزن فانه غم على ما كان وصلاة الخوف اربعة
انواع صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وصلاة
شدة الخوف ذكر الشافعي منها الرابعة واختار البقية من ستة عشر
نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران وقد ذكرت منها ثلاثة
نقلت عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وبعد الالف ثم
تا فوقية ابن جبير ابن عمرو رضي الله عنهما عن من صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حثمة يوم ذات الرقاع سميت
بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل
لانهم رقعوا فيها رايا تهم صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة
ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الواو وضمها اي

تقابلهم

تقابلهم فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما ثم قاموا فاركعوه بالنية واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رواه
الشيخان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة ايضا فقامت طائفة معه
وطائفة بازاء العدو اي بمقابله فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجا
الاخرون بفتح الخا فصلى بهم ركعة وقضت اي صلت الطائفتان
ركعة ركعة اي هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه الشيخان واللفظ للبخاري
والعدو فعول بمعنى فاعل ويطلق على الواحد وغيره والمذكر والمونث
وربما قيل للانثى عدوه على خلاف القياس وعن جابر هو ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف بعسفان فصففنا صفين صف خلفه وصف خلف الصف
والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم
ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف الموخر في نحر العدو اي قبل
وجهه ونحوه وهو موضع القلادة من الصدر فلما قضى السجود وقام
الصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود وقاموا ثم تقدم
الصف الموخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا معه جميعا ثم رفع راسه من الركوع فرفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان موخرا في الركعة
الاولى وقام الصف الموخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف الموخر بالسجود
فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم
وفي الانواع الثلاثة من ما ذكر فيها من تفريق القوم وغيره واما
النوع الرابع وهو صلاة شدة الخوف فان يصلي كلا حد فيها كيف امكن

ولو غير متوجه للقبلة والكلام على هذه الانواع الاربعة مبسوط في كتب
الفقه **فأما صلاة العيدين** عيد الفطر وعيد الاضحى وهي سنة
موكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود ولا اذان لها كصلاة الاستسقا
والعيدين مشتق من العود لتكرره كل عام **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى**
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة
يوم يعرفون وفيه دليل على ان رؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين
من رمضان اذا ثبت ببدء غروب شمس يوم لم تسمع في حق صلاة العيد
حتى تصلى قضا بل تصلى من الغد اذا فليس يوم الفطر اول شوال مطلقا
بل يوم فطر الناس ومثل ذلك جهل يوم الاضحى ويوم عرفة **وعن ابي عبد**
الله بريدة بضم الباء **ابن الحصين** بضم الحاء المهملة ابن عبد الله بن
الحارث بن الاعرج رضي الله عنه قال **كان النبي صلى الله عليه**
وسلم لا يخرج لصلاة العيد **يوم الفطر حتى يطعم** بفتح الياء اي يأكل او
يشرب **ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي** العيد رواه ابن حبان وغيره
وصححه وفيه انه يسن الاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الاضحى
ليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل
يوم النحر ويعلم بنسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها
اول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفطر اهل الحالين
اذ الظاهر انه لا شيء لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل
الصلاة وفي النحر انما يكون بعدها فتركه لا ترك ذكر كما في المجموع
عن الامام **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم صلى يوم العيد ركعتين صلاة العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
رواه الشيخان وفيه ان صلاة العيدين ركعتان فقط **وعنه** اي عن
ابن عباس **ان النبي صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة**
رواه ابو داود واصله في البخاري وفيه ان صلاة العيد لا اذان

لها ولا

لها ولا اقامة وانما يقال لها الصلاة جامعة **وعن ام عطية** نسيبة
بالتصغير عند قوم وبالتكبير عند اخرين بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصاري رضي الله عنها قالت **امرنا** بتبنا به للمفعول **ان نخرج العواتق**
جمع عاتق وهي الجارية البالغة التي لم تتزوج وقيل هي التي قاربت
البلوغ سميت عاتقا لانها عتقت من قهر ابويها واشتغلت ببيت زوجها
وان نخرج الحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وان
تعتزل الحيض المصلى رواه الشيخان وفيه سن اخراج العواتق والحيض
مع الرجال اي من غير اختلاطهن بهم ليشهدن الخير وكراهة ادخال
الحيض المصلى كراهة تحريم ان كان مسجدا والا فكراهة تنزيه لشبه
المصلى حينئذ بالمسجد والمقصود باخراج الجميع المبالغة في الاجتماع
واظهار الشعار مع شهود الخير وقد كان المسلمون يومئذ في غاية
القلة فاحتيج الى التكثير ومن ثم نسخ الخلاف في خروج النساء بعد
ظهور الاسلام واعلم ان ائمتنا قالوا يسن اخراج النساء غير ذوات
الهيئات في العيدين دون غيرهن واجابوا عن اخراج العواتق
بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم والاولى ان
يجاب بحملهن على غير ذوات الهيئات **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما
قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين**
قبل الخطبة يعني خطبتي العيد رواه الشيخان وفيه ان خطبتي العيد بعد
صلاته فلو خطب قبلها لم يعتد بها كما لو اتى به بعد الفريضة اذا قدمت
وعن ابي ابراهيم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص القرشي المدني قال **قال النبي صلى الله عليه**
وسلم التكبير في صلاة الفطر سبع في الركعة الاولى بعد دعاء الافتتاح
وخمس في الاخيرة قبل التعوذ **والقراءة بعدها** اي بعد تكبير
الاولى والاخيرة **كلتيهما** رواه ابو داود وحسنه الترمذي ونقل عن
البخاري تصحيحه وفيه ان السنة في الركعة الاولى من صلاة عيد الفطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع تكبيرات وفي الثانية خمس ومثلها في ذلك صلاة عيد الاضحى وعن
ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الاضحى والفطر بق في الركعة الاولى واقتربت في الثانية رواه مسلم
وفيه ان السنة في القراءة بعد الفاتحة في صلاتي العيدين ان يكون بقتين
السورتين وعن جابر هو ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اي ذهب في طريق ورجع
في اخرى رواه البخاري اذ السنة انه يذهب في طريق ويرجع في
اخرى والسنة ان يكون الذهاب في اطولهما والرجوع في اقصرهما
والحكمة في مخالفته بين الطريقين انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا
للاجر ويرجع في اقصرهما ليشتغل بهم اخر وقيل خالف بينهما
ليشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به اهلهما وعن علي رضي الله عنه
قال من السنة ان يخرج من يريد الخروج الى صلاة العيد ماشيا الا راكبا
رواه الترمذي وحسنه وفيه يسن المشي لتكثير الاجر باب
صلاة الكسوف للشمس والقمر ويعبر بدل الكسوف فيهما بالخسوف
في قوله وبالكسوف في الشمس والخسوف في القمر في اخر وهو اشهر
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان
من اايات الله اي علامتان نخوف بهما عباده لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا للكسوف حتى
ينكشف اي الكسوف رواه الشيخان وفي رواية للبخاري حتى
ينكشف ما بكم وفيه دليل على انه يسن عند الكسوف الدعا بكشفه
وصلاة مخصوصة وانما تسن جماعة وعلى ان الكواكب لا فعل لها
ولا تاثير خلافا لمن زعم انها تفعل وان كسوف الشمس والقمر
انما يكون

انما يكون لموت عظيم نفى الحديث رد عليهم وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف اي كسوف القمر
بقراءته فصلى اربع ركعات يقنت في ركوعان في ركعتين واربع سجدات
فيهما رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفي رواية له تسمعت منادي
الصلاة جامعة بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال ويجوز
رفعهما على الابتداء والخبر اي الصلاة جامعة فاحضروها ويجوز نصب احدهما
ورفع الاخر وفي هذا الحديث انه لا اذان ولا اقامة لصلاة الكسوف وان
السنة في صلاته ان تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان
وتعبير كثير بان هذه اقلها محمول على ما اذا شرع فيها بنية زيادة قيام
وركوع في كل ركعة والا فاقلها ركعتان بلا زيادة كسنة الظهر كما في المجموع
وفي رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس ركوعات
اجيب عنها ان رواية الركوعين اشهر واصح ويحملها على الجواز لصلاة
الكسوف وهذا انما يأتي على ضعيف من ان صلاة الكسوف تجوز بزيادة
ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى صلاة الكسوف فقام قياما طويلا نحوا من
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع كما في رواية
لمسلم ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي
صفت وعلا نورها كما كان فخطب الناس رواه الشيخان واللفظ
للبخاري وفيه انه سن تطويل القيامات بالقراءة والركوعات
بالتسبيح وقضيته انه لا يطول في الاعتدال والجلوس والسجود
وهو كذلك في الاعتدال واما الجلوس فقد اختار النووي انه يطول

ان
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه بين السجدتين لصحة الحديث فيه واما السجود فالصحيح المنصوص
في البويطي انه يطوله لخبر فيه رواه الشيخان وسكت في الحديث
عن قدر القيامات غير الاول وقدر الركوعات وقد قدرا ثمنا القيام
الثاني بقدر ما في اية من سورة البقرة والثالث بقدر مايه وخمسين
منها والرابع بقدر ماية منها والركوع الاول بقدر مايه منها والثاني
بقدر ثمانين والثالث بقدر سبعين منها والرابع بقدر خمسين
منها وعنه ايضا انه يسن لصلاة الكسوف خطبة بعدها بان يخطب
خطبتين كالعيد لكن لا يكبر فيهما بل يحث الناس على فعل
الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها والكلام على احكام صلاة
الكسوف مبسوط في كتب الفقه **باب صلاة الاستسقاء**
هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم
اليها وهو ثلاثة انواع ادناها ان يكون بالدعا واوسطها بالدعا خلف
الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها وافضلها ان يكون بصلاة
وخطبة وهو ما ياتي على الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا اي متذللا خاضعا متبذلا بذال
معجمة اي لابسا ثياب بذلة اي مهنة قال في المجموع وثياب
البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان
في بيته متخشعا اي خاضعا متوسلا اي متشفعا بجهته متضرعا اي خاضعا
متذللا والمراد سائلا من الله غاية السؤال المقرون بخضوع وذلة
كشف ما نزل بالناس فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب
خطبكم هذه اي لم يقتصر عليها بل ياتي معها بالصلاة رواه الترمذي
وغيره وصححوه وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد
اي في التكبير والجهر وفي الخطبة الاتية في الحديث الاتي لا في
توقيتها بوقت ولا في تقديم خطبتها بعد الصلاة وفيه انه يسن
الخروج لها بالصفات المذكورة فيه وعن انس رضي الله عنه

ان رجلا

ان رجلا اعرابيا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم
وروي قائما بنصبه على الحال من ضمير يخطب فقال يا رسول الله هلكت
بفتح اللام ويجوز على قلة كسرها اي اشرفت الاموال اي على الهلاك بسبب
انقطاع الغيث وهو المطر والاموال جمع مال وهو كل ما يتملك وينتفع
به قيل والمراد هنا ما يتضرر بعدم المطر من حيوان ونبات وانقطعت
وروي وتقطعت السبل جمع سبيل اي طريق يذكر ويؤنث فادع
الله يغيثنا بالجزم جوابا للطلب اي ينزل علينا الغيث فرفع يديه
ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر اي انس الحديث
فقال فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين
سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا
الشمس سبتا قال فدخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المستقبلة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما
فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم
قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس رواه
الشيخان وفيه استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقا
والاستصحاء وعظيم قدره وحرمته عند ربه وسن الاستسقا
في خطبة في خطبة الخطبة وهو احد الانواع فيه كما مر من تكرير
الدعا ثلاثا وسن الاستعانة فيها هو من المهمات ورفع اليدين
في الدعا وسياتي وقزعة في الحديث بفتح القاف والزاي قطعة
من السحاب وسلع بفتح المهملة واسكان اللام جبل بالمدينة
والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتح الهمزة والكاف وهما غلظ
من الارض ولم يكن جبلا وروي الاكام بفتح الهمزة وحتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب والضرب جمع
ضرب بفتح الظا وكسر الراء وهو الرابية وواحدة الروابي وقوله
سبتا يعني جمعة كما جاء كذلك في رواية ومبادؤها من صلاة الجمعة
الى مثلها من اخرى وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى بالناس واشار بظهر كفيه الى السماء رواه مسلم وفيه مشروعية
رفع ظهور اليدين في الدعاء في الاستسقا قال النووي قال جماعة
من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعا لرفع بلاء كالقحط وغيره ان يرفع
يديه ويجعل ظهر كفيه الى السما وفي كل دعا لتحصيل شي ان يجعل بطن
كفيه الى السما احتجوا بهذا الحديث باب اللباس المنهي
عنه منطوقا وغير المنهي عنه مفهوما عن حذيفة رضي الله عنه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نشرب في انية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج بكسر الدال وفتحها ما غلظ
من ثياب الحرير وان نجلس عليه رواه البخاري وفيه انه يحرم استعمال
انية الذهب والفضة على الرجال وغيرهم وتقدم مع زيادة في ثياب
الانية وانه يحرم استعمال الحرير ولو ديباجا وحمله بعضهم
ما ياتي في حديث ابي موسى في الرجال المتحمع بهم الخنا في دون
النسا وعن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه الشيخان
واللفظ لمسلم وفيه جواز لبس المطرز بحرير اذا لم يعد وظاهر ان
الحرير اربع اصابع والاحسن على هذا ايضا ويجوز استعمال
جبة ومخدة محشوين حريرا كما نص عليه الشافعي واتفق عليه
الجمهور ذكره في المجموع والكلام على احكام استعمال الحرير مبسوط
في كتب الفقه وعن انس رضي الله عنه قال رخص النبي صلى
الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس حرير
من حكة كانت بهما رواه الشيخان وفيه جواز لبس الحرير لحكة ونحوها

ولو في حرب

اذا لم يحرم مطلق او مقيد بما فوق اربعة اشهر كما مر وحرم على نفسه الحلال بتحريمه
امته عارية بقوله وهي حرام علي المشار اليه بقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وتحرم
بما
مقتضى اللزوم الكفارة فجعل الاذنب وجعل ويقال الفاعل غير اي لم جعل
الحرام حلالا لجعله عارية التي حرمها حلالا باثباته بالكفارة وجعل في اليمين
ولو مجازية كقوله لامته انت علي حرام كفارة اخذا من قوله تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين الى اخره رواه الترمذي باسناد حسن وروى البخاري صدره عن
انس بلفظ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وفي ذلك حجة لمطلق الايلا
للايلا المبرم والجواز التحريم للحليلة بنحو قوله انت علي حرام ولجواز التكفير عن اليمين
المختلف من الحالف وكلام لكل مبسوط في كتب الفقه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي اي حبس حتى يطلق اي ان لم يفي ولا يقع
عليه الطلاق حتى يطلق تاكيد لما قبله فان ابى الطلاق طلق عليه الحاكم والحديث
رواه البخاري بدون لفظ المولي لكنه مراد وهو مختصر من رواية اعار جل الى من
امراته فاذا مضت اربعة اشهر وقف حتى يطلق او يفي واحتج به على ثبوت الايلا
وعلى انه لا يقع على المولي طلاق بمضي المدة خلافا لابي حنيفة وانما احتج به
وان كان موقوفا لانه وقع تفسيرا لاية للذين يولون من نسائهم وتفسير
الصحابي في مثل هذا له حكم الرفع عند البخاري ومسلم كما نقله الحاكم واقره شيخنا
شيخ الاسلام الشهاب بن حجر ولانه اعتضد ايضا بموافقة كثير من الصحابة
على ذلك كما افاده البخاري وعن سلمة بن صخر هو ابن سلمان بن الصخر بن عامر بن
بن الحارث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال دخل رمضان فخفت ان
ان اصيب اي اجامع امراتي فظاهرت منها لاسلم من ذلك فانكشف لي منها شي
من بدنها ليلة فوقعت عليها اي جامعتها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر
اي اعتق رقبة اي نسمة مؤمنة قلت له ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين
متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت من الوقاع الا من الصيام
نبا فيه خبر من لم يستطع فعليه بالصوم لما قبلان في ابتدائه بهيج الشهوة
وفي دوامه يكسرها ولعل قصة سلمة كانت في ابتدائه ولما ذكره الخبر عن

الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك قال الطعم فرقا بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا من
عمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره وفيه
ثبوت الظهار وانه يلزم به الكفارة اذا عاد فيه كما هو مبسوط في محله باب اللعان
وما يذكر معه هو لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للفتح وهو الطرد والابعاد وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى
نفي ولد سميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن
الاخر بها لانه يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات وبعض الاخبار الاتية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان لو وجدنا مع امرأتنا فاحشة
فاحشة اي زنا بقبح يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وهو القذف وان سكت
سكت على مثل ذلك في عظم الذنب وان لم يكن من نوعه فلم يجبه لكونه سؤالا
كما يعاب فلما كان بعد ذلك اتاه فقال يا رسول الله ان الذي سألتك عنه قد
ابتليت به فانزل الله الايات في سورة النور وهي الايات المشار اليها انفا
فتلاهن اي قرأهن عليه ووعظه اي نصحه وذكره بالعواقب واخبره
ان اي بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا زايدة في الموضعين
تاكيدا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت
والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه
عند النا فيما عانا ثم ثنى بالمرأة فشهدت كذلك ثم فرق بينهما اخرجان اللعان الفراق
بينهما حصل باللعان بقرينة قوله في الرواية الاتية لا سبيل لك عليها رواه الشيخان
واللفظ لمسلم وفيه ثبوت اللعان وان الحاكم يعظ المتلاعنين ويخوفهما من دبال
اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان
الابتدا في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى به ولانه يسقط عن نفسه حد
قذفه لها وينفي النسب ان كان ينتفيه اسم هذه المرأة خولة بنت قيس وسيأتي
في باب حد القذف ان اللاعج لها هلال بن امية وان الرجل الذي رميت
به شريك ابن سحما وكل منهما صحابي شهد بدرا وروي في قصة ان الملاعج

عويمر

عويمر العجلاني واسناد كل من القصتين صحيح فلعلهما اتفقتا في وقت واحد
او متقاربتين ونزلت آية اللعان في تلك الحالة وفي بعض الاحاديث ما
يدل لذلك وعنه اي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل اي طريق لك عليها في الوصول اليها بوجه
عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله مالي الذي اسهدته لها قال ان كنت
صدقت عليها في ظنك فهو اي المال اخذت بما استحللت من فرجها وان
كنت كذبت عليها في ظنك فذاك اي الكذب ابعد لك منها لما في الكذب
من ارتكاب المحرم بخلاف الصدق بل لو اكذبت نفسها بعد اللعان لم
يسقط شيء من المهر والحديث رواه الشيخان وفيه تحريم الزوجة على زوجها
باللعان تحريما مؤبدا للشدة المحرمة وان اللعان يكون بحضرة الحاكم وانه يلاعن
بينهما وهل ثبوت جميع المهر في المدخول بها كما في القصة المذكورة او اغرمها
فسقط منه نصفه لغرمها وقيل لا يسقط منه شيء لان اللعان ليس بطلاق
وقيل لا شيء لها اصلا لانه فسخ وعنه اي عن ابن عمر ان رجلا رمى امرأته
اي قذفها بالزنا وانتفى من ولدها الحاصل بذلك في زمان رسول صلى الله
عليه وسلم فامرهما صلى الله عليه وسلم بالملاعنة فتلاعنا كما قال اي كالصفة
التي قالها الله تعالى في اللعان ثم قضى اي حكم بالولد للمرأة لتحققه منها
والمراد انه نفاه عن الرجل فلزم ان يكون ولدا للمرأة فقط وان لم يفض بانه
لها وفرق بين المتلاعنين رواه الشيخان بمعناه وفيه ثبوت اللعان
ولحوق الولد بالمرأة وانتفاؤه عن الرجل اذا نفاه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اسمه ضمضم بن قتادة قال يا رسول الله ان امرأتي
ولدت غلاما اسود وليس ابواه كذلك قال له هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق وهو الذي فيه بياض غير
الى سواد ومنه قيل للرماد اورق وقيل هو الذي فيه بياض يميل الى
الخضرة وقيل هو الاسمر والجملة المراد انه اغبر اللون قال فانى ذلك اي من
اين اتاها ذلك قال لعله نزعه اي خلقه عرق اي اصل ينسب اليه الابل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلعل ابنك هذا نزعه عرق شبه عرق النسب بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق
في النسب والحسب فالمعنى فلعل ابنك اشبهه عرق فجذبه اليه فاظهروا عليه الجذب
رواه الشيخان وفيه ان الولد يلحق بابيه وان خالف لونه لونه وفيه الاحتياط
للانساب والحاقها بمجرد الامكان واثبات القياس بالاشباه وضرب
الامثال تقريبا للافهام وان التعريض ينفي الولد ليس نفيا له وان
التعريض بالقذف ليس قذفا ابواب العدة وهي مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاحداد هو لغة المنع وشرعا
ترك الزينة وهو واجب على معتدة وفاة وندبا على معتدة طلاق والاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين ونحوه ونحوها
لحدوث حل التمتع او رومه والتزويج والاصل في الابواب الثلاثة ما ياتي
عن سبيعة تصغير سبعة بنت الحارث الاسلمية رضي الله عنها انها وضعت
حملها بعد وفاة زوجها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن
لها فنكحت رواه الشيخان وفيه لزوم العدة للمتوفى عنها زوجها وان
عدتها تنقضي بوضع الحمل وان فصل الزمن بينه وبين وفاة الزوج وبدل
له من الكتاب قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهو مخصص لاية والذين يتوفون منكم وعن فاطمة بنت قيس رضي
الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا وفي رواية في
المطلقة البتة والمراد المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة رواه
مسلم وفيه انه يجب للمطلقة البائن السكنى دون النفقة وهو ما
عليه الشافعي واما رواية مسلم ايضا ليس لها سكنى ولا نفقة فتركها اكثر الرواة
مع انها مرسلة وتقدير رفعها انما سقطت سكنى المطلقة فيها لانها كانت لسنة
على احدها فامرت بالانتقال عند ابن ام مكتوم ولانها خافت من الاقتحام على
نفسها في مسكنها كما ياتي في الحديث بعده واحتج الشافعي للسكنى بقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم ولعدم النفقة بخبر فاطمة مع معارضته قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن ولهما بالقياس على المتوفى عنها زوجها وبذلك علم ان محل ما ذكر

في البائن

في البائن الحامل اما البائن الحامل فلها السكنى والنفقة لاجل الحمل واما الرجعية فيجبان
لها مطلقا بالاجماع وعنها اي عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي
واسمه عبد الحميد ابو عمرو بن حفص القرشي المخزومي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي بالبناء
للمفعول اي يوقع علي وهو كناية عن الزنا فامرها بالتحول الى بيت ام مكتوم القرابة
بعيدة بينهما ولان بينه قليل الطروق فتحولت اليه رواه مسلم وفيه انه يجوز للمعتدة الخروج
من مسكنها للخوف مما ذكر وقدمت فيه زيادة وعن ام عطية رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحل امراة من احد اموات حد ويجوز جزمه بالنهي ورفعه خبرا بمعنى النهي
وياتي مثله نفيا ياتي على ميت فوق ثلاثة من الايام الا على زوج فلها عليه اربعة اشهر
وعشرا نصبا عليه والا تلبس حينئذ ثوبا مصبوغا للزينة الا ثوب عصب بفتح العين واسكان
الصاد المهملتين اي ثياب من اليمن يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج
يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين وبالاضافة فالعصب بمعنى المعصوب واضافة
برد اليه من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى الذي من شانه ان يلبس الثياب المصبوغة للزينة
الا ثوب العصب فيحل قال النووي في شرح مسلم وكره هو وجماعة العصب واجازه
الزهري واجازه مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة
لمن اجاز انتهى وقد يجاب بان ثوب العصب نوعان نوع يصبغ بعضه سوادا ويترك بعضه
بياض وعليه اقتصر صاحب العدة ونوع يصبغ بالسواد وعليه يحمل الحديث ومن ثم
قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة
الا ما صبغ بسواد ولا تكتحل بكحل زينة كاثمد ولو كانت سودا وكحل اصفر ولو كانت
بيضاء ولا تختضب بحضاب ظاهر على البدن ولا تمتشط ولا تمس شيئا الا اذا طهرت
من نفاسها او حيضها نبذة بضم النون وفتحها اي قطعة يسيرة ونصب بعد
اي تمس نبذة او بالاستثناء وتقديره ولا تمس طيبا الا نبذة كما ياتي ذكره اذا طهرت
من قسط بضم القاف واسكان المهملة نوع من الطيب اظفار نوع من البخور
وقيل من الطيب رواه الشيخان الا قوله ولا تختضب فابو داود والا ولا تمتشط فالنسائي
وفيه انه يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وانه يجوز لها استعمال
اليسير من القسط والاظفار بعد طهرها وعن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة منهم

عاتكة بنت نفيع قالت يا رسول الله ان ابنتي واسمها زينب مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع فاعلية والنصب بالمفعولية اتكحلها بضم الحا قال لا رواه الشيخان وفيه انه يحرم على المعتدة من وفاة زوجها الاكتحال وان اشتكت العين وفيه جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطأ حامل منهن حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وفيه دخول الاستبراء على الامة التي حدث ملكها لتحل لسيدها وان الاستبراء تارة يكون بوضع الحمل وتارة بالحيض وقد يكون بشهر كما في الايسة من المحيض وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد وقيل اي الرجم بالحجر وضعف النووي بانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة وبانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ومن حديث عائشة في قصة وفيه ان الولد يتبع الفراش والفراش عند التنازع يثبت في المنكوحة بالنكاح مع امكان الوطي وفي المملوكة بالوطي لا بالملك فاذا اتت المرأة بولد لكن كونه من الفراش لحقه ومدة الحمل ستة اشهر من الفراش وذلك مبسوط في كتب الفقه وفيه ان للزاني الخيبة ولا حق له في الولد باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخره وما يأتي من الاحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة واسمها امامة وقيل امة الله وقيل سلمى وقيل غير ذلك وقد طلب منه تزوجها لا تحل لي انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن في الموضعين بتقليله وجود بعضهم كونها التي ائذ ثم قال صلى الله عليه وسلم تعليل تحريم بنت حمزة عليه بقوله وهي ابنة اخي من الرضاعة اي حرمت علي وان كان ابوها حمزة عمي من النسب فقد ارتضعت معه من ثويبة والحديث رواه الشيخان وفيه انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وان ابنة

وان ابنة حمزة حرمت عليه لكونها ابنة اخيه من الرضاع وهي عائشة رضي الله عنها قالت ان ابا الجعد افلح اخا وقيل ابن ابي النفيس بالتصغير وكل من افلح واخي ابي القعيس صحابي استاذن علي بعد ما انزل الحجاب وذلك اخر سنة خمس من الهجرة والمراد بما انزل في الحجاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال ائذني له فانه عمك من الرضاع رواه الشيخان وفيه ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والرجل المنسوب اليه اللبن وان من شك في حكم من احكام الشرع يقف عن العمل به حتى يراجع العلماء فيه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ومعناه ان الناسخ خمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه نسخ علا وبها لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك واجمعوا على انها لا تتلى والنسخ ثلاثة انواع ما نسخ حكمه وتلاوته لعشر رضعات وما نسخت تلاوته دون حكمه لخمس رضعات والنسخ والنسخة اذا زنيا فارجموها البته وما نسخ حكمه دون تلاوته وهي الاكثر كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية والعدد الذي يثبت به حكم الرضاع عند الشافعي ومن وافقه خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وعند جمهور العلماء رضعة واحدة لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وعند ابي ثور وداود وغيرها ثلاث رضعات لمفهوم خبر لا تحرم المصة والمصتان وقد اطال الكلام على ذلك النووي في شرح مسلم باب النفقات جمع نفقة من الانفاق وهي الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك فيحرر ما سلف معاوية السابق في باب عشرة النساء وقد شرحناه ثم فراجعه وهو يتعلق بنفقة الزوجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
من الشح قال الجوهري وهو التحمل مع الحرص وفي رواية مسيك بفتح الميم وتخفيف
السين وفي اخرى مسيك بكسر الميم وتشديد السين وهما بمعنى الشحيح قال القرطبي
المراد انه شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا ولان الانسان قد يفعل
هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم اهوج والا فابو سفيان لم يكن معروفا
بالبخل فلا يستدل بالحديث على انه بخيل مطلقا لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه هو استثنا منقطع لان ما تاخذه
بغير علمه ليس من اعطايه فهل علي في ذلك من جناح اي ما اثم وميل عن الحق
فقال لها خذي من ماله اختلف في هذا هل كان افتا حتى يعمها وغيرها فيستدل
به على مسئلة الظفر او قضا على ابي سفيان قال النووي في شرح مسلم والاصح
الاول لان ابا سفيان لم يكن بحكمة وشرط القضا على الغايب ان يكون غايبا عن
او ممتنعا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا
ووقع للداخلي في ذلك اضطراب والامر على القولين في خزي للاباحة بدليل رواية
لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة انه كفاية
ما يكفيك ويكفي بنيك رواه الشيخان وفيه حجة للقول بان نفقة الزوجة
لا تتقدر بمد من الموسر بل بعد عسر وعد ونصف للمتوسط بل بالكفاية
كالقريب وان كان الصحيح عند الشافعي التقدير بالامداد في الزوجة وبالكفاية
في القريب وبان يجاب بان الكفاية استعملت في حقيقتها ومجازها فتفسر
في كل بحسبه فتفسر في الزوجة بكفاية مقدرة وفي القريب بكفاية مطلقة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك
من حيوان غير مكاتب على مالكه طعامه وكسوته من غالب عادة مالكه
البلد ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وفيه انه يجب على المالك كفاية
مملوكه من طعام وغيره ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او ابقا وانه لا يكلف ما لا يطيقه
على الدوام وقد بسطت الكلام عليه في شرح المنهج وغيره ولا شي عليه لكن يتبطل

كتابة

كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب فهو مستثنى من الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول رواه النسائي
وهو في مسلم بلفظ كفى اثما ان تحبس عن من تملك قوته وفيه ان يحرم على المالك ان يقطع
عن مملوكه كفايته وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما امر
بفتح الهمزة قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من
قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه ابو داود والترمذي وحسنه وفيه الحث
على بر الوالدين والاقربين وعلى التاكيد في بر الام حيث كرره ثلاث مرات وفي ذلك
ثواب عظيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة
في هرة اي بسببها سجنتها اي حبستها حتى ماتت فدخلت النار فيها اي في
الهرة لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ هي حبستها ولا تركتها تاكل من خشاش الارض
بفتح الخا المعجمة اي هوامها وحشراتها رواه الشيخان وفيه ان هذه المرأة
عذبت بسبب حبسها الهرة وترك اكلها وسقيها يا الحضانة بفتح
الحا لغة الضم ما خوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما يضره عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي
له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي غيره رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم وفيه ثبوت الحضانة وانها تثبت للام والاب وانهما لو اجتمعا قدمت
الام عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي
يريد ان يذهب بابني اي ينزعه مني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عتبة فجا
زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للغلام وقد خير يا غلام هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وغيره
وصححه الترمذي وفيه ثبوت الحضانة وانها تثبت للام والاب كما مر في
الذي قبله وان الولد اذا خير بينهما اذا اجتمعا وعن ابي عمارة البراء بضم
الدال وبالمد على الصحيح ابن عازب هو ابن الحارث بن عدي بن حارثة الانصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوسي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها
وقال الخالة بمنزلة الام علل به حكم الحضانة للخالة فشبهها بالام لادلائها
بها والحديث رواه البخاري وفيه ثبوت الحضانة وانها تثبت للخالة حتى
لاام ولا اخت لانها تدلي بالام كتاب الجنايات جمع جناية وهي الشا ملة
للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم اي سفك دم امرئ مسلم والمراد لا يحل قتل مسلم ولم
يلادم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صفة موضحة لمسلم اذ المسلم من
يشهد ذلك الا باحدى ثلاث الثيب الزاني بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو الثيب
وبالنصب بفعل مقدر كاعني وبالجر بدلا من مسلم او امرئ والمراد بالثيب
الزاني المحصن كما ورد في رواية وهو هنا من وطئ في نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل والنفس بالنفس مالم يمنع منه مانع لعدم المكافاة كقتل الحر العبد
والتارك لدينه المفارق للجماعة اي جماعة المسلمين والمراد به المرتد كل
امرأة رواه الشيخان وفيه تحريم قتل الادمي الا ما استثنى والايراد على الحصر
في الثلاثة جواز قتل نحو الصائل لان قتله ليس مقصودا اصالة وانما
المقصود دفعه فمتى يندفع عليه جواز قتل من اخر الصلاة عن اوقاتها
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بالولد رواه الترمذي وغيره وصححه البيهقي وفيه ان الوالد لا يقاد بقتل
ولده والمراد به الاصل وان علا ذكرا كان او انثى وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافا دمائهم في الحرمة
ويسعى بذمتهم اي امانهم وعهدهم ادناهم اي ادنى المؤمنين منزلة
من حر او عبد من رجل او امرأة العقد وجاز ذلك على جميع المؤمنين وهم
اي المؤمنون يد اي ذو قوة والمراد كما قال ابن الاثير انهم مجتمعون على من سواهم من
اعدائهم لاشعورهم التحاهل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاعداء ولا يقتل مؤمن
بكافر ولا يقتل ذو عهد في حال عهده اي امانة وفي بالعهد رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم وفيه ان المؤمنين تتكافا دمائهم في الحرمة وان امتنع القصاص في بعضهم

لاعتقاد

لاعتقاد الكفاءة الخاصة المعلومة في الفقه وانه يكفي عن امانهم امان واحدهم وانه
يقتل مؤمن لهدر المكافاة ولا ذو عهد في عهده اي بلا سبب وعن انس رضي الله عنه
ان جارية من الانصار تطلق الجارية على الامة وعلى الحرة مالم تبلغ وحد راسها
قدمن اي قرب بين حجرين فسألوها في رواية في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعالها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهودية يا فاوعت اصله فاوعت
براسها اي نعم فاخذ اليهودي فاعترف انه صنع بها ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرضخ راسه بين حجرين رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفيه ثبوت القود
وقتل الرجل بالمراة وهو اجماع من تعتد به وجواز قتل الكافر الذمي بالمعاهد وامان
المسلم وجواز سؤال المجروح من جرحه لفائدة تعرف الجارح من بين المتهمين
بالطالب فان اقرت عليه القود والا فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه بمجرد
قول المجروح شيء وهو قول جمهور العلماء وفيه ايضا ان الاشارة بالراس او نحوه
قاعة تقام النطق مع وجود القود في القتل بالمثقل كالمحدد وهو ظاهر واعتبار
المماثلة في استيفاء القود وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان
من هذيل فكانتا زوجي ضرة لحمل ابن الثانية واسم المضروبة مليكة والقارية
اهر عطف بضم المهملة فرمت احداهما الاخرى بحجر وفي رواية فضربت احداهما
الاخرى بمسطح وهو عود من اعواد الخباء وفي رواية بعمود والمناقاة لاحتمال
ان يكون الضرب وقع بالحجر والعمود والعمود قد لا يعض الرواة احدهما وبعضهم
الاخر والاقوى الثاني فقتلتها وما في بطنها وقد احفضته قبل موتها كما ورد
في رواية فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى اي حكم والزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبدا او امة وقضى بدية المراة المقتولة على عاقلتها اي عاقلة
القاتلة وهم العصبة ما عدا الاصل والفرع والعاقلة جمع عاقل وجمع الجمع
عواقل والعقل الدية سميت به لان مودي ها يعقل بفنا ولي المقتول
والعقل ايضا مصدر بمعنى تحمل الدية واعطائها وروي غرة بالاضافة
بالنصب بالمفعولية وتخفيفها ورفع الولد بالفاعلية والمراد بالولد الجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلهذا قال ومن معهم ولم يقل معه فقال ابو فضلة حمل بفتح الحاء والميم
بن مالك بن النابغة رضي الله عنه الهذلي وكان ابن عم الضارية يا رسول
الله كيف نطعم اي الشخص وفي رواية كيف اغرم اي انا وديه من لا شرب
ولا اكل ولا انطق ولا استهل اي رفع صوته بالصياح فمثل ذلك يطل بضم
اوله مضارع طل دمه اي اهدر وهو من الافعال التي لم تستعمل الا مبنية
للمفعول كجن وهم من قال يقال اطل الحاكم دمه اي اهدره وروي بالبناء
مفتوحة من البطلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فمن اخوان
لهذا الكلام من اخوان الكهان جمع كاهن وهو من يخبر عن الكائنات
في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار كما مر معه زيادة في البيع من اجل
سجعه الذي سجع والسجع بفتح السين المهملة كلام يشبه الشعر رواه
الشيخان وفيه رفع الخصومات والخصام فيها الى الحكام لغرض الفضل
ووجوب الغرة بالجناية على الجنين ان انفصل منها بموته وكذا ان ظهر
بلا انفصال عند الشافعي وان الغرة شيء دية وانه لا فرق في وجوب
الغرة بين الذكر والانثى ويجبر مستحقها على قبولها من اي نوع كان
بعد وجوب الغرة ما اعتبره جمهور الفقهاء من كونها خمسة سالمة من
عيب المبيع وان يكون قيمتها عشر دية الام فان فقدت الغرة وجب
خمسة ابعرة وفيه ايضا ذم الكهان وسجعهم والتشبه بهم وبه علم ان
السجع لا ذم به مطلقا بل اذا اشتبه بسجع الكهان في القصد الى ابطال
حق شرعي كما هنا او كان فيه تحسين شنيعه الضرب بالحجر بالضم
ظاهر في انه كان مما يقتل غالبا لكن عارضه رواية ابي داود والنسائي
بلد رمت فذفت بالحاء والنون المعجمتين لان الخذف الرمي بحصاة
او نواة او نحوها توضع بين السبابتين او بين الابهام والسبابة
فالاجمع حمل الحجر والعمود في الخبر السابق على صغيرين لا يقتلان غالبا لتوافق
هذه الرواية وقوله وقضى بدية المرأة على عاقلتها لان القتل حينئذ شبه عمد ولا
يصح حمله على ما يقتل غالبا لئلا يكون القتل عمدا وقضى بقتل قاتل المرأة ثم عفى عنه فتقضي بالدية

لان القضاء بالدية

لان القضاء
بالدية حينئذ لا يكون على العاقلة وعن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء بنت النضر عمته اي عمة انس كسرت ثنيه
اي سن جارية اي شابة حرة فطلبوا اي قوم الربيع الصفح اي الى الجارية اي قبلها
والمراد من اهلها العفو فابوا اي فامتنعوا فعرضوا عليهم الارش اي الدية
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله انكسر ثنية الربيع
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها الا مالك قال صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص
على النصين لفظة التخيير بين القصاص والدية او المراد الاستشفاع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولهم رد به الانكار والرد بل توقعا ورجاء العفو من
فضل الله لما كان له عند الله من القرب والثقة وبه يرد اخر الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص برفعهما بالابتدا
والخبر وبنصبهما بجعل المصدر برهة بدلا من اللفظ بفعلها وبنصب الاخر
بالاغراء ورفع الثاني خبر مبتدا محذوف او نصبه بالبدلية او بفعل مقدر
او بدلا من اللفظ بفعله فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه رواه الشيخان واللفظ
للبخاري وفيه ثبوت القصاص بين النساء وجواز الحلف فيما نظر وفعله في الثناء
على من تخالف الفتنة به وندب العفو عن القصاص والمسامحة في العفو
وان السن يتصور فيه القصاص بان يقلع او يكسر ويكون الكسر مضبوطا

باب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها وهي عوض من فالكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو
دية تقال ودى القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية والاخبار اللغة عن عبد
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دية
الخطا شبه العمد ما نجر نقتا للخطا او بدلا او عطف بيان وشبه العمد ما كان
بالسوط والعصى المخففتين اللذين لا يقتلان غالبا ما دية عن الابل منها اربعون

في بطونها اولادها والبقية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وخرج يشبه العمد لحظا المحض فواجبه مائة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء الاتفاوت بينها فيجب عشرة من
الابل لكل اصبع رواه ابن حبان في صحيحه وفيه ثبوت دية الاصابع وان لكل
اصبع عشرة من الابل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في المواضح خمس خمس من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة
وفيه ثبوت دية الموضحة وان فيها خمسا من الابل والموضحة جرح يصل الى العظم
ومحل وجوب الخمس فيها ان يكون في الراس والوجه والا فالواجب فيها حكومة

باب دعوى الدم اعني القتل وعبر عنه به للزومه غالبا والقسامة بفتح
القاف اي الايمان الآتي بيانها ما خوذة من القسم وهو التيمين عن سهل
بن ابي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود
الى خيبر وهو يومئذ صلح بعد فتحها وايقا اهلها عليها فتفرقا فاتى محيصة
الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه اي يتخبط فيه ويضطرب
قتيلا حال فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة
بنو مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب
عبد الرحمن وفي رواية محيصة يتكلم فيجوز ان يكون كل منهما ذهب يتكلم
وكان حويصة اكبر منهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتكلم كبر كبر اي راع
الكبر بضم الكاف يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة وهذا الكلام انما كان
لمعرفة الحكاية لا للدعوى لان الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم اي دية دم صاحبكم
وانما قال ذلك مع ان الدعوى تحلف ويستحق واحد الان الواحد قد يخاطب
بخطاب الجمع او لان المراد ان يكون الحلف من جهتكم لا من جهة المدعي عليه
فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد اي يحضر قتله ولم نر ما يعرف به قاتله قال فتبريكم

يهود من ذلك بخمسين يمينا فقالوا كيف نا خذ بايمان قوم كفار استعاد
تصدقهم وتقريب لا قدامهم على الكذب فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
اي اعطى عقله اي ديته من عنده ولا ينافي هذا رواية انه وداه بمائة من
ابل الصدقة لجواز ان يكون اشتراها من ابل الصدقة فنعت اليهم مائة
ناقة قطعا للنزاع واصلا حالذات الدين رواه الشيخان وفيه ثبوت القسا مة
وان الواجب بها الدية لا القود عند الشافعي وان كان ظاهر الحديث وجوبه
وفيه فضيلة السن عند الساوي في الفضائل والبداءة في القسامة بيمين
المدعي وعدد الايمان في القسامة وانها خمسون والحكمة في عددها تعظيم
شان الدم ولان الاصل فيها تقديم يمين المدعي وتصديقه على خلاف
الظاهر وفيه صحة عتق الكافر وانها جارية في النفس لا في الاطراف
وان اليمين جانبة بالظن

باب قتال البغاة جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
والاخبار الاتية وليس في ذلك ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي
على الامام اولى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح اي حمله لقتالنا فليس منا لان حامله ان كان كافرا
فذاك والا فليس هو على ملتنا او على طريقتنا بلان استحل تحليل المحرم كفر
والحديث رواه الشيخان وفيه تحريم قتالنا وتغليظ الامر فيه وتحريم حمل
السلاح لغير مصلحة شرعية وقد نهى الشارع عن تعاطي السيف مسلولا ومن الامساك
على القتال ومنع من الاشارة بالحديد ونحوه خوف نزغ الشيطان من يده
الى اخيه المسلم وكل ذلك دليل على احترامه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خرج عن الطاعة اي طاعة الله ورسوله
والامام وفارق الجماعة اي جماعة المسلمين فيما عقدوه موافقا للكتاب والسنة
ومات فميتته بكسر الميم ميتة جاهلية اي يموت على ما مات عليه اهل الجاهلية
من الضلال والجهل رواه مسلم وفيه الحث على موافقة الجماعة وعدم الخروج عما عقدوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net